

مكتبة عنيزة

مخطوطة

منتهى الإيرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات

المؤلف

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز (ابن النجار)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

انا لنحظى باحيا فاذا جزعت من الحظوة فاصبرنا
اصبرنا فالصبر يقطع حبلها فلعلها ان تنقطع ولعلها

فاجاب الامام احمد

صبرتنى وصرعطتنى وانا لها بل لا اقول لعلها ولعلها
صبرا لها من كان يملك حلها تعقيبه اذ كان يملك حلها

كتاب المنتهى

الشيخ صلاح الدين الناصر الى مدى متولته عمل

المؤمن مرآة المؤمن ش اى اذا استحسنت منه عمل فافعله واذا استسخطت منه عمل فاجتنبه فكانك تنظر فى مرآة غيرك

يا شقوة المرء بالاوطان مغتربة وليس تزوى له بالمال اسعاد
ان السعيد الذى يابى غداسلما وترك الشقى غدا من حان يابعاد

رياض غراس الذكر فى القلب ازهرت
وهب نسيم الوصل فيها فاثمرت
وحضرة انسى وانشراحى اسفرت
اذا القهوة البيضا لصرف احضرت
وجاد زمانى بالنديم المساعدى

نديم مديم مستقيم مهذبا
عن الزور والعقل الزميم مجنبا
له منهج الصديق والصدق مذهبا
صحيح اعتقاد نقش بندى ممشبا
عن اللغو معدا

ليس انيس ذو خصال حميده

اليتيم عن عمه

لاسماعيل بن المرزبان مخاطبا لابيه حين قطع عنه النفقة

لا تقطعن عادة بر ولا ... تجعل عتاب المرء في رزقه
يحط قدر النجم من افقه ... فقد جرى منه الذي قد جرا

فاذا امر الافكين مسطا وعوتب الصديق في حقه
ناجابه الاب

قد يمنع المظطر من ميتة ... اذا عصى بالسير في طرقه
توجب ايصالا الى رزقه ... لو لم يتب مسطا من ذنبه

لا ينبغي ان يقوا على توبته ما عوتب الصديق في حقه
لابن مالك الطائي رحمه الله

عصيت هوى نفسي صغيرا فعندما ... دهتني الليالي وانتهيت الى الكبر
اطعت الهوى عكس القضية ليتني ... خلقت كبيرا ثم عدت الى الصغر

ناجابه ابنه بدر الدين رحمه الله

اليك قال قولا شاع في البدوي والحضر ... وحث على الاحسان عمدا وما قصر
هنيالمن لم يكن كابنه الذي ... اطاع الهوى في الحالتين وما عذر

انتهى

اللهم اني اعوذ بنور قدسك وعظيم ركنك من كل آفة وعاهة ومن طوارق الليل والنهار الا طارق يطرق بخير منك يا رحمان اللهم اللهم غياثي بك استغيث وانت عياذي بك اعوذ يا من ذالت له

ان لم يشق على مأموم ومن استأذنه امرأة أو أمة الى المسجد كره منعها
ويبيحها خيلها ولا بأس بحرم منع مولية ان خشي فتنة أو ضرر المن
الانفراد فصل الجن مكلفون في الجملة يدخل كافرهم النار ومؤمنهم
الجنة وهم فيها كغيرهم على قدر ثوابهم وتتعقد بهم الجماعة وليس منهم رسول
ويقبل قولهم ان ما بيدهم ملكهم مع سلامهم وكافرهم كالحربي ويحرم عليهم
ظلم الآدميين وظلم بعضهم بعضا وحل ذبيحتهم وبولهم وقيئهم طاهر ان
فصل الاولى بالامامة الاجود قراءة الافقه ثم الاجود قراءة الفقيه ثم
الاقرأ ثم الاكثر قرآنا الافقه ثم الاكثر قرآنا الفقيه ثم قارئ فقيه ثم قارئ عالم فقيه صلاة
ثم قارئ لا يعلم ثم فقيه واعلم باحكام الصلاة ثم اسن ثم اشرف وهو القرشي فقعد
وبنوها ثم قرشي ثم الاقدم هجرة بنفسه وسبق باسلام كهجرة ثم الاتقى والاورع
ثم يقرع وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبدا احق الا من ذي سلطان فيهما
وسيد بيت وحر اولى من عبد ومبعض وهو اولى من عبد وحاضر وبصير وحضري
ومتوضئ وصحيح ومستاجر اولى من ضدهم وكل امام غير الاولى بلا اذنه
غير امام مسجد وصاحب بيت فحرم ولا تصح امامة فاسق مطلقا الا في جمعة
وعيد تعذر خلف غيره وان خاف اذى صلى خلفه واعاد وان وافقه في الافعال
منفردا او في جماعة خلفه بامام لم يعد وتصح خلف اعمى وامرد وافلف واقطع
يدين او رجلين او احداهما او اثنى ولحن لم يحل المعنى والفاء الذي
يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء ومن لا يفصح ببعض الحروف او يبدل
حاصر الكراهة لا خلف اخرس وكافر وان قال مجهول بعد سلامه هو
كافر وانما صلى بنجس يعيد ما علم وان علم له حالان او افاقة وجنون
ولم يدر في ايهما ائتم به وام فيهما فان علم قبلها اسلامه او افاقته وشك في ردته او
جنونه لم يعد ولا تصح امامة من به حدث مستمر او عاجز عن ركوع او سجود
او قعود ونحوه او شرط الائتمام وكذا عاجز عن قيام الا الراتب بمسجد المرجو زوال
علته ويجلسون خلفه وتصح قياما وان اعتل في اثنائها جلس ائتموا قياما وان
ترك امام ركنا او شرطا مختلفا فيه بلا تاويل او تقليد او ركنا او شرطا عنده دون

عالما اعاد وعند مأموم وحده لم يعيد وان اعتقده مأموم مجمعا عليه فبان
خلافه اعاد ومن صح من خالف خلفه في فرع لم يفسق به ولا انكار في مسائل الا
جتهاد ولا تصح امامة امرأة وخنثى لرجال او خنثى الا عند اكثر المتقدمين
ان كانا قارئين والرجال امييين في تراويح فقط ويعفان خلفهم ولا
يميز البالغ فرضا ونفلا وفي فرض بمثله ولا امامة محدث ولا نجس
يعلم ذلك فان جهل مع مأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده الا ان كان قوما
بجمعة وهو بامام لو بمأموم وحده كذا اربعون فيعيد الكل ولا امي وهو من لا يحسن
الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم او يبدل حرفا لاضاد المغضوب والضالين بظاء
او يلحن فيها لحنا يحيل المعنا عجز عن اصلاحه لا بمثله فان تعمد او قدر على اصلاحه
او زاد على فرض القراءة عاجز بعد عن اصلاحه عمدا بطلت لم تصح وان احالم فيما زاد
سهوا او جهلا او لاقارئ صحت ومن المحيل فتح همزة اهدنا وكسرها انا يوم اجنبية
فاكثر لا رجل فيهن او قوما اكثرهم يكرهه بحق ولا بأس بامامة ولدنا ولثغ
وسنفي بلعا وخصي وجندي واعرابي اذا سلم دينهم وصلحوا لها ولا ان يأتم
متوضئ بمتيمم وتصح ايتمام مؤدي صلاة بقاضيها وعكسه وقاضيها من يوم بقاضيها
من غيره لا بمصل غيرها ولا مفترض بمتنفل الا اذا صلى بهم في خوف
صلاتين وتصح عكسها فصل اكثره وقوف امام جماعة متقدما الا العراة
فوسطا وجوبا وامرأة امت نساء فوسطهن ندبا وان تقدمه مأموم ولو بها
حرم لم تصح لغير قارئة امت رجالا او خنثى اميين في تراويح وفيما
اذا تقابلا او تدابرا داخل الكعبة لا ان جعل ظهره الى وجه امامه وفيما
اذا استدار الصف حولها والامام عنها ابعد بمن هو في غير جهته وفي شدة
خوف اذا امكنت متابعته والاعتبار بمؤخر قدم وان وقف جماعة عن يمينه
او بجانبيه صح ويقف واحد رجل او خنثى عن يمينه ولا يصح خلفه ولا مع حلو
يمينه عن يساره وان وقف عن يساره احرم اولا اداره من ورائه فان
جاء خر فوقفا خلفه والا ادارهما خلفه فان شق تقدم عنهما وان بطلت
صلاة احد اثنين صفا تقدم الاخر الى يمينه او صف او جاء اخر والا نوى

المفارقة

المفارقة وان وقف الخنثى صفا لم تصح وان أم رجل او خنثى امرأة خلفه وان وقفت
بجانبه فكرجل وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها وخلفها وصف تام من نساء
لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال وسن ان يقدم من انواع الاحرار بالغون فعبيدا لا
فضل فالافضل فصبيان فنساء كذلك ومن جنائز اليه والى قبلة في قبر حيث جاز
حر بالغ فعبد فصبي فخنثى فامرأة كذلك ومن لم يقف معه الا كافر وامرأة او
خنثى او من يعلم حدثه او نجاسته او مجنون او في فرض صبي فغذ وقف وجد فرجة
او الصف غير مرصوص وقف فيه والا فعن يمين الامام فان لم يمكنه فله ان ينبه
بنحنحة او كلام او اشارة من يقوم معه ويتبعه وكره بجذبه ومن صلى بساد
امام بمع خلو يمينه او فذا ولو امرأة خلف امرأة ركعة لم تصح وان ركع فذا
لعذر ثم دخل الصف او وقف معه آخر قبل سجود الامام صح فصل يصح اقتداء
من يمكنه ولو لم يكن بالمسجد اذا رأى الامام او من وراءه ولو في بعضها او من
شباك او كانا به ولو لم يره ولا من وراءه اذا سمع التكبير لا ان كان الماء موهم
وحده خارجه وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن او طريق ولم تتصل فيه
الصفوف حيث صحت فيه او كان في غير شرة خوف بسفينة وامامه في اخرى
لم تصح وكره علو امام عن مأموم ما لم يكن كدرجة منبر وتصح ولو كان كثيرا
وهو ذراع فاكثر ولا باس به لمأموم ولا يقطع الصف الا عن يساره اذا بعد
بقدر مقام ثلاثة وتكره صلاته في طاق القبلة ان منع مشاهدته وتطوعه بعد
مكتوبة موضعها ومكث كثيرا بعد المكتوبة مستقبل القبلة وليس ثم نساء ووقوف
مأمومين بين سواري تقطع الصفوف عرفا بلا حاجة في الكل ويخير امام الى مأموم
جهة قصده والا فعن يمينه واتخاذ المحراب مباح وحرم بنا مسجد يراد به الضرر بمسجد
قرب فيهدم وكره حضور مسجد وجماعة لآكل بصل وثوم ونحوه حتى يذهب ريحه فصل
يعذر بترك جمعة وجماعة مريض وخائف حدوث مرض ليس بالمسجد وتلزم الجمعة من لم يتضرر
باتيانها راكبا او محمولا او بتبرع احدهما او بقود اعمى ومن يدافع احد الاخشبين او بحضرة طعام
هو محتاج اليه وله الشبع اوله ضايع يرجوه او يخاف ضياع ماله او فوات او ضرر فيه او في
معيشة بحاجها او مال استؤجر لحفظه ولو نظارة بستان او موت قريبه او رفيقه او تمر

يضرها وليس من يقوم مقامه او على نفسه من ضرر او سلطان او ملازمة غريم
ولا شيء معه او فوات رفقة بسفر مباح انشاه او استدامه او غلبة نعاس يخاف
به فوتها في الوقت او مع امام او اذى بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة
مظلمة او تطويل امام او عليه قود يرجو العفو عنه لا من عليه حد او بطريقه او المجد
منكر كدعاء لبغاء ويكره بحسبه **باب صلاة اهل الاعذار** تلزم مكتوبة المريض
قائما ولو كراكع او معتمدا او مستندا باجرة يقدر عليها فان عجز او شق لضرر او زيادة
مرض او بطء برء ونحوه فقاعدا متربعا ندبا ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل فان
عجز او شق ولو بتعديه بضرب سام فعلى جنبه والايمن افضل ويكره على ظهره ورجلاه
الى القبلة مع قدرته على جنبه والا فعين ويومئ بركوع وسجود ويجعل سجوده اخفض
وان سجد ما امكنه على شيء رفع كره واجزاه ولا باس به على وسادة ونحوها فان عجز
اومى بطرفه ناويا مستحضرا الفعل والقول ان عجز عنه بقلبه كاسير خائف ولا
تسقط فان قدر على قيام او قعود في اثنائها انتقل اليه فيقوم او يقعد ويركع بلا
قراءة من قرأ والا قراءة وان ابطأ متثاقلا من اطاق القيام فعاد العجز فان كان
بمحل قعود كمتشهد صحت والا بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولو جهلوه وبنى من
عجز فيها وبجزء الفاتحة ان اتمها في انحطاطه لا من صح فاتمها في ارتفاعه ومن قدر على
قيام وقعود دون ركوع وسجود اومى بركوع قائما وسجود قاعدا ومن قدر ان يقوم
منفردا او يجلس في جماعة خير ولمريض يطيق القيام قياما الصلاة بمستلقيا لمداواة
بقول طبيب مسلم ثقة وبخطر بقوله ان الصوم مما يمكن العلم ولا يصح وراكب
مكتوبة في سفينة قاعد القادر على قيام وتصح على راحلة لناذ بوحل ومطر ونحوه
وانقطاع عن رفقته او خوف على نفسه من عدو ونحوه او عجز عن ركوبه ان نزل
وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ولا تصح لمرض ومن اتى بكل فرض وشرط وصلى عليها
او بسفينة ونحوها سائرة او واقفة بلا عذر صحت ومن بماء وطين يومئ
كمصلوب ومربوط وسجد غريق على متن الماء ويعتبر المرا اعضاء السجود فلو
وضع جبهته على قطن منفوش ونحوه او صلى معلقا ولا ضرورة لم تصح و
تصح ان حاذا صدره روزنة ونحوها وعلى حامل صوف وغيره من حيوان

وعلى

وعلى ما منع صلاته الارض وما تبعه **فصل** من نوى سفرا مباحا
ولو نزهة وفرجة او هو اكثر قصده يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا برا
او بحرا او هي يومان قاصدان اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة
اميال هاشمية وبالميل بني امية ميلان ونصف والميل الهاشمي اثنا عشر الف
قدم ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة كل
اصبع ست حبات شعير بطون بعضها الى بعض عرض كل شعيرة ست
شعرات برذون او ثاب فيه وقد بقيت او اكرع كاسيرا وغرب او شرد لها
يوم وسايح وتاه فله قصر رباعيه وفطر ولو قطعها في ساعة اذا فارق بيوت
قرية العامرة او خيام قومه او ما نسبت اليه عرفا كان قصور وبساتين
ونخيلهم ان لم ينو عودا او يعد قريبا فان نواه او جدت نيته لحاجة بدت فلا
حتى يرجع ويفارق بشرطه او تنتفي نيته ويسير ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل
استكمال المسافة ويقصر من اسلم او بلغ او طهرت بسفر مبيح ولو بقي دون المسا
فة وقن وزوجة وجندي تبعا لسيد وزوج وامير في سفر ونيته ولا يكره
اتمام والقصر افضل ومن من بوطنه او بلد له به امراة او تزوج فيه او دخل
وقت صلاة عليه حضرا او اقام بعضها فيه او ذكر صلاة حضر بسفر او عكسه
او اتم مقيم او من يشك فيه ويلزمه بسفره بعد امة او شك امام في
اثنايها انه نواه عند احرامها او اعاد فاسدة يلزمه اتمامها او لم ينوه
عند احرام او نواه ثم رفضه او جهل ان امامه نواه او نوى اقامة مطلقة او
اكثر من عشرين صلاة او لحاجة وظن ان لا تنقضي قبلها او شك في نية المدة
او عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه او تاب منه فيها او اخرها بلا عذر
حتى ضاق وقتها عنها لزمه ان يتم لا ان سلك ابعد طريقين او ذكر صلاة سفر
في اخرى او اقام لحاجة بلا نية اقامة لا يدري متى تنقضي او حبس ظلما او
بمرض او مطر ونحوه لا يأس ومن نوى بلدا بعينه بحيث علم مسافته ثم علمها
قصر بعد علمه كجاهل بجواز القصر ابتداء ويقصر من علمها ثم نوى ان وجد
غريمه رجع او نوى اقامة ببلد دون مقصده بينه وبين بلد نيته

الاولى دون المسافة ولا يترخص ملاح معه اهله وليس له نية اقامة ببلد
ومثله مكاري وراعٍ وبيج بالجيم وهو رسول السلطان ونحوهم وان نوى مسافر
القصر حيث لم يبع عالما لم تنعقد كما لو نواه مقيم **فصل** يباح جمع بين
ظهر وعصر وعشائين بوقت احدهما وفعله افضل غير جمعي عرفة ومزدلفة بسفر
قصر ولم يخف بلحقه بتركه مشقة ومرضع لمشقة كثرة نجاسة ومستحاضة ونحوها
وعاجز عن طهارة او تيمم لكل صلاة او معرفة وقت كاعمى ونحوه ولعذر او شغل
يبيح ترك جمعة وجماعة ويختص بالعشائين بلج وبرد وجليد ووحل وريح شديدة
باردة ومطر يبل الثياب ويوجد معه مشقة ولو صلى ببيته او بمسجد طريقه
فعل صح تحت ساباط ونحوه والافضل الاول من تاخير او تقديم سوى جمعي عرفة
ومزدلفة ان عدم فاداء سويا فتاخير افضل سوى جمع عرفة ويشترط له
ترتيب مطلقا وجمع بوقت اولى بنيته عند احرامها وان لا يفرق بينهما
الا بقدر اقامة ووضوء خفيف يتبطل بتاخيرهما ويجوز العذر الموجود عند
افتتاحها وسلام الاولى واستمراره في غير جمع مطر ونحوه الى فراغ الثانية فلو
احرم بالاولى لمطر ثم انقطع ولم يعد فان فصل وحل والا بطل وان انقطع
سفر فاولى بطلان الجمع والقصر فيهما وتصح وبانيه بطلا وتتمها نفلا ويعرض في
جمع كسفر ويجمع بوقت ثانية بنية بوقت اولى مالم يضق عن فعلها ويعاد عذر
الى دخول وقت ثانية لا غير فلو صلاها خلف امامين او من لم يجمع او احدهما منفردا
والاخر جماعة او بمأموم الاولى وبآخر الثانية او عن لم يجمع صح **فصل** تصح صلاة
الخوف بقتال مباح ولو حضر امع خوف هجم العدو وفي سفر على ستة اوجه **الاول**
اذا كان العدو جهة القبلة يرى ولم يخف كمن صفهم الامام صفين فاكثر واحرم بالجميع
فاذا سجد سجد معه الصف المقدم وحرس الاخر حتى يقوم الامام الى الثانية فيسجد ويلحقه
ثم الاولى المقدم تاخر المقدم وتقدم المؤخر في الثانية يحرس الساجد معه ولا يسجد
يلحقه في التشهد فيسلم بجميعهم ويجوز جعلهم صفا وحرس بعضه لاحرس صف في
الركعتين الثاني اذا كان يغني جمعها او بهما ولم ير تسنيمهم طائفتين تكفي كل طائفة
العدو طائفة تحرس وهي مؤتمة به في كل صلاة تسجد معه لسهوه وطائفة يصلي بها
ركعة

لا تباع حتى تطعم

ركعة وهي مؤتمة فيها فقط تسجد لسهوه فيها اذا فرغت فاذا استتم قائما الى الثانية
نوت المفارقة واتمت لنفسها وسلمت ومضت تحرس ويبطلها مفارقته قبل قيامه
بلا عذر وبطيل قيامه قراءة حتى تحضر الاخرى فتصلي معه الثانية وتكرر التشهد حتى
تاتي بركعته وتتشهد فيسلم بها وان اجب ذا الفعل مع رؤية العدو جاز
وان انتضرها جالسا بلا عذر وتيممت به مع العلم بطلت ويجوز ان تترك
الحارسة الجراسة بلا اذن وتصلي لمدد تحققت غناه ولو خاطرا قل ممن
شرطنا وتعمد والصلاة على هذه الصفة صحت ويصلي المغرب بطائفة
ركعتين وبالاخرى ركعة ولا تشهد معه عقبها ويصح عكسها والرباعية
التام بكل طائفة ركعتين ويصح جالسا يكبر بطائفة ركعة وبالاخرى
للاتا وتفارقه الاولى عند فراغ التشهد وينتظر الثانية جالسا يكبر فاذا
اتت قام وتتم الاولى بالفاتحة فقط والاخرى بسورة معها وان فرقهم
اربعا وصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الاولين للامام والاخر
يتبين الاتم جهلوا البطلان الثالث ان يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي
ثم بالاخرى ركعة ثم تمضي وسلم وحدها ثم تاتي الاولى وتتم صلاتها بقراءة ثم
الاخرى كذلك وان اتمتها الثانية عقب مفارقتها ومضت ثم اتت الاولى
فاتمت كان كالاولى الرابع ان يصلي بكل طائفة صلاة وسلم بها الخامس
ان يصلي الرباعية الجائز قصرها تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء فتكون له
تامة ولهم مقصورة السادس ومنعه الاكثر ان يصلي بكل طائفة ركعة
بلا قضاء ويصح الجمع في الخوف حضرا بشرط كون كل طائفة اربعين
فاكثر وان يحرم بهم حضر الخطبة وسن ان الوقت في القضاء ويصلي
استسقاء قصرورة المكتوبة وكسوف وعيد اكره حمل ما يدفع به عن
نفسه ولا يثقله كسيف وسكين وكره ما منع اكمالها المعتاد او ضر غيره كرمح
متوسط او ثقله كجوشن وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد فصل
واذا اشتد خوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم اقتحام
حرها اليها ولو امكن بموت او طاقتهم وكذا حالة هرب من عدو

هربا مبلحا او سيل او سبع او نار او غريم ظالم او خوف فوت عدو يطلبه او
وقت وقوف بعرفة او على نفسه او اهله او ماله او ذب عن ذلك وعن نفس
غيره فان كانت لسواد نظره عدو او دونه مانع اعاد لا ان بان يقصد غيره كمن
خاف عدوا ان تخلف عن رفقته فصلاها ثم بان امن الطريق او خاف بتركها كمينا
او مكيدة او مكروها كهدم سور او طم خندق ومن خاف او امن في صلاة الثقل
وبنى ولا يزول خوف الا بالهزام الكل وكفرض تنفل ولو منفردا والاصل ذكر
قدرة المصلي ولا تبطل بطوله **باب صلاة الجمعة** افضل من الظهر و
مستقله فلا تنعقد بنية الظهر ممن لا تجب عليه كعبد ومسافر ولا لمن ظنها ان يوم
في الخمس ولا تجمع حيث ابيح الجمع وفرض الوقت فلو صلى الظهر اهل بلد مع بقاء وقت
الجمعة لم تصح وتترك بخوف فتنة لخوف فوت الجمعة والظهر بدل عنها اذا فاتت وتجب
على كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن ببناء ولو من قصب او قرية خربا عزموا على اصلاحها والاقامة بها او قريبا من الصحراء ولو تفرق وشمله اسم واحد ان بلغوا اربعين
ولم يكن بينهم وبين موضعها اكثر من فرسخ تقريبا فتلزمهم بغيرهم كمن بخيام ونحوها
ولا تجب على مسافر فوق فرسخ الا في سفر لا قصر معه او يقيم ما يمنعه لشغل او علم
ونحوه فتلزمه بغيره ولا عبد ولا مبعض ولا امرأة ولا خنثى ومن حضرها
منهم اجزأته ولم تنعقد به ولم يجز ان يؤم ولا من لزمته بغيره فيها والمريض ونحوه
اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به ولا تصح الظهر ممن يلزمه حضور الجمعة قبل
تجميع الامام ولا مع شكه فيه وتصح من معذور ولو زال عذره قبله الا الصبي اذا
كصبح بلغ ولو بعده وحضورها للمعذور ممن اختلف في وجوبها عليه افضل و
ندب تصدق بدينار او نصفه لتاركها بلا عذر وحرم سفر من تلزمه في يومها
بعد الزوال حتى يصلي ان لم يخف فوت رفقته وكره قبله ان لم يبت بها في طريقه
فيها **فصل** ولصحتها شروط ليس منها اذن الامام **احدها** الوقت وهو من
اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر وتلزم بزوال وبعده افضل ولا تسقطها بشك
في خروجه فاتحقق قبل التحريمة صلوا ظهرا والا اتموا جمعة **الثاني** استيطان
اربعين ولو بالامام من اهل وجوبها بقرية فلا تتم من مكانين متقاربين ولا يصح تجميع

اهل

اداها كامل في ناقص والاولى مع تتمة العدد بجميع كل قوم الثالث
حضورهم ولو كان فيهم خنثى او صبي لاكلهم فان نقصوا قبل اتمامها استانفوا
ظهرا ان لم تمكن اعادتها وان بقي العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم
اتموا جمعة وان درك الامام وحده العدد فنقص لم يجز ان يومهم ولزمه ان يستخلف احدهم
وبالعكس لا تلزم واحدا منهما ولو امره السلطان ان لا يصلي الا باربعين لم تجز باقل ولا
ان يستخلف بخلاف التكبير الزايد وبالعكس الولاية باطلة ولو لم يرها قوم بوطن يسكنون
فللمحتسب امرهم برايها ومنعهم في دورها احوم وادرك مع الامام منها ركعة اتم جمعة والا ظهرا
ان دخل وقته ونواه والا فنفلا ومن احرم معه ثم زحم لزمه السجود على ظهر انسان او
رجله فان لم يمكن فاذا زال الزحام الا ان يخاف فوت الثانية فيتابعه فيها وتصير اولاه
وبنيها جمعة فان لم يتابعه عالما تحريمه بطلت وان جهله فسجد ثم ادرك في التشهد اتى بركعة
بعد سلامه وصحت جمعته وكذا لو تخلف لمرض او نوم او سهو ونحوه الرابع تقدم
خطبتين بعد ركعتين لا من الظهر من شرطها الوقت وان يصح ان يؤم فيها وحمد
الله تعالى والصلاة على رسوله عليه السلام وقراءة اية ولو جنبا مع تحريمها
والوصية بتقوى الله تعالى في كل خطبة وموالاة جميعها مع الصلاة وان
لا ينيه والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع وسائر شروط
لجمعة للقدر الواجب لا الطهارة تان وستر العورة وازالة النجاسة
ولا ان يتولاهما واحد ولا من يتولى الصلاة ولا حضور متولي الصلاة
الخطبة ويبطلها كلام محرم ولو يسيرا وهي بغير العربية كقراءة وسن ان
يخطب على منبر او موضع عال عن يمين مستقبلي القبلة وان وقف
بالارض فعند يسارهم وسلامه اذا خرج واذا اقبل عليهم وجلوسه
حتى يؤذن وبينهما قليلا فان ابى او خطب جالسا فصل بسكتة وان
يخطب قايما معتمدا على سيف او قوس او عصا قاصدا تلقاءه و
قصرها والثانية اقصر ورفع صوته حسب طاقته والدعا
للمسلمين ويباح لمعذور وان يخطب من صحيفة فصل والجمعة يغتسل
يسن ان يقرا جهرا في الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقين بعد الفاتحة

وفي بخرها الم السجدة وفي الثانية هل اتى وتكره مداومة عليها ويحرم
اتمامها وعيد في اكثر من موضع من البلد لا لحاجة كضيق وبعد وخوف
فتنة ونحوه فان عدمت فالصحيح ما باشرها واذن فيها الامام فان
استوى باثنين اذن او عدمه فالسابقة بالاحرام وان وقعتا معا فان
امكن لهم صلوا جمعة والا فظهرا وان جهل كيف وقعتا صلوا ظهرا واذا وقع
عيد يوم الجمعة سقطت عمن حضر مع الامام سقوط حضور لا وجوب
كمريض الا الامام فانه اجتمع معه العدد المعتبر اقامها والا صلوا ظهرا
وكذا عيدها فيعتبر العزم عليها ولو فعلت قبل الزوال واقل السنة
بعدها ركعتان واكثرها ست وتسن قراءة سورة الكهف في يومها وكثرة
دعاء وافضله بعد العصر وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغسل لها فيه و
فضله عند مضيه وتنظف وتطيب ولبس احسن ثيابه وهو البياض و
تبكير اليها ماشيا بعد فجر ولا باس بركوبه لعذر وعود ويجب سعي بالنداء
الثاني الابعيد منزل ففي وقت يدركها اذا علم حضور العدد واشتغال
بذكر وصلاة الى خروج الامام فيحرم ابتداء غير تحية مسجد ويخفف ما بعدها
ولو صلى نوى اربعا صلى ركعتين وكره لغير الامام تخطي الرقاب الا ان رأى فرجة
لا يصل اليها الا به وايثاره بمكانه افضل لا قبوله وليس لغيره سبقه اليه والعاد
يدمن قيامه لعارض احق بمكانه وحرم ان يقيم غيره ولو عبده او ولده الا
الصغير المتنفل وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة والامن بموضع يحفظه لغيره
باذنه او دونه ورفع مصلى مفروش ما لم يحضر الصلاة وكلام في الامام
يخطب وهو منه بحيث يسمعه الا له او لمن كلمه لمصلحة ويجب لتحذير ضرير
وغافل عن هلكة ويسير ونحوه ويباح اذا سكت بينهما او شرع في دعاء
وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها وتسن سر اكد عاو تامين عليه
وحمده خفية اذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس واشارة اخرس
اذا فهمت كلام ومن دخل والامام يخطب بمسجد لم يجلس حتى يركع ركعتين

خفيفتين

خفيفتين فسن تحية لمن دخل بشرطه غير خطيب دخلها وداخله لصلاة
عيد او والامام في مكتوبة او بعد شروع في اقامة وتيمم لتكرار دخوله وداخل
المسجد الحرام وبيت ينتظر فراغ الاذان موذن لتحية وان جلس قام فاتى بها مالم
يطل الفصل **باب صلاة العيدين** فرض كفاية اذا انتفق اهل بلد على تركها
قاتلهم الامام وكره ان ينصرف من حضر ويتركها ووقتها كصلاة الضحى فان لم يعلم
بالعيد الا بعد زوال صلوا من الغد قضاء وكذا لو مرض ايام وتسن بصحراء قريبة عرفا
الا بمكة والمشرفة فبالمسجد وتقديم الاضحى حيث يوافق من بمنى في ذبحهم وتاخير الفطر
واكل تمرات وتر او امساك في الاضحى حتى يصلي ليأكل من اضحيته ان ضحى
والاولى من كبدها والاخير وغسل لها في يومه وتكبير ما موم بعد صلاة الصبح
ماشيا على احسن هيئة الا المعتكف في بابه اعتكافه وتاخر امام الى الصلاة والتوسعة على الاهل والصدقة ورجوعه في غير طريق غدوه وكذا جمعة ومنتشر
طها وقت واستيطان وعدد الجمعة لا اذن امام وبيدا بركعتين يكبر في الاولى بعد
الاستفتاح وقبل التعوذ ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة
ويقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي الامي
واله وسلم تسليما كثيرا وان احب قال غير ذلك ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الاخيرة
فيهما ثم يقرا الفاتحة ثم سبح في الاولى ثم الغاشية في الثانية فاذا سلم خطب
خطبتين واحكامها كخطبتي الجمعة حتى في الكلام الا التكبير مع الخاطب وسن ان يستفتح
الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع نسقا فيما يحتم في خطبة الفطر على الصدقة
ويبين لهم ما يخرجونه ومرعيهم في الاضحية ويبين لهم حكمها والتكبيرات الزوائد
والذكر بينهما والخطبتان سنة وكره نفل وقضاء فائتة قبل الصلاة بموضعها و
بعدها قبل مفارقته وان يصلي بالجامع بغير مكة الا لعذر وسن لمن فاتته قضاؤها
وهاتي يومها على صفتها المذكورة في التشهد وان ادركه بعد التكبير الزوائد او بعضه
او ذكره قبل الركوع كبر ناويا به وتكبير مسبوق ولو بنوم او غفلة في قضاء مذ
هبه وسن التكبير المطلق اظهاره وجهر غير انثى به في ليلتي العيدين
وفطر الا ومن خروج اليهما الى فراغ الخطبة وفي كل عشر ذي الحجة وعقب الاضحى
صحى

عقب كل صلاة فريضة جماعة حتى الفائتة في عامه من صلاة فجر يوم عرفة الى
عصر اخر ايام التشريق الا المحرم فمن صلاة يوم النحر ومسافر ومتيمم بكعيم وبالغ
ويكبر امام مستقبل الناس ومن سبقه قضاه مكانه قائما او ذاهبا عاد فجلس
ما لم يحدث او يخرج من المسجد او يطل الفصل ويكبر من سبقه امامه ومسبوق
اذا قضى ولا يسن عقب صلاة عيد وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا باس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك ولا باه
لتعريف عشية عرفة بالامصار باب صلاة الكسوف وهو ذهاب ضوء
احد النيرين او بعضه سنة حتى سفر ابلى خطبة ووقتها من ابتداء ه الى
التجلي ولا تقضى ان فاتت كاستسقا وتحية مسجد وسجود شكر
ولا يشترط لها ولا لاستسقا اذن الامام جماعة بمسجد افضل وللصبيان
حضورها وهي ركعتان يقرا في الاولى جهرا ولو في كسوف الشمس الفاتحة
وسورة طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يقرا الفاتحة وسورة طويلة
وهو دون الاول ثم يركع فيطيل وهو دون الاول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين
طويلتين ثم يصلي الثانية كالاولى لكن دونها في كل ما يفعل ثم يتشهد
ويسلم ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يذكر ويدعو وان تجلى فيها اتمها
خفيفة وقبلها لم يصل وان غابت الشمس كاسفة او طلع الفجر والقمر خاسف
سن لم يصل وان غاب خاسفا ليلا صلى ويعمل بالاصل في وجوده وبقاءه وذهابه
به ويدعو ويذكر وقت نهي ويسحب عتق في كسوفها وان الى في كل ركعة
ثلاث ركوعات او اربع او خمس فلا باس وما بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة
ويصح فعلها كنافلة ولا يصلي لاية غيره كظلمة نهارا وظلماء ليلا وريح شديدة
وصواعق الا لزلزلة دائمة ومتى اجتمع كسوف وجنائز قدمت فتقدم على
ما يتقدم عليه ولو جمعة امن فوتها ولم يشرع في خطبتها او عيدا او مكتوبة
وامن الفوت او وترا ولو خيف فوته وتقدم جنائز على عيد وجمعة امن
فوتها وتراويح على كسوف ان تعذر فعلها وان وقع بعرفة صلى ثم دفع
باب صلاة الاستسقاء وهو الدعا بطلب السقيا على صفة مخصوصة
وتسن

وتسن صلاة الاستسقاء لجدب أرض وقحط مطر وغور ماء عيون وآبار وقلتها
وصفتها في موضعها وأحكامها كصلاة العيد وإذا أراد الإمام الخروج لها
وعظ الناس وأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم وترك التشاحن
وبالصدقة والصوم ولا يلزمان بأمره وبعدهم يوما يخرجون فيه
ويتنظف لها ولا يتطيب ويخرج متواضعا متخشعا متذللا
متضرعا ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ وسن خروج صبي مميز وأبيح
خروج طفل عجوز وبهيمة والتوسل بالصالحين ولا يمنع أهل الذمة متفرقين
لا يوم وكره إخراجهم فيصلي بهم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة
العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آيات فيها الأمر به ويرفع يديه وظهورهما
نحو السماء ضد دعوا بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا
مريئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم اسقنا رحمة لا تسقنا عذابا ولا بلاء ولا هدم ولا
غرق اللهم إنا بالبلاد والعباد من اللأواء والجهد والضنك ما لا
نشكوه إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركا
ت السماء وأنزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأر
سل السماء علينا مدرارا ويكثر من الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن ما موم
ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة فيقول سرا اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا بإجا
بتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ثم يحول رداءه فيجعل الأ
يمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وكذا الناس ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم فإن
نسوا فالإعادة ثانيا وثالثا وإن نسوا قبل خروجهم فإن تأهبوا خرجوا وصلوها
شكر الله تعالى وإلا لم يخرجوا وشكر الله تعالى وسؤاله المزيد من فضله وسن وقوع
في أول مطر وتوضؤ واغتسال منه وإخراج رحله وثيابه ليصيبها وأن يقول حتى يفيق
من قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنا
بت الشجر ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به الآية قول وسن مطرنا بفضل الله ورحمته

كتاب الجنائز

يسن الاستعداد للموت بنحو كذا ويباح في نحو كذا والاكثار من ذكره وعيادة مسلم غير مبتدع يجب هجره كمن فضق او يسكر ظاهرا بمعصية غبا من اول المرض بكرة وعشيا وفي رمضان ليلا وكذا كبيرة التوبة والوصية وندعوله بالعافية والصلاح ولا يطيل الجلوس ولا بأس بوضع يده عليه واخباره بما يجد بلا شكوى وينبغي ان يحسن ظنه بالله تعالى ويكره الانين وتمني الموت وقطع الباسور ومع خوف تلف يقطعه يحرم ويتركه يباح ولا يجب الدواء ولو ظن نفعه وتركه افضل ويحرم بمحرم ويباح كتب قرآن وذكر بناء لحامل لعسر الولادة ومريض ويسقيانه واذا نزل به سن تعاهد بلل حلقه بماء او شراب وتبدئ شفتيه بخرقة وتلقينه لا اله الا الله مرة ولم يرد على ثلاث الا ان يتكلم فيعيده برفق وقرأة الفاتحة وياسين عنده ويوجه اليه القبلة على جنبه الايمن مع سعة المكان والا فعلى ظهره وينبغي ان يشغل نفسه ويعتمد على الله تعالى فيما يجب ويوصي للراجح في نظره فاذا مات سن تغميضه ويباح من محرم ذكر اتصل بمتنى ويكره من حائض وجنب او ان يقرأ به وقول بسم الله وعلى ملة رسول الله وشد لحييه وتليين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة او نحوها على بطنه ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه وسراع بتجهيزه ان مات غير فجأة وتغميض وصيته ويجب في قضاء دينه ولا بأس ان يتنظر به من يحضر من وليه او غيره ان قرب ولم يخش عليه او يشق على الحاضرين وينتظر بمن مات فجأة او شك في موته حتى يعلم بانخساف صدغيه وميل انفه وتعلم موت غيرها بذلك وبغيره كانفصال كفيه واسترخاء رجليه ولا بأس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه

فصل

وغسل موتى وجوبا لعذر فرض كفاية وانتقل الى ثواب فرض عين مع جنابة او حيض وسقط ان به سوى شهيد معركة ومقتول ظلما ولو انثيين او غير مكلفين ويكره وتعتد ان مع وجوب غسل عليها قبل موت بجنابة او حيض او نفاس او اسلام كغيرها وشرط طهورية ماء واباحته واسلام غاسل غير نائب عن مسلم تواه ولو جنبا او حائضا وعقله ولو مميزا والافضل

ثغرة

ثقة عارف باحكام الغسل والاولى به وصيه العدل فابوه وان علا ثم الاقرب فالاقرب
من عصبات نسبا ثم نعم ثم ذوا رحامه كميراث الاحرار في الجميع ثم الاجانب وبالثي
وصيرها فامها وان علت فبنتها وان نزلت ثم الغرباء فالعربي كميراث وعمه وخاله
له او بنتاح واخت سواء وحكم تقديمهن كرجال واجنبيه اولى من ذي
ج وزوجه وزوج وزوجه اولى من سيد وام ولد وسيد غسل امته وام ولده
ومكاتبته مطلقا ولها تغسيله ان شرط وطئها وليس لاحدهم بقبل حق في غسل
متعول ولا لرجل غسل ابنه سبع ولا امراة غسل بن سبع ولهما غسل من دون
ذلك وان مات رجل بين نساء لا يباح لهن غسله او عكسه او خنثى مشكل لم يحضره
امه لم يمم وحرم بدو حايل على غير محرم ورجل ولي يخنثى وتسن بداه بمن يخاف
عليه ثم باب ثم اقرب ثم بافضل ثم باسن ثم قرعه ولا يغسل مسلم كافرا ولا يكفنه ولا
يصلي عليه ولا يتبع جنازته بل يواري لعدم وكذا كل صاحب بدعه مكفره واذا اخذ
في غسله ستر عورته وجوبا وستر بدنه الا النبي صلى الله عليه وسلم وستره عن
العيون تحت ستر وكره حضور غير معين في غسله وتغطيه وجهه ثم يرفع
راس غير حامل الى قرب جلوس ويعصر بطنه برفق ويكون ثم بخور ويكثر صب
الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقه فينجيها ويجب غسل نجاسته وان لا يمس عورة
من بلغ سبع سنين وسن ذلك لا يمس سايره الا بخرقه ثم ينوي غسله ويسمي وسن ان يبدا
بخل اسنانه ومنخريه ابهامه وسبابته عليها خرقه مبلوله بماء بين شفتيه فيمسح اسنا
نه وفي منخريه فينظفها ثم يوضيه ولا يدخل ماء في انفه ولا فيهم ثم يضرب سدرا
او نحوه فيغسل برغوته راسه ولحيته فقط ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر
ثم يفيض الماء على جميع بدنه وبتلك ذلك الا ان يوضئ بمرخ كل مره يده على بطنه
فان لم ينق بثلاث زاد حتى ينقى ولو جاوز السبع وكره اقتصار في غسل على
مره ان لم يخرج شيء ولا يجب التقعل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر ما يصلح
لغسله ونوى ومضى زمن يمكن غسله فيه كفى ومن قطع على وتر وجعل كافور
ويسدر في الغسله الاخيره وخضاب شعره بحناء وقص شاربه غير محرم
وتعليم اظفاره ان طال واخذ شعر ابطيه وجعله مع العضو ساقطا

وحرم حلق رأسه واخز عانة كختن وكره ماء حار وخلال واشنان ان لم يجئ اليه وتسريح شعره
ويسن ان يظفر شعر انثى قلامة ظفر ونتف ابطه واخذ شاربه وتشفيف ثم ان خرج من ملين شيء بعد سبع
يغسل حشي بقطن فان لم يستمسك فبطين ثم حرق ثم الحل ويوضئ جوبا كالجنب وان خرج بعد تكفينه لم
يعد الغسل ولا باس بغسله في حمام ولا بمخاطبة غاسل لم حال غسله يا قلب يرحمك الله ونحوه
ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ولا يلبس مخيطا ولا يقطع
رأسه ولا وجه انثى ولا تمنع معتدة من طيب وتزال اللصوق للغسل الواجب
وان سقط منه شيء نظيف مسح عليها ويزال خاتم ونحوه ولو بمبرده الا ان يخاف
ذهب ويحط ثمنه من تركته ان لم يوجد فان عدمت اخذا ذا بلى الميت ويجب بقي دم كما
عليه الا ان يخالط نحاسة فيغسلا ودفن في ثيابه التي حل فيها بعد نزع لامة حرب
ونحو فرو وخف وان سقط من شاهق ودابة لا بفعل العدو او مات بنفسه
او حتف انفه او وجد ميتا ولا اثر به او عاد سهم عليه او حمل فاكل او شرب او نام
او بال او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا فكغيره وسقط لاربعة اشهر كمن
لم يوجد
لو حيا ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ويجب على طبيب ونحوه ان لا يحدث
بعيبه وعلى غاسل ستر شر لا اظهار خير **فصل** وتكفينه فرض كفاية
ويجب لحق الله تعالى وحق ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله
ما لم يوص بدونه ويكره اعلاه وموده بتجهير بمعروف ولا باس بمسك فيه من راس
ماله بعد ما حتى على دين برهن وارش جنايته ونحوهما فان عدم فمن لزمه نفقته
الا الزوجة ثم من بيت المال ان كان مسلما على مسلم عالما به وان تبرع به بعض الورثة
لم يلزم بقيتهم قبوله لكن ليس لهم سلبه منه بعد دفنه ومن نبش وسرق
كفنه كفن من تركته ثانيا وثالثا ولو قسمت ما لم تصرف في دين او وصية وان
اكل ونحوه وبقي كفنه فما من ماله فتركه وما تبرع به فلمتبرع وما فضل مما
جهز فلربه فان جهل فمثله كفنا اخف فان تعذر تصدق به ولا يجمع كفن لعدم
ان ستر بحشيش وكره تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن وكره
في اكثر وتعميم بسط بعضها بعد تنجيرها وتجعل اظاهرها احسنها والحنوط
وهو اخلاط من طيب فيما بعدها ثم يوضع عليها مستلقيا ويحط من قطن

محفوظ

محط بين البيتين وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان بجمع البيتين ومثانة
ويجعل الباقي على ما نافذ وجهه ومواضع سجوده وأن طيب كله حسن وكره
داخل عينيه كبورس وزعفران وكطليه بماء سكه كصبر مالم ينقل ثم يربط
فوق العليا من الجانب الأيسر على شعره الأيمن ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم الثانية
ثم الثالثة كذلك ويجعل أكثر الفاضل عند مما يلي رأسه ثم يعقدها ويحل
في القبر وكره تخريقها لا لكفنه في قميص ومئزر ولفافة والجديد أفضل وكره
رقيق يحكي الهيئة ومن شعر وصوف ومن جلد ومعصفر وحرم بجلد وجاز
بحرير ويذهب لضرورة ومتى لم يوجد ما يستر جميع بدنه ستر عورته ثم رأسه
وجعل على رأسه حشيش ورق ونحوه تغطية نعش وكره بغير أبيض
وسن للأنثى وخنثى خمسة الثوب بياض من قطن أزار وخمار وقميص ولفافتان
ولصبية ثوب ويباح في ثلاثة مما مر بدنه غير مكلف ولصغيرة قميص ولفافتان
فصل والصلاة على من قلنا بغسله فرض كفاية وشفعا بمكلف وتسن
جماعة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينقص الصفوف عن ثلاثة والأولى بها وصيه العدل
وتصح الوصية بها لاثنين فيقدم في السلطان فنائبه الأمير فالحاكم فالأولى برجل
رجل فزوج بعدد وفي الأرحام ثم مع تساوي الأولى بالإمامة ثم بقرع ومن قدمه
ولي الأوصي بمنزله ويباح في مسجد أن أمن تلويثه وسن قيام إمام ومنفرد عند صدر
رجل ووسط امرأة وبين ذلك من خنثى وأن يلي إمام من كل نوع أفضل فأسن
فاسبق ثم يقرع وجمعهم بصلاة أفضل فيقدم من أولياء لهم أن لهم بإمامه ثم بقرع ولو
لكل أن ينفرد بالصلاة عليه ويجعل وسط الميت حذاء صدر رجل وخنثى بينهما
ويسوي بين رؤس كل نوع ثم يكبر أربعا يحرم بالأولى ويتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة
ولا يستفتح وفي الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كفي التشهد ويدعو في الثالثة
بأحسن ما يحضره وعن بأوس وفي اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه عليها
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء و

والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه وان كان صغيرا
او بلغ مجنونا واستمر قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا مجابا
اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المومنين واجعله
في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم وان لم يعلم اسلام والديه
دعا لهما به ويوتى الضمير على المثنى ويشير بما يصلح لهما عاجتى ويقف بعد
رابعة قليلا ولا يدعو ويسلم واحدة عن يمينه ويجوز تلقاء وجهه وبثانية
وسط وقوفه حتى ترفع وواجبها قيام في قضائها وتكبيراتها فاذا شك غير مسبوق
تكبيرة عمد ابطلت وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل فان طال او وجد ما
في استانف وقراءة الفاتحة وسنا اسرارها ولو ليلا والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذنا دعاء للميت والسلام وشرطها مع ما لمكتوبة
الا لوقت حضور الميت بين يديه الا لغائب عن البلد ولو دون مسافة
قصر او في غير قبلة وعاجز عن نحو فيصلي عليه الى شهر بالنية واسلاما
وطهرا ولو بتراب لعذر فان تعذر صلى عليه وتابع امام زاد على
رابعة الى سبع فقط ما لم يظن بدعته او رفضه وينبغي ان يسبح به بعدها
ولا يدعو في متابعة بعد الرابعة ولا تبطل بمجاوزة سبع وحرم سلام
قبله ويجزئ مسبوقا في قضاء سلام معه ولو كبر مجيء باخرا فكبر وفاتها
وقد بقي من تكبيرة اربع جاز فتقرأ في خامسه ويصلي في
سادسه ويدعو في رابعه ويقضي مسبوق على صفتها فان خشي
رفعها تابع وان سلم ولم يقض صحت ويجوز دخوله بعد الرابعة ويقضي
السلام ويصلى على من قبر من فاتته قبله الى شهر من دفنه ولا تتكرر زيادة
بسير وتحرم بعدها ويكره الميت كامام وان وجد بعض ميت تحقيقا
ثم يصل عليه غير شعر وضفر وسن فكل وينوي بها وكل البعض
فقط وكذا ان وجد الباقي وبعد فدر بجنبه وتكره اعادة الصلاة الا

اذا وجد بعض ميت بشرط صلي على جملته فتسن كصلاة من فاتته او لجماعة
ان من صلى عليه بالنية اذا حضر ان صلى عليه بلا اذن ولي الاولى بها مع حضوره
فتعاد تبعا ولا توضع لصلاة بعد حملها ولا يصلى على ما اكل ببطن اكل ومستحيل
باحراق ونحوها ولا على بعض ميت حي انفصل في وقت او وجدت فيه الجملة لو
لم تغسل ولم يصل عليها ولا يسن للامام الاعظم وامام كل قرية وهو واليها في
القضاء الصلاة على غال وقاتل نفسه عمدا وان اختلط او اشتبه من يصلى عليه
بغير صلى على الجميع بنوى من يصلى عليه وغسلوا وكفنوا وان امكن عزلهم والا
فنووا معنا وللمصلي قيراط وهو امر معلوم عند الله تعالى ولو بتمام دفنها اخذا
بشرط ان لا ينصرفا من الصلاة حتى تدفن **فصل** وحملها فرض كفاية ويسن
تربيع فيبدأ بوضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل الى
الموخرة ثم اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى الموخرة ولا يكره حمل بين
العمودين من كل واحد على عاتق والجمع بينهما اولى ولا باعده للحاجة ولا على دابة
لعذر من ضعف ونحوه ولا حمل طفل على يد ونحوها ويسن تعدد وتقديم الافضل امامها في المشي
والاسراع بها دون الخبب ما لم يخف على ميته وكره مشي امامها وراكب وكل
سفينة خلفها وقرب منها افضل وكره ركوب لغير حاجة وعذر وتقدمها
الى موضع الصلاة لا الى المقبرة وجلوس من يتبعها حتى توضع بالارض للدفن
الا لمن بعد وقيام لها ان جاءت او مرت به وهو جالس ورفع الصوت معها
ولو بقراءة وان يتبعها امراة وحرم ان يتبعها مع منكر عاجز عن ازالته ويلزم
القادر **فصل** ودفنه فرض كفاية وسقط وتكفين وحمل بكافر وتقدم
بتكفين من تقدم بغسل ونائبه كهو والاولى تولي بنفسه ودفن رجل
من تقدم بغسله ثم بعد لاجانب محارمه من النساء فالاجنبيات ودفن امراة
محارمها من الرجال فزوج فاجانب فمحارمها النساء ويقدم من رجال خصي
شيخ فاضل دينا ومعرفة ومن بعد عهده بجماع او لحم ثوب وكره عند طلوع
الشمس وقيامها وغروبها وحد وكونه مما يلي القبلة ونصب لبن عليه افضل
وكره شق بلا عذر وادخاله خشبا الا لضرورة وما مسته نار ودفن في

تابوت ولو امرأة وسن ان يعمق ويوسع قبر بلا حد ويكفي ما يمنع السباع
والرائحة وان يسجى لا نبي وحتى وكره لرجل لا لعذر وان يدخل ميت من عند
رجليه ان كان اسهل والا فمن حيث سهل ثم سواء ومن بسفينة يلقى في البحر
سلا كاد خالة العقد وقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله وان يلحده
على شقه الايمن ويحت رأسه لبنة ونكره مخدة ومتكئة وقطيفة تحته وان
يجعل فيه حديد ولو ان الارض رخوة ويجب ان يستقبل به القبلة وسن
حثو التراب عليه ثلاثا باليد ثم يهال وتلقينه والدعاء بعد الدفن عند القبر
ورشه بالماء ورفعه قدر شبر وكره فوقه وزيادة تربيعه وتزويقه وتخليقه و
نحوه وتجصيصه والبكاء اليه وبيت وحديث في امر الدنيا وتبسم عنده
وضحك اشد وكتابة وجلوس ووطء وبناء ومشي عليه بنعل حتى بالتيمشك
بضم التاء والميم وسكون الشين وسن خلعه الا خوف نجاسة او شبه
كل ونحوه ولا باس بتطيينه فتسوية واخفاؤه ويحرم اسراجها والنخلي
وجعل مسجد عليها وبينها ودفن بصحراء افضل سوى النبي صلى الله عليه وسلم
واختار صاحباه الدفن عنده تشريفا وبنى كما ولم يزد لانا الحرز يتسع
والمكان ضيق وجاءت اخبار تدل على قبرهم كما وقع وسن اوصى بدفنه
في دار او ارض في ملكه دفن مع الملة ولا باس بشراء موضع قبر
ويوصي بدفنه فيه ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه ما لم يجعل مقبرة ويسن جمع
الاقارب والبقاع الشريفة ويدفن في مسبلة ولو بقول بعض الورثة و
يقدم فيها بسبق ثم قرعة ويحرم الحفر فيها قبل الحاجة ودفن غيره عليه حتى
يظن انه صار تربا او معه لا لضرورة او حاجة وسن تحجير بينها بتراب
وان يقدم الى القبلة من يقدم الى الامام والمتعذر اخراجه من نبي لا
متقطعا ونحوه ولم حاجة اليها اخرج والا طم ويحرم دفن بمسجد
ونحوه ويبيش في ملك غيره عالم بلا اذن ولم يعلم والاولى تركه وبيا
بنبش قبر حربي لمصلحة او مال فيه لا مسلم مع بقاء ماله الا لضرورة وان
كفن بغصب او بلع مال غيره بلا اذنه وبقي وطلب ربه وتعذر عزمه او

قع

وتحفير بحر او خشبه ونحو وضع وشق افضل الا بدار حرب ان تعذر تعلم

قع ولو تعلق بها في القبر مال قيمة عرفا بنش واخذ لا ان بلع مال نفسه ولم
يقل الا بمع دين ويجب نبش من دفن بلا غسل امكن او صلاة او كفنا والى غير
القبلة ويجوز لغرض صحيح كتحسين كفن ونحوه ونقله لبقعة شريفة ومجاورة
صالح الا الشهيد ادفن بمصرعه ودفنه بمسنه فيرد اليه لو نقل وان مات حامل
حرم شق بطنها واخرج الجنين من رجى حياته فان تعذر لم تدفن حتى
يموت وان خرج بعضه شق للباقي فلو مات قبله اخرج فان تعذر غسل حيا
ما خرج ولا يتيمم للباقي وصلي عليه معها بشرطه والا فعليها وحدها وان مات
كافرة حامل بمسلم لم يصل عليه ودفنها مسلم منفردة ان امكن والا فمعها على
جنبها الايسر مستدبر القبلة **فصل** ويسن لمصاب الا يسترجع فيقول
انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها وله
يصبر ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة ويحرم بفعله المعصية وكره
لمصاب تغيير حاله من خلع رداء ونحوه وتقطيع معاشه لا بكاؤه
وجعل علامة على قبر ليعرف فيعزى وحجر للزينة وحسن الثياب ثلاثة ايام
وحرم ندب ونياحة وشق ثوب ولطم خده وصراخ وشق شعر
ونتفه ونحوه ويسن تعزية مسلم ولو صغيرا وذكر لشابة اجنبية
الى ثلاث فيقال لمصاب بمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك
وبكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وكره تكرارها وجلوس لها لا بعرب
دار الميت ليتبع الجنازة او ليخرج وليه فيعزيه وتجوز معها باستجاب الله دعاءك
وغفر حيها وميتها ويباح لاهل الميت طعام يبعث اليهم ثلاثا لا لمن يجمع
عندهم نياحة كفعلهم ذلك للناس وكره اعتد تجر واكل منه **فصل** يسن لرجل زيارة
قبر مسلم وان يقف زائر امامه قريبا منه وتباح لغير كافر وتكره للنساء وان
علمن ان يقع منهن محرم حرمت الا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضوان
الله تعالى عليهما فتسن ولا يمنع كافر من زيارة قبر قريبه المسلم وسن لمن زار
قبور المسلمين او مر بها ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واهل
الديار المؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم

شبكة الألوكة

والمتأخرون نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم
واغفر لنا ولهم ويخير فيه على حي بين تعريف وتنكير وهو سنة ومن جمع سنة
كفاية ورد فرض كفاية كتشميت عاطس حمد وإجابته ويسمع الميت الكلام
ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وينادى بالمنكر عنده وينتفع بما
لحق وسن ما يخفف عنه ولو بحمل جريدة رطبة في القبر وذكر وقراءة عنده
وكل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت حصل له ولو جهله الجاعل وهذا الترغيب مستحب **كتاب الزكاة** حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص والمال الخاص سائمة بهيمة الأنعام ويقال الوحش وغنم والمتولد بين ذلك وغيره الخارج من الأرض والنخل والأثمان وعروض التجارة وشروطها خمسة وليس منها بلوغ وعقل الإسلام والحرية لا كما فيجب على بعض بعد رملكه لا كافر ولو مرتدا ولا رقيق ولو مكاتبا ولا يملك رقيق غيره ولو ملك وملك نصابا تقريبا في أثمان وعروض وتجديد في غيرها لغير محجور عليه لفلس ولو مغصوبا ويرجع بزكاته على غاصب أو ضالا لا إن من ملك ملتقطا ويرجع بها على ملتقط أخرجها منها وغائبا لا إن شك في بقائه أو مسروقا أو مدفونا منسيا أو مورثا جهله أو عند من هو ونحوه ويزكيه إذا قدر عليه أو مرهونا ويخرجها من معه بلا إذن إن تعذر غيره وياخذ من ثمن عبد فطر زكاة إن أيسر أو دينا غير بهيمة الأنعام سقط أو دين واجبه أو دين سلم لم يكن ثمانا أو لتجارة ولو محجورا بلا بينة وتسقط زكاته إن قبل قبضه بلا عوض ولا استقاط والا فلا فيزكي إذا قبض أو برئ منه لما مضى ويزكي أخرجها قبل ولو قبض دون نصاب أو كان بيده وباقيه دين أو غصب أو ضال زكاه وإن زكت صداقها كله ثم تنصف بطلاق رجع فيما بقي بكل حقه ولا يجزيها زكاتها منه بعد وتزكي مشترى مبيعا معينا أو متميزا أو لو لم يقبضه حتى انفسخ بعد الحول وما عداهما بائع وتمام الملك ولو في موقوف على معين من سائمة وغلة أرض وشجر ويخرج مما غير السائمة فلان كان في دين كتابة وحصة مضارب قبل قسمه ولو ملكت بالظهور ويزكي رب المال حصته كالأصل وإذا أداها من غيره فرأس مال باق ومنه تحتسب من أصل المال والربح وليس لها مال إخراج زكاة تلزم رب المال بلا إذنه ويصح شرط كل منهما زكاة حصته من

الربح

وطاف عمر رضي عنه عند عائشة رضي الله عنها كانت تستتر وتقول كان ابي وزوجي فلما عرفنا جنبي عمر

الربح على الاخر لان زكاة رأس المال او بعضه من الربح ويجب اذا نذر الصدقة بنصاب
او بهذا النصاب اذا حال الحول ويبرأ من زكاة ونذر بقدر ما يخرج منه بنيته عنهما
لا في معين نذر ان يتصدق به ويوقف على معين او مسجد وعينه مملوكه الا ان حنث
ان بلغت حصت كل واحد نصابا والا بنى على الخلطة والا في في وخمس ونقد موصى به
في وجوه بر او يشتري به موقف ولو ربح والربح كاصل ولا في مال من عليه دين ينقص
النصاب ولو كفارة ونحوها او زكاة غنم عن ابل الا ما بسبب ضمان او حصاد او جذاذ
او دياس ونحوه ومتى برئ ابتدأ حولا ويتبع ارش جنايته عبد التجارة زكاة قيمته وفي
له عرض قنية يباع لو افلس بنى بدينه جعل في مقابلة ما معه ولا يزكيه وكذا من بيده
الف وله على ملئ الف وعليه الف ولا يمنع الدين حتى الزكاة ولا ثمان وماشيه وعروض
تجارة تمضي حول ويعتبر فيه عين نصف يوم لكن يستقبل بصداق واجرة وعوض خلع
معينين ولو قبل قبض من عقد ويتبع نتاج السائمة وربح التجارة الاصل في حوله
نتاج السائمة ان كان نصابا والا فحول الجميع من حين كمل وحول صغار من حين ملك الكبار
ومتى نقص او بيع او ابدل ما تجب في عينه بغير جنسه لفرار امنها انقطع حول الا في
ذهب بفضة وعكسه ويخرج مما معه وفي اموال الصيارفة لا بجنسه فلو ابدله بأكثر
زكاه اذا تم حول الاول كنتاج واذا زمنها لم تسقط بالخراج عن ملكه ويزكي من جنس
المبيع لكل الحول وان ادعى عدمه وتم قرينة عمل بها والا فقوله واذا مضى في عين المال
في نصاب لم يزك حولين او اكثر زكاة واحدة الا ما زكاته الغنم من الابل فعليه لكل حول
زكاة وما زاد على نصاب ينقص من زكاته كل حول بقدر نقصه بها وتعلقها كارش
جنايته لا كدين برهن او بمال محجور عليه لفلس ولا تعلق شركة فله اخراجها من غيره
وانما بعد وجوبها له وان اتلفه لزم ما وجب فيه لا قيمته وله التصرف ببيع وغيره وليس
لا يرجع بايع بعد لزوم بيع في قدرها الا ان تعذر غيره ولمشتر الخيار ولا يعتبر امكان
اداء ولا بقاء مال الا اذا تلف بريح او ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ ومن مات وعليه
زكاة اخذت من تركته ومع دين بلا رهن وضيق مال يتحاصان وبرهن يقدم بعد نذر
بمعين ثم اضحية معينة وكذا لو افلس حي

باب زكاة السائمة

ولا تجب الا
في الدر ونسل وتسمين والسوم ان ترعى المباح اكثر الحول ولا تشترط نيته

فتجب في سائمة بنفسها او بفعل غاصبها لا في معلوفة بنفسها او بفعل غاصب
لها او لعلفها او عدمه مانع فيصح ان تعجل قبل الشروع فيه وينقطع السوم
شرعا بعطفها عنه بقصد قطع الطريق بها ونحوه كحول التجارة بنية
نية عبيدها لذلك او بنيابها الحربي ليس محرما لا بنيابها لعمل قبله ولا شيء في ابل
حتى تبلغ خمسا ففيها شاة بصفة غنم معيبة وفي المعيبة صحيحة تقوص
قيمتها بقدر نقص الابل ولا يجزي بعير ولا بقرة ولا نصف شاتين
ثم في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فيجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة
فان كانت عنده وهي اعلى الواجب خير بين اخراجها وشراء ما بصفة
وان كانت معيبة او ليست في ماله فذكر او خنثى ولد لبون وهو ما تم له
سنتان ولو نقصت قيمة عنها او حق ما تم له ثلاث سنين او جذع ما تم
له اربع سنين وفي ما تم له خمس سنين واولى بالاجبران او بنت لبون
ويأخذه ولو وجد بنت لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وفي كل فيه وفي قيمها بالاجبران وفي ست وسبعين
ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي احدى وعشرين ومائة ثلاث
بنات لبون ويتعلق الوجوب جزئي بالواحدة التي يتغير بها الفرض ولا
شيء فيما بين الفرضين ثم يستقر في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائتين او اربع مائة خير بين الحقاق
وبين بنات اللبون ويصح كون الشطر من احد النوعين والشطر من الاخر
وان كان احدهما ناقصا لابدله من اجبران تعين الكامل وفي عدمها او
عيبها او عدم او عيب كل سن وجب قبله ان يعدل الى ما يليه من اسفل ويخرج
معه جبرانا او الى ما يليه من فوق ويأخذ جبرانا فان عدم ما يليه انتقل الى
ما بعده فان عدم ايضا انتقل الى ثالث بشرط كونه ذلك في ملكه والاتعين
الاصل والجبران شاتان او عشرون درهما ويجزي في جبران وثالث
النصف درهم والنصف شياه وتتعين عاملي صغير ومجنون واخراج
انثى مجزي ولغيره دفع سن اعلى ان كان النصاب معيبا ولا مدخل

لجبران

لجبرانه في غير الابل **فصل** واقل نصاب بقر اهليه او وحشيه ثلاثون وفيها تبيع
او تبيعه ولكل منهما سنه ويجزي مسن وفي اربعين مسنه ولها سنتان
ويجزي انثى اعلاهما سنا لا مسن وتبيعان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنه فاذا بلغت ما يتعلق به الفرض كما يأتي وعشرين
فكابل ولا يجزي ذكر في زكاة الا هنا وبنت لبون وحق وجذع عند عدم
بنت مخاض واذا كان النصاب من ابل او بقر او غنم كله ذكورا **فصل**
واقل نصاب غنم اهليه او وحشيه اربعون وفيها شاة وفي احد وعشرين
ومايتين شاتان وفي واحدة ومايتين ثلاث الى اربع مايه ثم في كل مايه
كل مايه ويؤخذ من معز ثني وله سنه ومن ضان جذع وله سنه اشهر
ولا يؤخذ تيس حيث يجزي ذكر الا ان يرى الخير برضى به ولا هرمه ولا معيبه
لا يضحى بها الا ان كان لكل كذلك ولا الربا وهي التي يربي ولدها ولا حا
مل ولا طروقة الفحل ولا كريمه ولا اكولة الا ان يشاء بها ويؤخذ مريضه
من مراض وصغيره من صغار غنم لا ابل وبقر فلا يجزي فصلان وعجاج
حيل فيقوم الذكاب من الكبار ويقوم مرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ منها
كبيرة بالقسط وان اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور واناث
لم يؤخذ الا انثى صحيح كبيرة على قدر قيمة المالين الا كبيرة مع مئه وعشرين
سخله غير جهاز وسخله وصحيح مع مئه وعشرين معيبه فيخرج جهاز ومعيبه فان كان
نوعين كبخاتي وعراب او بقر وجواميس او ضان ومعز او اهليه ووحشيه اخذت الفريضه من احدهما على قدر المالين وفي كرام ولئام او سما
ن ومهازيل الوسط بقدر قيمة المالين ومن اخرج عن الذكاب من غير
نوعه ما ليس في ماله جاز ان لم تنقص قيمته عن الواجب ويجزي سن اعلا
مع نقص قيمته لا القيم فيجزي بنت لبون عن بنت مخاض وحقه
عن بنت لبون وجذعه عن حقه ولو كان عنده الواجب **فصل**
واذا اختلط اثنان فاكثر من اهل ماشيه نصاب ماشيه لهم جميع الحول
خلطة اعيان بكونه مشاعا او اوصاف بان تميز مال كل واشتركا في مراح

بضم اليم وهو المبيت والماوى ومسرح وهو ما يجمع فيه لتذهب الى المرعى
ومحلب وهو موضع الحلب ومحل بان لا يختص بطرق احد المالين ومرعى
وهو موضع الرعي ووقوه فلو احدوا لا يضر بهم الخلطة ولا اتحاد مشرب
وراع وان بطلت بموات اهليه خليط ضم من كان من اهل الزكاة ماله وزكاة ان بلغ
نصابا ومتى لم يثبت لخلطتين حكم الانفراد بعض الحول بان ملكا نصابا معا زكياه زكاة خلطة
وان ثبت لهما بان خلطا في اثنا ثاني شاة زكيا كمنفردين وفيما بعد الحول الاول زكاة
خلطة ان اتفق حولاهما فعليهما بالسوية شاة عند تمامها فان اختلفا فعلى
كل نصف شاة عند تمام حوله الا ان اخرجها الاول من المال فلزم الثاني ثما
فيلزم
نون جزء من مية وشعة وخمسين جزء من شاة ثم كلما تم حول احدهما لزمه
من زكاة الجميع بقدر ماله فيه وان ثبت لاحدهما وحده بان ملكا نصابين فخلطا
هما ثم باع احدهما نصيبه اجنبيا فاذا تم حول من لم يبع لزمه زكاة انفراد شاة
واذا تم حول المشتري لزمه زكاة خلطة نصف شاة الا ان اخرجها الاول
الشاة من المال فلزم الثاني اربعون جزء من شعة وسبعين جزء من شاة
ثم كلما تم حول احدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه ويثبت ايضا حكم
الانفراد لاحدهما بخلط من لم دون نصاب بنصاب لاخر بعض الحول ومن
بينهما ثمانون شاة خلط فباع احدهما نصيبه او دونه بنصيب الاخر او دونه
واستدام الخلطة لم ينقطع حولها وعليهما زكاة الخلطة ومن ملك نصابا
دون حول ثم باع نصفه مشاعا او اعلى عا بعضه وباعه مخلطا او منفردا ثم
اختلطا انقطع الحول ومن نصابين ثم باع احدهما مشاعا قبل الحول ثبت
لهما حكم الانفراد وعليه اذا تم حوله زكاة منفرد وعلى مشتر اذا تم حوله زكاة خليط
ومن ملك نصابا ثم اخر لا يتغير به الغرض كاربعين شاة في المحرم ثم اربعين
في صفر فعليه زكاة الاول فقط اذا تم حوله وان تغير به كما به زكاة اذا تم حوله
وقدرها بان ينظر الى زكاة الجميع فيسقط منها ما وجب في الاول ويجب الباقي
في الثاني وهو شاة وان تغير به ولم يبلغ نصابا كثلاثين بقرة في المحرم وعشر
في صفر ففي العشر اذا تم حولها ربع مسنة وان لم يتغير به ولم يبلغ نصابا كخمس

قلا

فلا شيء فيها ومن له ستون شاة كل عشرين منها مع عشرين لآخر فعلى الجميع شاة
نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه وان كانت كل عشر منها مع
عشر لآخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه **فصل** ولا اثر لشيوع مال لواحد
غير سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل ما في محل منهما حكم بنفسه فعلم من لم يجاوز
له متباعدة اربعون شاة في كل محل شاة بعدها ولا شيء عما لم يجتمع
له نصاب في واحد منها غير خليطة فان كان له ستون شاة في كل محل عشرون
خلطها بعشرين لآخر لزم رب الستين شاة ونصف وكل خليط نصف شاة
ولا اثر للخلطة في غير سائمة ويساعي تؤخذ من مال اي الخليطين شاء مع
حاجة وعدمها ولو بعد قسمة في خلطة اعيان مع بقاء النصيبين وقد وجبت
الزكاة ومن لا زكاة عليه كذمي لا اثر للخلطة في جواز الاخذ ويرجع ما خص
منه على خليطه بقيمة القسط الذي قابل ماله من المخرج يوم الاخذ فيرجع
رب خمسة عشر بعيرا من خمسة وثلاثين على رب عشرين بقيمة اربعة اسباع
بنت مخاض وبالعكس بثلاثة اسباعها ومن بيدها ثمانون شاة نصفين
وعلى احدهما دين بقيمة عشرين منها فعليها شاة على المدين كلها وعلى الاخر
كلها ويقبل قول مرجوح عليه في قيمة بيمينه ان عدمت بينة واحتمل
صدقه ويرجع بقسط زائد اخذه ساع بقول بعض العلماء لا ظالما **باب**
زكاة الخارج من الارض والنخل يجب في كل مكيل مدخر من حب ولو للقوت
كالارز والباقلا والحمص ولما لا يوكل كالكتان وقطن ونحوها او من الابان كالكثيرا
والكمون وبزر الرياحين والقثاء ونحوها او غير حب كصعتر واشنان وسماق
او ورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس او ثمر كتمر وزبيب ولوز وفستق
وبندق لا عناب وزيتون وجوز وتين وتوت وبقية الفواكه وطلع
نخل وقصب وخضر وبقول وورس ونيل وحنا وفوه وبيع وزهر كعصفر
وزعفران ونحو ذلك بشرطين ان يبلغ نصابا وقدر بعد تصفية حب
وجفاف ثمر وورق خمسة اوسق وهي ثلاثمائة صاع وبالرطل العراقي
الف وستمائة وبالمصري الف واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا واربعة

اسباع وبالوسق ثلاثمائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع وبالحلبة مائتان
وخمس وثمانون رطلا وخمسة اسباع وبالعدس مائتان وسبع وخمسون رطلا وسبع
رطل والارز والعلس بدخوله في قشرها فنقابلها معه بلد خبرا فوجد يخرج
منها مصفى النصف مثلا ذلك والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت الى الوزن
لتحفظ وتنقل والمثقال منه تقريبا كارز وسط كبر وخفيف كشعير والاعتبار
بمتوسط فيجب في خفيف قارب هذا الوزن وان لم يبلغ ثمن اخذ ما يباع صاعا
من جيد البر عرفي به ما بلغ حد الوجوب من غير وتضم انواع الجنس من زرع
العام الواحد وثمرته ولو مما يحمل في السنة حملين الى بعضه لا جنس الى اخر
الثاني بملكه وقت وجوبها فلا تجب في مكتسب لقاط واجر حصاد ولا فيما
لا يملك الا باخذ كبطم وزعبل وبزر قطونا ونحوه ولا يشترط فعل المزكي
فيزكي نصابا حصل من حب له سقط بملكه او مباحه فصل ويجب فيما
يشرب بلا كلفة كبعل وتم وغيث وسيح ولو باجراء ماء حفير ونحوه عشر العشر
ولا اثر مؤنة حفر نهر وتحويل ماء وبهما كدالي ونواضح وروايتين بعوض
ونحوه نصف وفيما يشرب بهما نصفين ثلاثة ارباعهم فان تفاوتا فالحكم
لاكثرهما نفعا وتموانا ان جهل فالعشر ويصدق مالك فيما سقي به ووقت
وجوبه في حب اذا اشتد وحب ثمر اذا بدا صلاحها فلو باع الحب او الثمر
او تلفا بعد بعد تمام سقط او بعضه اشترط الاخراج على مشتر وقبل
فلا زكاة الا ان قصد الفرار منها وقبل دعوى عدمه والتلف بلا يمين ولو
اتهم الا ان يدعيه بظاهر فيكلف البينة عليه ثم يصدق فيما تلف ولا تشترط
الا جعل في جرين وبيدر او سطاح ونحوها ويلزم اخراج حب مصفى وثمر
يابسا وعند الاكثر ولو احتيج الى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف اصل
او خوف عطش او خسيس بقيه او وجب لكون رطبه لا يتمر او عنبه لا يزبب
ويعتبر نصابه يابسا ويحرم القطع مع حضور رب الساع بلا اذنه وشرط
زكاته وصدقته ولا يضر وسن بعث خارص لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها
ويكفي واحد ويعتبر كونه مسلما امينا لا يتهم خبيرا او اجزته على رب المال
والا فعليه

والا فعليه ما يفعله خارص ليعرف ما يجب قبل تصرفه ولم الخرص كيف شاء ويجب
خرص مشتوع وتزكية كل نوع على حدة ولو شقاويجب تركه لرب المال الثلث
او الربع فيجتهد بحسب المصلحة فان ابى فلرب المال اكل قدر ذلك من ثمره ومن حب
العادة وما يحتاجه ولا يحتسب عليه ويكمل به النصاب ان لم ياكله ويوخذ زكاة
ما سواه بالقسط ولا يهدي ويزكي ما تركه خارص من الواجب وما زاد على قوله
عند جفاف لا على قوله ان نقص وما تلف عنبا او رطبا بفعل مالك او تفريط ضمن
زكاة تخرصه زبيبا او تمرا ولا يخرص غير نخل وكرم فصل والزكاة على مستعير و
مستاجر وغاصب وما لك وفتح حصد غاصب ارضا زرعه زكاه ويزكيه ربها ان
تملك قبل ويجتمع عشر وخراج في خراجيه وفي ما فتح عنوة ولم تقسم وما جلا
عنها اهلها خوفا منا وما صولحوا على انها لنا ونقرها معهم بالخراج والعشر في
ما اسلم اهلها عليها كالمدينة ونحوها وما اختطه المسلمون كالبصرة ونحوها وما
صولح اهلها على انها لهم بخراج يضرب عليهم كاليمن وما فتح عنوة وقسم كنصف
خيبر وما قطعه الخلفاء الراشدون من السواد اقطاع تمليك ولاهل الذ
مة شراؤها ولا تصير العشرية خراجية ولا عكس عليهم فصل وفي العسل
العشر سواء اخذه من موات او مملوكة ونصابه مائة وستون رطلا عرا
قية ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الثمر كالمن والترنجبين والثمر خشكنك ونحو
ها كاللاذن وهو طل وندا ينزل على نبت تاكله المعز فتعلق تلك الرطوبة
بها فتوخذ وتضمن اموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل فصل
وفي المعدن وهو كل متولد في الارض لا من جنسها والنبات كذهب وفضة
وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت
ونفت وملح وزيبق وقار ونفط ونحو ذلك اذا استخرج ربع العشر من عين
نقد وقيمة غيره بشرط بلوغها نصابا بعد سبك وتصفية ولا يحتسب بمونتها
ولا مونة استخراج وكونه مخرجا من اهل الوجوب ولو في دفعات لم يهمل
العمل بينها بلا عذر او بعذر زال لثلاثة ايام ويستقر الوجوب باخراجه

فما باعه تجار زكاه كتراب صاغة والجامد المخرج من معلوكه لو بها لكن لا يعلم زكاته حتى يصل الى يده ولا تكرر زكاة معشرات ولا معدن غير نقد ولا يضم جنس الى اخر في تكميل نصاب غير ويضم ما تعددت معادنه واتحد جنسه ولا زكاة في مسك وزباد ولا مخرج من بحر كمسك ولؤلؤ ومرجان وعنبر ونحوه **فصل** الركاز الكائن من دفن الجاهلية او من تقدم من كفار في ارض هلك الجملة عليه او على بعضه علامة كفر فقط وفيه ولو قليلا او عرضا الخمس يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها وباقيه لواجده ولو اجيرا لا لطلبه او مكاتبا او مستامنا بدارنا مدفونا بموات او شارع او ارض متملك له او لا يعلم مالكها او علم ولم يدعه وصح ادعاه او من انتقلت عنه بلا بيع ولا وصف حلف واجد ولا يعلم مالكها او علم ولم يدعه او ظاهر الطريق غير مسلوك او حربي بدار اسلام او عهد او حرب قدر عليه وحده او جماعة لا منعة لهم وما خلا من علامة او كان عاش منذ علامة المسلمين فلقطة ووجدها في مملوكة احق من مالك ورثها احق بركاز ولقطة من واجد متعد بدخوله وان ادعاه فيئة بدار موجرها ومستأجرها فلو اضافها بمعنى

باب زكاة الاثمان

وهي الذهب والفضة وبدأ بالثاني لكثرة تعامل به وأقل نصاب عشرون مثقالا وهي مائتا درهم وعشرة دراهم واربعة اسباع درهم اسلامي وخمسة وعشرون وهي ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم اسلامي وخمسة وعشرون وسبعا دينار وتسعة بالذي زنته درهم وثمن على التحديد والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وبالدوانقي ثمانية واربعة اسباع وبالشعير المتوسط ثمانمائة وسبعون حبة والدرهم نصف مثقال وخمسة وستة دوانق وهي خمسون وخمسا حبة والدانق ثمان حبات وخمسا واقل نصاب فضة مائتا درهم وترد الدراهم الخراسانية وهي دانق او نحوه واليمنية وهي دانقان ونصف والطبرية وهي اربعة والبغلية وتسمى السود اوقية ثمانية الى الدرهم الاسلامي وتركي مغشوش بلغ خالصه نصابا فان شك فيه سبكه او استظهر فما خرج ملا بحربه بيقين وتركي

عشر بلغ بضم نصابا او بدونه كخمسة دراهم فيها درهم ذهبه ثلاثة ارباع
وفضة ما يناظر وان شك ايهما الثلاث منه استظهر فجعلها ذهبا
وان زاد قيمة مغشوش بصنعة الغش وفيه نصاب اخرج ربع عشره كالخالي
الكلي اذ ان زادت قيمته بصناعته ويعرف غشه بوضع ذهب خالص
وزنه بماء اناء اسفله كاعلاه ثم فضه وزنه وضع فيه مغشوش
ويعلم عند كل على الاصح فان تنصفت بينهما علامة مغشوش فتنصفه
ذهب ونصفه فضة ومع زيادة او نقص بحسابه

فصل

ويخرج عن جيد صحيح ورديء من نوعه وسن كل نوع بحصته والافضل
من الاعلى ويخرج ردي عن اعلى ومكسر عن صحيح ومغشوش عن جيد
وسود عن بيض مع الفضل وقليل القيمة عن كثيرها مع الوزن
وبعض احد النقدين في الاخر بالاجزاء في تكميل النصاب ويخرج عنه
وجيد كل جنس ومضروبه الى رديه وتبره وقيم عرض تجارة الى احد ذلك
وجميعه

فصل

ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال او اعارة ولو لمن
يحرم عليه غير فاخر ويجب في محرم ومعد لكراء او نفقة اذا بلغ نصابا وزنا
الا المباح للتجارة ولو نقدا فقيمة ويقوم بنقد اخرج منه ان كان احظ للفقراء
او نقص عن نصابه ويعتبر مباح صناعة بلغ نصابا وزنا في اخراج
بقيمه ويحرم ان يحلى مسجد او محراب او يموه سقف وحائط بنقد ويجب
ازالته ونقده كتابة اذا استهلك فلم يجتمع من شيء فيها

فصل

ويباح
لذكر من ذهب خاتم وخنصر يسار افضل ويجعل فصه مما يلي كفه وكره بباقيه
ووسطى ولا بأس بجعله اكثر من مثقال ما لم يخرج عن العادة و
قبيعة سيف وحلية منطقة وجوشن وخوذة وحق قران وكل
شيء يلبس تحت الخف وحمائل للركاب ولجام ودواته ونحو ذلك وحلية
هدب قبيعة سيف وما دعت اليه ضرورة كانف وسن ولسان
منها ما جرت عادة بلبسه ولو زاد على الف مثقال ولرجل وامرأة
تحلي بجوهر ونحوه وكره تختمها بحديد وصفر ونحاس ورصاص و

باب زكاة العروض

والعرض ما يعد لبيع وشراء لاجل ربح وانما تجب
في قيمة بلغت نصابا بالملك بفعله لو بلا عوض او منعه او استرداد ثمنه
التجارة او استصحابا حكما فيما تعوض عن عرضها والاجنبي من العروض
ومن عنده عرض تجارة فتواه لقنيته لتجارة لم يصرها غير حال البيع وتقوم
بالاحظ للمساكين من ذهب او فضة لا بما اشتريت به وتقوم المغنية
ساذجة والخصي بصفة ولا عبرة بقيمة اثنية ذهب او فضة وان اشترى
عرضا بنصاب من اثمان او عروض او نصاب سائمة لقنية بملك تجارة
بنى على حوله لا ان اشترى عرضا بنصاب سائمة او باعهم ومن ملك نصابا
ب سائمة لتجارة او ارضا فزرعت او نخلا فاثمرت فعلم زكاة تجارة فقط
الا ان لا تبلغ قيمة نصابا فتزكى لغيرها ومن ملك نصاب سائمة لتجا
رة نصف حول ثم قطع نية التجارة استانف للسوم وان اشترى صنا
عة ما يصبغ به ويبقى اثره كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض
تجارة يقوم عند حوله لا ما يشترى به فقصار من قلي ونوره وصابون
ونحوه واما نية عرض التجارة والردة بها فان اريد بهما معها
فمال تجارة والا فلا ومن اشترى شقصا لتجارة بالف فقصار عند
الحول بالفين زكاهما واخذ الشفيع بالف ويتعلق الحكم بعكسها
واذا اذن كل من شريكين او غيرهما لصاحبه في اخراج زكاته ضمن
كل واحد نصيب صاحبه ان اخرجا معا او جهد سابق والا ضمن
الثاني ولو لم يعلم الا ان ادى دينا بعد اداء الموكل ولم يعلم ولمن عليه
زكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها

باب زكاة الفطر

صدقة واجبة
بالفطر من رمضان وتسمى فطرة ومصرفها كزكاة ولا يمنع وجوبها دين
الا بمطالبة ويجب على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه ولو مكاتبا فضل عن قوته
وممن تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته بعد حاجتها لمسكن وخادم ودابة
وثياب بذلة ونحوه وكتب يحتاجها للنظر وحفظ صاع فاضل ونية
اخراج ويكفي من تلزمه لو عدد وتلزمه عمن يمونه من مسلم حتى زوجة عبده
الحرة

الحد

وما لا ينفع فقير فقط ومريض لا يحتاج نفقته ومتبرع بمؤنته رمضان وابق
ونحوه لا ان تكلف حياله فان لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فام
فابيه فولده فاقرب كميراث ويخرج مع استواء بين عن جنين ولا
يجب لمن نفقته في بيت المال ولا لمالك لمعين كعبد الغنيم ولا لمكاتب
اجير وظئر بطعامها ولا عن زوجة ناشز ولا يجب نفقة الصغير ونحوه او
امة تسلمها ليلا فقط وعليه حتى على سيدها كما لو عجز زوج تجب عليه عنها
وفطرة مبعض وقن مشترك ومن لم اكتسى من وارث او ملحق باكثر من واحد
تقسط او من عجز منهم لم يلزم الا حر سوى قسطه كزكاة دين ولكن لزمت غير
فطرة طلبه باخراجها وان يخرجها عن نفسه ويخير بلا دين من تلزمه
لانه متحمل ومن اخرج عمن لا تلزمه فطرة باذنه اجزأ او لا تجب الا بدخول
ليلة العيد ممن وجد قبل الغروب موت ونحوه او اسلم او ملك رقيقا
او زوجة او ولد له بعده فلا فطرة وان الافضل اخراجها يوم العيد قبل
صلاته او قدرها وباقيه موزعها عنه ويقضي وتكره في باقيه لا في اليوم بعده
قبله ولا يجزئ قبلها ومن عليه فطرة غيره اخرجها مع فطرة مكانه فصل
والواجب صاع بر ومثل مكيل من تمر او زبيب او شعير او اقط او مجموع من ذلك
ويجاط في تقييل بمستقط الفرض بيقين ويجزئ دقيق بر وشعير وسويقهما
وهو ما يحمص ثم يطحن بوزن حبه ولو بلا نخل كبلا تنقيه لا خبز ومعيب
كمسوس ومبلول وقديم تغير طعم ونحوه ومخلط بكثير مما لا يجزئ ويزاد
ان قل بقدره ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه مراعى وثم مكيل تعتبر
والا فضل ثم قوت غيره غالب فشعير فذقيقها فسويقها قائما وان
لا ينقص معطى عن مد بر ونصف صاع من غيره ويجزئ اعطاء واحد ما
على جماعة وعكسه ولامام ونائبه رد زكاة وفطرة الى من اخذتا منه ولذا
فقير لزمتاه المنع ما لم يكن حمله باب اخراج الزكاة واجب فور الا لعذر مطلق
وكفارة ان امكن ولم يخش رجوع ساع او على نفسه او ماله ونحوه ولم تأ
خيرها لاشد حاجة وقريب وجار وحاجة اليها الى ميسرة ولتعذر اخرا

جبها من المال لغيبة وغيرها الى قدرته ولو قدر ان يخرجها من غيره
ولا امام وساع تاخيرها عذر بها المصلي لخوف ونحوه ومن وجد وجوب
بها عالما او جاهلا وعرف فعلها واصر فقد ارتد ولو اخرجها ونوى خذ
ومن منعها بخلا او بها وتاخذت وعزر من علم تحريم ذلك امام عادل
او عامل فان غيب او كتم ماله او قاتل دونها او امكن اخذها بقتاله و
جب قتاله مع امام وصنعها مواضعها واخذت نفسها ولا يكفي بقتاله للامام
والا استتيب ثلاثة ايام فان اخرج والا قتل حدا واخذت من تركته
وبنا ادعى اداها او بقا الحول او نقص النصاب او زوال ملكه او تجد
دقريبا او ان ما بيده لغيره او انه مؤد او مختلط ونحوه او اقر بقدر
زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق بلا يمين ويلزم عن صغير ومجنون ولبها
وسن اظهارها وتفرقتها بنفسه بشرط امانته وقول عند دفعها
اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما وقول اخذ اجرك الله فيما ا
عطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا وله دفعها الى الساعي فصل ويشترط لاخراجها نية فمن مكلف الا ان توخذ منه
او تغيب ماله او يتعذر وصول الى مالك كحبس ونحوه فياخذها الساعي ويجزي باطناني الاخيرة فقط والاولى قربها بدفع وله تعديها بيسير
كصلاة فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة او صدقة المال او الفرض ولا يجزي
ان نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ولا يجب نية فرض وكا تعيين
من كي عنه ان كان الغايب تالفا وان ادى قدر زكاته احدهما جعلها لايهما
شا كتعيينه ابتداء وان لم يعين اجزا عن احدهما ولو عن الغايب فبان
تالفا لم تصرف الى غيره وان نوى عن الغايب ان كان سالما او نوى والا
فنفل اجزا او ان نوى عن الغايب ان كان سالما والا رجع به فله الرجوع
ان بان تالفا وان وكل فيه مسلما نوى اجزات نيته موكل مع قرب اخراج وا
لا نوى وكيل ايضا ومن علم اهليته اخذ كره ان يعلمه ومع عدم عادته باخذ
ها لم يجزه الا ان يعلمه فصل والافضل جعل زكاة كل مال في فقرا بلده

مالم

ما لم تتشقص زكاة سائمة فمتى بلد واحد ويجب مطلقا نقلها الى بلد تقصر
اليه الصلاة ويجزئ لا دونه ولا تذره وكفارة ووصية مطلقة ومن بادية
او خلا بلده عن مستحق فرقها بأقرب بلد منه ومؤنة نقله ودفع عليه ككيل
ووزن ومساق بالمال يفرقها ببلد اكثر اقامته فيه ويجب على الامام بعث
الساعي قرب الوجوب لعبد زكاة الظاهر وسن له وسم ما حصل من
ابل وبقر في آذانها وغنم في اذانها فعلى زكاة سن اوزكاة وعلى جزء به
صغار او جزء به فصل ويجزئ تعجيلها لحولين فقط اذا كمل النصاب لا عن ما
يستفيده او معدنا او ركازا او زرعا قبل حصول او طلوع طلع او حصرم
وان تم الحول والنصاب ناقص قدرما عجله صح فلو عجل عن مائتي شاة
فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة ولو عجل عن ثلاث من الابل خمسة
منها ثم حال الحول لزمه بضاد رهمان ونصف ولو عجل عن الف خمس وعشرين
منها ثم ربحت خمسا وعشرين لزمه زكاتها ويصح عما ربحت شاة لحولين
لا منها ولا للحول الثاني فقط وتسقط الحول وان مات فالاصح تعجيله
المستحق او ارتد او استغنى قبل الحول اجزأ لا ان دفعها الى من يعلم
غناها فافتقر وان مات معجل او ارتد او تلف النصاب او نقص
فبان ان المخرج غير زكاة ولا رجوع الا فيما بيد ساع عند تلف
ومن عجل عن الف يظنها له فبانت خمسمائة اجزأ عن عامين ومن عجل عن احد
نصابيه ولو بما جنس فتلف لم يصرفه الى الآخر ولمن اخذ الساعي منه زيادة
ان يعيدها من قابلة باب اهل الزكاة ثمانية فقير من لا يجد نصف كفايته
ومسكين من يجد نصفها او اكثر لها ويعطيان تمام كفايتهما مع عيالهما سنة حتى
ولو كان احترافهما بآلات مالها في المعاصي ومن ملك ولو من اثمان ما لا يفي
بكفايته فليس بفقير وان تفرغ قادر على الكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع
اعطي وعامل عليها كجاب وحافظ وكاتب وقاسم وشرط كونه مسلما
امينا مكلفا كافيا من غير ذوي القربى ولو فقيرا او غنيا ويعطى قدر اجرته
منها الا ان تلفت بيده بلا تفريط ثم بعث المال وان عمل عليها امام او نائبه

لو باخوشيا وتقبل شهادة مالك على عامل بوضيعة غير موضعها ويصدق
في دفعها اليه بلا يمين ويحلف عامل ويبرأ وان ثبت ولو بشهادة بعض لبعض
بلا تخاصم غرم ويصدق عامل في دفع لغلق وقصر في عدمه ويجوز كونه
حاملها وراعيها ممن منعها وسولق كسيد المطاع في عشيرته ممن يرجى
اسلامه او يخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمان او اسلام نظيره او
جبايتها ممن لا يعطيها او دفع عن المسلمين ويعطى ما يحصل به التالي
ويقبل قوله في ضعف اسلامه لا انه مطاع الا بينة ومكاتب ولو قل
حول نجم ويجزي ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فتعتقها وان يفدي
بها اسيرا مسلما لا ان يعتق رقبة او مكاتبه عنها ومد اعتق من الزكاة
رد ما رجع من ولائه في عتق مثله وما اعتق سائبة منها فولاؤه
للمسلمين ويحارم تحرم لا صلاح ذات بين او تحمل اتلافا او نهبا عن
غيره ولو غنيا ولم يدفع من ماله او لم يحمل او ضمانا واعسارا وتدين
لشر انفسهم من كفار ولنفسه في مباح او محرم وتاب واعسر وعطى وفاء دينه
كمكاتب ولا يقضي منها دين على ميت السابع غاز بلا ديوان او لا يكفيه فيعطى
ما يحتاج لغزوه ويجزي نجم فرض لفقير وغارم لا ان يشتري منها فرسا يحبسها او عقارا
لينفق على الغزاة ولا غزوه على فرس منها وللامام شراء فرس بزكاة رجل
ودفعها اليه يغزو عليها وان لم يغزو ردها الثامن ابن السبيل المنقطع بغير
بلده في سفر مباح او محرم وتاب لا مكروه وزهد ويعطى واو وجد مقرضا
ما يبلغه بلده او منتهى قصده وعوده اليها وان سقط ما على غارم او مكاتب
او فضل معها او مع غاز او ابن سبيل شيء بعد حاجته رد الكل او ما فضل
غير هو لا ان يتصرف في فاضل باشاء ولو استدان مكاتب ما عتق منه وبيده
منها بقدره فلم يرفع فيه ويجزي لغائب ونحو هما لصغير لم يأكل الطعام و
يقبل ويقبض وليه وان بعضه حر بنسبته الى غريم مدين بقوته وبصح و
لو لم يقبضها وبدونه فصل من ابيح له اخو شيء ابيح له سؤاله ولا بأس
بسائل تشرب الماء واعطى السؤال مع صدقهم فرض كفاية ويجب اخذ مال

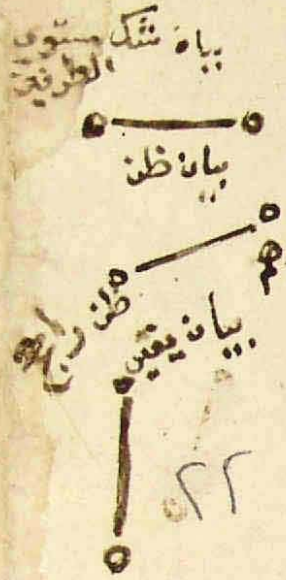
طيب

طيب الى بلا مسئلة ولا شترط ان تعني وسن سال واجبا مدعيا كتابة او
غرما او ابن سبيل او فقيرا وعرف بغنى لم تقبل الا ببينة وهو في الاخيرة
للائم رجال وان صدق مكاتبا شيئه او غارما غريمه قبل واعطي وقبل من
ادعى عيالا او فقرا ولم يعرف بغنى وكذا جلد ادعى عدم مكسب بعد اعلا
مه ان لاحظ فيها لغني ولا قوي مكتسب ويحرم اخذ بدعوى غني فقرا او
لو من صدقة تطوع وسن تعميم الاصناف بلا تفضيل ان وجدوا حيث
وجب الاخراج وتفرقتها في اقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم على قدر حاجتهم
ومن فيه سببان اخذ بهما ولا يجوز ان يعطى باحدهما لا بعينه وان اعطى
بهما وعين لكل سبب قدر والا كان بينهما نصفين ويجزي اقتصار على اثنان
ولغارمه او مكاتبه ما لم يكن حيله وسن اعتق عبدا لتجارة قيمته نصاب بعد
الحول قبل اخراج ما فيه فله دفعه اليه ما لم يتم به مانع فصل ولا يجزي الى كافر
غير مؤلف ولا كامل رق غير عامل ومكاتب ولا زوج وفقير ومسكين
مستغنيين بنفقة ولجبه ولا عودي شبه الا ان يكونا عاملا او مولفين
او غزاة او غارمين لذات بين ولا زوج ولا سايد من تلزمه نفقته ما لم يكن
عامله او غازيا او مولفا او مكاتبا او ابن سبيل او غارما لاصلاح ذات بين
ولا بني هاشم وهم سلالة [redacted] فدخل ال عباس وال علي وال جعفر
وال عقيل وال الحارث بن عبد المطلب وال ابي لهب ما لم يكونوا عاملا او مو
لفا او غارمين لاصلاح ذات بين وكذا موالي موالي وكل اخذ
صدقة تطوع وسن تعفف غني عنها فعدم تعرضه لها وصينت لفقراء آل النبي
صلى الله عليه وسلم ومن نذر لاكفار ويجزي الى ذوي ارحامه ولو ورثوا
وبني المطلب وسن تبرع بنفقة بضمه الى عياله او تعذرت نفقته من زوجان
قريب بغيبة او امتناع وغيرها وان دفعها لغير مستحقها لجهل ثم علم لم
يجزه الا ان غني اذا ظنه فقيرا فصل وسن صدقة تطوع بفاضل عن كفاية
دايمة بلبن او غلة او صنعة عنه وعما يمونه كل وقت وسن تطيب نفس في
صحة ورمضان ووقت حاجة وكل زمان وكان فاضل كالعشر والحرمين

وعلى جار وذي رحم لا سيما مع عداوته وعليهم صلة افضل ومن تصدق
بما ينقص مؤنة من تلزمه او اثر بنفسه او غيره او قبله اثم ومن اراد ها
بماله كله وله عياله لهم كفاية او يكفيهم بكسبه او وحده ويعم نفسه حسن
التوكل والصبر عن المسئلة فله ذلك والا حرم وكره لمن لا صبر له او لا عادة
على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة ومن مر شيئا للصدقة او
وكل فيه ثم بدا له سن امضاءه ولا ابدال ما اعطى سائلا فسخطه والمن بالصدقة
كبيرة ويبطل الثواب به **كتاب الصيام** امساك بنية عما اشياء مخصوصة
في زمن معين من شخص مخصوص وصوم رمضان فرض يجب برؤية هلاله
فان لم ير مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا وان حال دون
مطلعه غيم او قتر او غيرهما وجب صيامه حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان
ويجزي ان ظهر منه وتثبت احكام صوم من صلاة تراويح ووجوب كفارة
بوطئ فيه ونحوه مالم يتحقق انه من شعبان لا بقية الاحكام وكذا حكم
شهد بتذر صومه او اعتكافه في وجوب الشروع اذا عم هلاله والهلال
المرئي نهارا ولو قبل الزوال للمقبلة واذا ثبتت رؤيته ببلد لزم الصوم
جميع الناس وان ثبتت نهارا امسكوا وقضوا كمن اسلم او عقل او
طهرت من حيض او نفاس او تعمد مقيم او طاهر الفطر فسافر او حاضت
او قدم مسافر او برئ مريض معتزن او بلغ صبي في اثنائه ما لم
يبلغ صائما بسن او احتلام وتدفع من الليل فيم ويجزي كتذر اتمام
نفل وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم لا صغير علم انه يبلغ غدا
لعدم تكليفه **فصل** ويقبل في وصمه خبر مكلف عدل واثنى او عبدا او
بدون لفظ الشهادة ولا يحتص بحاكم وتثبت بقية الاحكام ولو صاموا
ثمانية وعشرين ثم رؤي قضوا يوما فقط وبشهادة اثنين ثلاثين ولم ير
وه افطروا لا بواحد ولا بغيم فلو غم لشعبان ورمضان وجب لعدم
رجب وشعبان ناقصين فلا يفطر قبل اثنين وثلاثين بلا رؤية
وكذا الزيادة لو غم لرمضان وشوال واكملنا شعبان ورمضان وكا

بانا فصيح ومنار اوحده لشوال لم يفطروا رمضان وردت شهادته
لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلق به فان
شبهت الشهر على اسير او محبوس او بمفازة ونحوه تحرى وصام ويجزيه ايا شكل
هل وقع قبله او بعده كما لو واقعها وما بعده لا ان واقع القابل فلا
يجزيه عن واحد منهما ويقضي ما وافق عيدا او ايام تشريق ولو صام شعبان
ثلاث سنين متواليه ثم علم قضى ما فات مرتبا شهرا على اثر شهر ويجب
على كل مسلم قادر مكلف لكن على ولي صغير مطيق امره به وضربه عليه ليعتاد لا
من عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه فطر وعليه لا مع عذر معتاد كسفر عن كل
يوم لمسكين ما يجزيه في كفارة ومتى ايسر ثم قدر على قضاء كمعضوب حج عنه
ثم عوفي وسن فطر وكره صوم بسفر قصر ولو بلا مشقة فلو سافر ليفطر
حرما وخوف مرض بعطش او غيره وخوف مريض وحائض بها يومه ضررا
بزيادته او طوله بقول ثقة وجاز وطي لمن به مرض ينتفع به فيه او شبق
ولم تندفع شهوته بدونه بخاف شبقه انثيه ولا كفارة ويقضي مالم
يتعذر لشبق فيطلع كثير ومتى لم يمكنه الا بافساد صوم موطوءه جاز ضرورة
فصامه اولا من حائض وتتعين من لم تبلغ وان نوى حاضر صوم يوم
وسافر في اثنائه فله الفطر اذا خرج والافضل عدمه وكره صوم حامل
ومرضع خافتا على انفسهما او الولد ويقضيان لفطر ويلزم من يموته الولد
ان خيف عليه فقط اطعام مسكين لكل يوم ما يجزيه في كفارة ويجزي الى واحد
جمله ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وتعذر استئجارها لم تفطر وظاهر كلام فلو
تغير لبنها بصومها او نقص فلم تستأجر القسخ ويجبر على فطر ان تأذى الرضيع
ويجب الفطر على من احتاجه لانقاذ معصوم من مهلكة كغرق ونحوه وليس
لمن ابيح له فطر برمضان صوم غيره فيه فصل وشرط لكل يوم واجب
نيه معينة من الليل ولو اتى بعدها ليلا بما ينافي لا نية الفرض عليه ولو نوى ان

كان غدا من رمضان فرضي والا فنفل او عن واجب عينه بنيه لم يجزه الا ان
قال ليله الثلاثين من رمضان والا فانا مفطر او انوى خارج رمضان
قضاء ونفلا او نذرا او كفاره ظهار فنفل ومن قال انا صايم غدا ان شاء
الله فان قصد به المشيه الشك او التردد في العزم او القصد فسدت نيته
والا فلا ومن خطر بقلبه ليلا انه صايم غدا فقد نوى وكذا الاكل والشرب.
بنيه الصوم ولا يصح ممن جن او اغمي عليه جميع النهار ويصح ممن افاق جزء منه
او نام جميعه ويقضي مغمى عليه فقط او من نوى الافطار فلم لم ينو فيصح ان
ينوي نفلا بغير رمضان ومن قطع نيه نذر او كفاره او قضاء ثم نوى
نفلا صح وان قلب نيه نذر او قضاء الى نفل صح وكره لغير غرض ويصح صوم
نفل بنيه من النهار ولو بعد الزوال ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من
وقتها فيصح تطوع من طهرت او اسلم في يوم لم يأتيا فيه بمفسد **باب**
ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره من اكل او شرب او استعط او حقن
او داوى الجايفه فوصل الى جوفه او اكتحل بما علم وصوله الى حلقه من كحل
او صبر او قطر او ذرور او امد كثير او يسير مطيب او ادخل الى جوفه شيا
مطلقا او وجد طعم علك مضغه بحلقه او وصل الى فمه نخامه مطلقا وبلعها
او قيء فعاد او تنجس بقيء فابتلع شيا من ذلك او داوى المأمومه او قطر
في اذنه ما وصل الى دماغه او استقى قصدا او كرر النظر فامنى او استمنى او
قبل او لمس او باشر دون فرج فامنى او امذى او جامع او احتجم وظهر دم عمدا
ذاكرا للصوم ولو جهل التحريم فسد كردة مطلقا وموت وبطلع من تركته
في نذر وكفاره لا نا سيا او مكرها ولو بوجور مغمى عليه معالجه ولا بقصد
وشرط ولا ان طار الى حلقه ذباب او غبار او دخل في قبل ولو لا لتثي
غير ذاكر اصلي او فكر فانزل او احتلم او ذرعه القيء او اصبح وفي فيه طعام فلفظه
او لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه او تمضمض او استنشق ولو غرق
ثلاثا او بالغ في استنشاقه ونحوها وكره عبثا او سرفا او لحر او عطش
كغوصه



كغوصه في ماء الغسل مشروع أو تبين دخل حلقه أو أكل ونحوه شاكا في طلوع فجر أو ظانا تأخر وجب شمس وإن بان أن الفجر طلع أو لم تغرب أو أكل ونحوه شاكا في غروب ودام شكه أو يعتقده نهارا فبان ليلا ولم يجد فيه لواجب أو ليلا فبان نهارا أو أكل ناسيا فظن أنه قد أفطر فأكل عمدا قضى **فصل** ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه إمساكه أو رأى الهلال ليلة وردت شهادته أو ردها أو ناسيا بذكر أصلي في فرج أصلي ولو لميتة أو بهيم أو أنزل بمجبوب بما حشته أو امرأة فعليه القضاء والكفارة لا سلس دون فرج ولو عدا أو بغير أصلي في أصلي وعكسه إلا القضاء إن أمنى أو أمذى وإن نزع بجماع وامرأة طاوعت غير جاهلة وناسيه كرجل ومن جامع في يوم ثم في آخر ولم يكفر لزمته ثانية كمن أعاده في يومه بعد أن كفر ولا تسقط إن حاضت امرأة أو نفست أو مرضا أو جنا وسافر بعد في يومه والكفارة بغير الجماع لا إن زال بالمساحة نهار رمضان ولا فيه سفر أو لمن صام وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فلو قدر عليها لا بعد شروع فيه لزمته فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فإن لم يجد سقطت بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه ولو بإذن ملكها إخراجها عن نفسه وأكلها إن كان أهلا

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء

يكره لصائم أن يجمع ريقه فيبلعه ويفطر بغبار قصد أو ريق أخرجه إلى بين شفتيه لا ما قل على درهم أو حصاة أو خيط ونحوه إذا عاد الريق إلى فمه على لسانه إذا أخرجه وحرم مضغ علك يتحلل مطلقا وكره ما لا يتحلل وذوق طعام وترك بقية بين أسنانه وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفسه لحاق كسعوط مسك وكافور ودهن ونحوه وقبله ودواعي وطئ لمن تحرك شهوته وحرم إن ظن إنزالا ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه وفي رمضان ومكان فاضل أكد **فصل** وسن لكثير قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره وقوله إني امرؤ صائم إن شتم أي صائم وتعجيل فطر إن تحقق غروب وإباحة إن غلب على ظنه وكره جماع مع شك في طلوع فجر لا سحور وبيسن كتأخيره إن لم يخشه وتحصل فضيلته بشرب

وكالها باكل وفطر على رطب فان عدم فتمر فان عدم فماء وقوله عند الفطر
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل منى انك انت السميع العليم
فصل سن فور اتتابع قضاء رمضان الا اذا بقى من شعبان قدر ما عليه فيجب ومن فاته
رمضان فقضى عدد ايامه ويقدم على النذر لا يخاف فوته وحرم تطوع قبله ولا يصح
وتاخيره الى اخر بلا عذر فان اخر قضى واطعم ويجزئ قبله مسكينا لكل يوم
ما يجزئ في كفارة وجوبا ولعذر قضى فقط ولا شئ عليه ان مات ولغيره تمام
قبل وبعد ان ادركه رمضان فاكثر اطعم عنه لكل يوم مسكين فقط ومن مات
وعليه نذر صوم في الذمة او حج او صلاة او طواف او اعتكاف لم يفعل منه
شيأ مع امكان غير حج سن لوليه فعله ويجوز لغيره باذنه ودونه ويجزئ صوم
جماعة في يوم واحد ان خلق ما لا وجب ان يفعله وليه او يدفع لمن يفعل عنه
ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين في كفارة ولا يقضي معين مات قبله
وفي اثنايه يسقط الباقي وان لم يصمه لعذر فكالاول ومن مات وعليه صوم من
كفارة او متعة اطعم عنه **باب صوم التطوع** وافضله يوم يوم وسن ثلاثة
من كل شهر وايام البيض افضل وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
والاثنين والخميس وستة من شوال والاولى تتابعها وعقب العيد وصلها
مع رمضان كمن صام الدهر وصوم المحرم واكده العاشر وهو كفارة سنة ثم
التاسع وعشر ذي الحجة واكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين ولا يسن صوم
ما لم يرها الا لمتمتع وكفارة عدما الهدي ثم التروية وكره افراد رجب والجمعة
والسبت بصوم وصوم يوم الشك وهو ثلاثون من شعبان اذا لم يكن حين
التراءي علة الا ان يوافق عادة او يصله بصيام قبله او قضاء او نذر او الكفارة
ونذر والمهرجان وكل عيد للكفار او يوم يفرد ونيروز يعظم وتقدم رمضان
بيوم او يومين ووصال الا النبي صلى الله عليه وسلم لا الى السحر وتركه اولى و
لا يصح صوم ايام التشريق لاحد دمتع او قران ولا يوم عيد مطلقا ويحرم
فصل ومن دخل في تطوع غير حج او عمرة لم يجب اتمامه ويسن وان
فسد فلا قضاء ويجب اتمام فرض مطلقا ولو مسعى كصلاة وقضاء رمضان

ونذر

ونذر مطلق وكفارة وإن بطل فلا مزيد ولا كفارة ويجب قطع لذي معصوم
عن مهلكة وإنقاذ غريق ونحوه وإذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم ولم
قطعه لحرب غريم وقلبه نفلا **فصل** أفضل الأيام الجمعة والليالي ليلة القدر
وتطلب في العشر الأخير من رمضان وأوتاره آكد وأرجاها سابعة وسن
كونه من دعائه فيها اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني **باب الاعتكاف**
لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو مميزا مسجدا ولو ساعة لطاعم على صفة
مخصوصة ولا يبطل بأكل وشرب كل وقت وفي رمضان آكد وآكده عشره الأخير
ويجب بنذر وإن علق أو غيره بشرط تعين به ويصح بلا صوم لا بلا نية و
يجب أن يعين نذره بها ومن نوى خروجه منه بطل ومن نذر أن يعتكف صائما
أو بصوم أو يصوم معتكفا أو بالاعتكاف أو يعتكف مصليا أو يصلي معتكفا
لزمه الجمع كنذر صلاة بموضع معين ولا يجوز لمتزوجة وقن اعتكاف بلا إذن زوج وسيد
وإذنهما كتحليلهما مما شرع فيه بلا إذن أو به وهو تطوع ولمكاتب اعتكاف بلا إذن وحج
مالم يحل بنجم ومبعض كقن لا بمهايأة في نوبته فكحر **فصل** ولا يصح ممن تلزمه
الجماعة لا بمسجد تقام فيه ولو من معتكفين إن أدى عليه فعل صلاة والأصح بكل مسجد كمن
أتى ومنه ظهر ومن حبسته المحوطة ومنارته التي هي أو بابها منه ومن زيد فيه حق في الثواب
في المسجد الحرام وعند جمع ومسجد المدينة فالأقصى أيضا والأفضل لرجل تحلل اعتكاف
جمعة جامع ويتعين إن عين بنذر ولمن لا جمعة عليه أن يعتكف بغيره ويبطل
بخروجه إليها إن لم يشترطه ومن عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين بغيره وواقف
فضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى فمن نذر اعتكافا وصلاة في أحدها لم يجزه
غيره إلا الأفضل ومن نذر صياما معينا شرع قبل دخوله وتأخر حتى ينقضي
وتابع وإن أطلق ومن نذر عددا فله تفريقه مالم ينو تتابعا ولا تدخل ليلة
يوم نذر كيوم ليلة ومن نذر يوما لم يجز تفريقه بساعات من أيام ومن نذر
شهرا مطلقا تابع ومن نذر يومين أو ليلتين فأكثر متتابعا لزمه ما بين
ذلك من ليل أو نهار **فصل** يحرم خروج من لزمه تتابع مختارا ذاكرا إلا لما لا بد
منه كإتيانه بما كل ومشرب لعدم وقضاء بغيته وغسل متنجس بحياجم وكبول ومحايط

وطهارة واجبة ولو المشي على عادته وقصد بيئة ان لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة
وغسل يده بمسجد في اناء من سطح ونحوها لا بول وفصد وحجامة بانائه او في
هوائه وبجمع وشهادة لزمناه ويكره بصنعة وجنازة تعين خروجه اليها ولو شرط الخروج
الى ما لا يلزمه منهما ومن كل قربة لم تعين او مالم منه بد وليس بقربة كعشاء وبيت بمنى
له لا الخروج الى التجارة او التكسب بالصنعة في المسجد ونحوهما وسن ان لا يبكر لجمع
ولا يطيل المقام بعدها وكما لا بد منه تعين تغير واطعام حريق وانقاذ غريق
ونحوه ومرض شديد وخوف من فتنة على نفسه وحرمه او مال ونحوه وحاجة لفصد او حجامة وعدة وفاة وتحرض بخباء في رحبة ان كان وامكن بلا ضرر
والا ببيتها وكحيض نفاس ويجب في واجب رجوع بزوال عذر فان اخر
عن وقت امكانه فكما لو خرج لما لا بد منه بدو لا يضر تظاول معتاد وهو حاجة
الانسان وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمع ويضر في غير معتاد كتغير
ونحوه فمن نذر متتابع غير معين يجيء بيننا وقضى مع كفارة يمين او
يستأنف وفي معين يقضي ويكفر وفي ايام مطلقة تتميم بلا كفارة لكنه لا يبني على
على بعض ذلك اليوم فصل وان خرج لما لا بد منه فباع او اشترى او سأل
عن مريض او غيره ولم يعرج او يقف لذكر او دخل مسجدا يتم اعتكافه في
اقرب الى محل حاجته من الاول جاز وان كان ابعد او خرج اليه ابتداء او لا
صفا ومشى في انتقاله خارجا عنها بلا عذر او خرج لاستيفاء حق عليه وامكنه
الخروج منه او سكر او ردة او خرج كله لما لا بد منه ولو قل بطل ويستأنف متتابعا
بما بشرطا ويبنيه ان كان عامدا مختارا او مكرها بحق ولا كفارة ويستأنف معينا
قيد بتتابع اولا ويكفر ويكون قضاء كله واستيناف على صفة اداه فيما يمكن و
يفسد ان وطئ ولو ناسيا في فرج او انزل بمباشرة دونه ويكفر لافساد نذر لا
لوطئه فصل يسن تشاغله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه لا امر اقرأ ان علم
ومناظرة فيه ويكره الصمت الى الليل وان نذره لم يف به ويحرم جعل القرآن بدلا
لامر الكلام ويتجه لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه كتاب
الحج هو فرض كفاية كل عام وهو قصد مكة وغيرها لعمل مخصوص في وقت

مخصوص

مخصوص والعمرة زيارة البيت على وجه مخصوص وجبا في العمر مرة بشروط
وهي اسلام وعقل وبلوغ وكمال حرية ويجب بإذن من اسلم وافاق ثم احرم وبلغ
او عتق محرما قبل دفع من عرفة او بعده ان عاد فوقف في وقته او قبل طلوع
الفجر ولم يكن احرم اذا وانما يعتد بها احرام ووقوف موجودين اذا وان ما فعله
تطوع لم يقلب فرضا وحال احرامه منعقدا احرامه موقوفا فاذا تغير حاله تبين
فرضيته ولا يجزىء مع سعي قارن وصغير بعد طواف القدوم قبل وقوف ولواعاده بعد فصل ويصحان من صغير ويحرم ولي في مال عن لم يميز ولو محرما او لم
يحج ومميز باذنه عن نفسه ويفعل ولي ما يجب هما لكن لا يبدأ في رمي الا بنفسه
ولا يعتد برمي حلال ويطاف به لعجز راكبا او محمولا او بعربة طيف به و
كونه يصح ان يعقد له الاحرام لاكونه طاف عن نفسه ولا يحرم ما وكفارة حج وما
زاد على نفقة الحضر في مال ولية ان انشأ السفر به ثم بنا على الطاعة والا فلا و
عمد صغير ومجنون خطأ لا يجب فيه الا ما يجب في خطأ مكلف او نسيانه وان و
جب على ولي في كفارة صوم صام عنه ولي ووطؤه كبالغ ناسيا يمضي في فا
سده ويقضيه اذا بلغ فصل ويصحان من قن ويلزمانه بنذر ولا يحرم ولا
زوجه بنفل الا باذن سيد وزوج فاذا عقداه فلها تحليلهما ويكونان كمحصر
وبائم ان لم يمتثل لامع اذن رجوع فيه قبل احرام ولا بنذر اذن فيه لهما او لم
يوذن فيه لها ولا يمنعها ما يجب فرض كملت شروطه فلو لم تكمل واحرمت به بلا
اذنه لم يملك تحليلها وما احرمت بواجب فحلف زوجها ولو بالطلاق الثلاث
لا يحج العام لم يجز ان تحل وان افسد قن حجه بوطء مضى وقضى ويصح القضاء
في رقه وليس لسيده منعه ان شرع فيما افسده باذنه وان عتق او بلغ
الحر في الحجة الفاسدة في حال يجزيه عن حجة الفرض لو كانت يحرم مضى واجزأ
ترجمة القضاء عن حجة الاسلام والقضاء وقضى في جنايته كحر
معسر وان تحلل بحصر او حلله سيده لم يتحلل قبل الصوم ولا يمنع منه
وان مات ولم يصم فلسيده ان يطعم عنه وان افسد حجه صام وكذا ان تمتع
او قرن ومشتر به الحرم كبايعه في تحليله وعدمه وله الفسخ ان لم يعلم ولم يملك

اي الولي

وان تحلل بحصر وحلله سيده لم يتحلل قبل الصوم ولا يمنع منه صح

تحليله ولكل من ابوي بالغ منعه من احرام تنفل كحج وعمرة ولا يحللانه ولا غريم
مديونا وليس لولي سفيه سبق منعه من حج الفرض ولا تحليله وتدفع نفقته
الى امه حيث فرضت عليه في الطريق ويحلل بصوم اذا احرم بنفل اذا زادت
نفقته على نفقة الاقامة ولم يكسبها فصل الخامس الاستطاعة ولا تبطل
بجنون وهي ملك زاد يحتاجه وعياله ولا يلزمه حمله ان وجد بالمنازل وملك
راحلة بآلة يصلح لمثله في مسافة قصر لا في دونها الا لعاجز ولا يلزمه حبوا
ولو امكنه او ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاجه من مكتب ومسكن و
خادم وما لا بد منه لكن ان فضل عنه وامكن بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل
ما يحج به لزمه وقضاء دين ومؤنة من تلزمه مؤنته عيالا على الدوام من عقار او ضياعه
او صناعه ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل له ومنها سعة وقت
وامن طريق يمكن سلوكه ولو بحرا او غير معتاد بلا خفارة يوجد فيه الماء
والعلف على المعتاد ودليل لجاهل وقائد لاعمى ويلزمهما اجرة مثلهما من
كمل لم ذلك وجب السعي عليه فورا والعاجز بكبر او مرض لا يرجى برؤه او
ثقل لا يقدر معه على ركوب الا بمشقة شديدة او كلوزة ضعف الخلقة لا يقدر
ثبوت على راحلة الا بمشقة غير محتملة يلزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من
بلده واجزأ عمن عوفي لا قبل احرام نائبه وسقطا عمن لم يجد نائبا ومن
لزمه فتوفي ولو قبل التمكن اخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة من حيث وجبا
ويجري من اقرب وطنيه ومن خارج بلده الى دون مسافة قصر ويسقط حج
اجنبي عنه لا عن حي بها الا باذنه ويقع عن نفسه ولو نفلا ومن ضاق ماله اول
من دين آدمي حج بحصته وحج به من حيث بلغ وان مات او نائبه بطريق حج عنه
من حيث مات فيما بقي مسافة وفعلا وقولا وان صد فعل ما بقي وان
صد بنفل واطلق جاز من ميقاته ما لم يمنع قرينة ولا يصح عما لم يحج عن نفسه
حج عن غيره ولا نذره ولا نافلة فان فعل انصرف الى حجة الاسلام ولو
حرم بنذر او نفل من عليه حجة الاسلام وقع عنها والنائب كالمنوب عنه
ويصح ان يحج عن معضوب وميت واحد في فرضه واخر في [illegible] نذر في عام

واحد

واحدهما احرم اولا فعن حجة الاسلام ثم الاخرى عن نذره ولو لم يعين
وان يجعل قارنا الحج عن شخص والعمرة عن اخر باذنهما وان يستنيب قادر
وغيره في تغليج وبعضه والنائب امين فيما اعطيه للحج منه ويضمن ما زاد على
نفقة المعروف او طريق اقرب بلا عذر ويرد ما فضل وبحسب لم ينفقه ويأخذ جوعه
وخادمه ان لم يخدم نفسه مثله ويرجع بما استدانه لعذر وبما انفق عن نفسه
بنيته رجوع ومالزم نائبا بمخالفته منه **فصل** وشرط لوجوب على انثى محرم و
في اي موضع اعتبر فلن لعبور بها حكم وهي بنت سبع سنين فاكثر وهو زوج
او ذكر مسلم مكلف ولو عبدا لحرم عليه ابدا لحرمها بسبب مباح سوى النبي صلى
الله عليه وسلم او بنسب ونفقة عليها فيشترط لها مع ذلك زاد وراحلة لها فلا يلزم
مع بذلها ذكر سفرها ولكون ممن لا محرم لها ومن ايست منه استنابت و
ان حجت بدونه حرم واجزأ وان مات بالطريق مضت في حجها ولم تصر
محصرة **باب المواقيت** مواضع وازمنة معينة لعبادة مخصوصة
فميقات اهل المدينة ذو الحليفة والشام ومصر والمغرب الجحفة واليمن يلملم و
نجد الحجاز واليمن والعراق قرن والمشرق ذات عرق وهذه لاهلها ولمن
عليها وممن يجيء عليها من غير طريق ميقاتها ويحرم من بمكة لحج منها ويصح من الحل ولا دم
عليه والعمرة من الحل ويصح من مكة وعليه دم ويحرم بهما ومن لم يمر بميقات احرم اذا
علم انه حاذى اقربها منه وسن ان يحتاط فان تساويا قربا تحرى ابعدهما من مكة
فان لم يحاذ ميقاتا احرم عن مكة بمرحلتين **فصل** ولا يحل لمكلف حر مسلم ارا
دمكة او الحرم او نسكا بحج او ميقات بلا احرام الا لقتال مباح او خوف
او حاجة متكررة كحطاب ونحوه ومكي يتردد لمعيشة بالحل ثم ان بدا له او
لمن لم يرد الحرم ان يحرم اولزم من تجاوز الميقات كافرا او غير مكلف
او وقتا او تجاوزها غير قاصد مكة ثم بدا له قصدها فمن موضعه ولا
دم عليه ويبيح للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه دخول مكة محلين ساعة من
من طلوع الشمس الى صلاة العصر لا قطع شجر ومن جاوزه يريد نسكا
او كان قرحضه لو جاهلا او ناسيا لزمه ان يرجع فيحرم منه ان لم يخف

فوت حج وغيره ويلزمه ان احرم من موضع دم ولا يسقط ان افسده او وطئ
وكره احرام قبل ميقات وبحج قبل اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة وينعقد باب الاحرام بنية النسك وسن له زيدة غسل او تيمم
لعدم ولا يضر حدث بين غسل واحرام وتنظف وتطيب في بدنه وكره في ثوبه
طيب ادوم ريحا ابيضين نظيفين وتعليق بعد تجرد ذكره محيط واحر
م عقب صلاة فرض او كعتين نفلا ولا يتركهما وقت نهي ولا من عدم ا
لماء التراب وان يعين نسكا ويلفظ به وان يشترط فيقول اللهم اني ار
يد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي حيث
حبستني ولو شرط ان يحل متى شاء او ان افسد لم ينفعه لم يصح
وينعقد حال احرام ويبطل ويخرج من برده لا يجنون واغماء وسكر يموت
ولا ينعقد مع وجود احدهما ويخير بين تمتع وهو افضلها فافراد فقران
والتمتع ان يحرم بعمرة في اشهر الحج ثم يحج عامه مطلقا بعد فراغه منها والافراد
ان يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه والقران ان يحرم بهما معا او بهما يدخله
عليها قبل شروع في طوافها ويصح من معه هدي ولو بعد سعيها ومن
احرم به ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها فصل ويجب على متمتع وقارن
دم نسك بشرط ان لا يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن
منزله دون مسافة قصر فلو استوطن اهل مكة خارج الحرم ومن دخلها ولو ناويا
لاقامة او مكيا استوطن بلدا بعيدا متمتعا او قارنا لزمه دم ويشترط في
دم متمتع وجده ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وان يحج من عامه وان لا يسافر
بينهما مسافة قصر فان فعل فاحرم فلا دم وان حل منها قبل احرامه به والا
صار قارنا وان يحرم بها من ميقات او مسافة قصر فاكثر من مكة وان ينوي
التمتع في ابتدائها او اثنائها ولا يعتمر عنها عن واحد ولا هذه
الشروط في كونه متمتعا ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر ولا يسقط
دم تمتع وقران بفساد نسكيهما او فواته واذا قضى الفارن قارنا لزمه دمان ومفرد لم يلزمه شيء ويحرم من الابعد بعمرة اذا فرغ واذا قضى متمتعا

احرم به

احرم به مما الا بعد اذا فرغ منها وسن لمفرد وقارن فسخ بنيتهما بحج وينوي بانا
حرامها ذلك عمرة مفردة فاذا حلا احرما بحج ليصير متمتعا ما لم يسق هديا
او يقفا بعرفة وان سار متمتع لم يكن له ان يحل فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته
قبل تحلل بحلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما معا وان تمتع ان حاضت
قبل طواف العمرة فحشيت او غيرها فوات الحج احرمت به وصارت قارنة
ولم تنقض طواف القدوم ويجب على قارن وقف قبل طواف وسعي دم قران
وتسقط العمرة فصل ومن احرم مطلقا صح وصرفه لما شاء وما عمل قبل
فلغو وبما او بمثل ما احرم به فلان وعلم انعقد بمثله فان تبين اطلاقا
في صرفه الى ما شاء وان جهل احرامه فله جعله عمرة ولو شك هل احرم الاول
فحلق لو لم يحرم فينعقد مطلقا ولو كان احرام الاول فاسدا فكتدرع عباءة
فاسدة ويصح احرمت بوما او بنصف نسك ونحوهما لا ان احرم زيد فانا
محرم ومن احرم بحجتين او عمرتين انعقد باحدها وبنسك ونسي قبل
طواف صرفه الى عمرة وبعده الى احدهما قال مران او افراد يصح حجا فقط ولا دم
والى تمتع فكقران يلزمه دم تمتع وبحرية عنها وبعده ولا هدي عليه
يتعين اليها فان حلق مع بقاء وقت الوقوف يحرم بحج ويلزمه وعليه للحلق دم ان تبين
انه كان حاجا والا فدم متعة ومع مخالفة الى حج او قران يحلل بفعل حج ولم يجزه
عن واحد منهما ولا دم ولا قضاء ومن معه هدي صرفه الى الحج واجزاه وان احرم عن
اثنين او احدهما لا بعينه وقع عن نفسه ومن اهل لعاجز عن حج من عامه وعمن
قابل ومن اخر من اثنين حجتي ليحج عنهما في عام اجزأ ومن استنابه اثنان بعام
في نسك فاحرم عن احدهما بعينه ولم ينسه صح ولم يصح احرامه للآخر بعده ولزمه
ونسيه وتعذر عليه فان فرط اعاد الحج عنهما وان فرط موصي اليه عزم ذلك والا لم تلزمه
كموصيه فصل وسن لمن عقب احرامه تلبية جهر عن احرس ومريض كتلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك وذكر نسكه فيها وبدأ قارن بذكر العمرة واكثر تلبيته
وتتأكد اذا علا نشزا او هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليل او نهار

قوله وعلم يعني علم قبل احرامه وبعده

بيان انعقد باحدهما او بنسك او نذر حج العمرة يجوز حج

او التقت الرفاق او سمع ملبيا او اتى محضوره الماسيا او ركب او نزل او را
البيت وجهه ذكر ليلة غير مساجد الحل ومصلاه وطواف القدوم والسعي
بعده وشرع بالتلبية تقادر والا فبلغته ودعاء وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعدها لا تكرارها في حالم واحدة وكره غلاني الا لتي مما شمع فيها
لا لحلال تلبية باب محظورات الاحرام تسع ازالة شعر ولو من
انف او بدون حلق وتقليم صفر يد او رجل بلا عذر كما لو جرح شعرا وكسر
ظفره فازالها او ازالها مع غيرها فلا يفدي لان لها الا ان حصل الا
ذى بغيرها كقرح ونحو ومنه طيب او حلق رأسه باذنه او سكت
ولم ينهه او بيده وكرها فعليه الفدية وملكها بيد غيره او نايما فعلى حالق
ولا فدية بحلق محرم او تطيبه حلالا وبياح غسل شعره بسدر ونحوه
وتجب الفدية لما علم انه يزال بمشط او تخليل وهي كل فرد او بعضه
من دون ثلاث من شعر او ظفر اطعام مسكين وتستحب مع شك
الثالث تغطية الراس فمتى غطاه ولو بقرطاس بهدواء اولا او تطيب
او لبس مرحا او حنا او عصبه ولو بعيرا او استظل في محمل ونحوه او بثوب
ونحوه راكبا او لاحرم بلا عذر وفدى لا ان حمل عليه او نصب حباله شيا
او استظل بخيمة او محرم او بيت او غطى وجهه الرابع لبس المخيط والمخيط
الا ان لا يجد ازارا فيلبس سراويل ونعلين فيلبس خفين ونحوهما
كرها ويجب قطعهما حتى يجد ازارا ونعلين ولا فدية ولا يعقد عليه رداء
ولا غيره الا ازاره ومنطقة وهميانا فيها نفقة مع حاجة لعقد و
بتقلد بسيف لحاجة ويحمل جرابه وقربة الماء في عنقه لا صدره ولم ان يتزر
ويلتحف بقميص ويرتدي به ويرداء موصل ولا يعقده وان طرح
على كتفيه قباء فعرى وان غطى خنثى مشكل وجهه ورأسه او وجهه ولبس
مخيطا فدى لا ان لبس او غطى وجهه وجسده بلا لبس الخامس
الطيب فمتى طيب محرم ثوبه او بدنه او استعمل في اكل او شرب او ادهن
او اكتحل او استعط او احتقن طيبا يقصد طعمه او ريحه
او قصد

او قصد شم دهن مطيب او مسك او كافور او عنبر او زعفران او ورس او بخور
عود ونحوه او ما ينبته ادمي لطيب ويتخذ منه كورس وبنفسج ومنثور ويلتوف
ياسمين ونحوه وشم او مس ما يعلق به كثوب حرم وفدا لان شم نبات
قصدا او مس ما لا يعلق او شم ولو قصد انواعه عودا او نبات كخلاف شيح
ونحوه وما ينبته ادمي لا بقصد طيب كحنا وعصفر وزعفران ودارصيني ونحوها
او لقصده ولا يتخذ منه كريحان فارسي وهو الحبق وبنام وبرم وهو نبت
العضاة كام غيلان ونحوها ونرجس ومرزنجوش ونحوها او دهن
بغير مطيب ولو في رأسه وبدنه السادس قتل صيد البر واصطياده و
هو الوحشي المأكول والمتولد منه ومن غيره والاعتبار بأصله فحمام وبط
وحشي نعم اتلفه او تلف بيده او بعضه بما شرع او سبب ولو بحيا دابته
متصرف فيها او اشارة لمرتد صيده او دلالة ان لم يره او اعانة ولو بمنا ولو بآلته
ويحرم ذلك لا دلالة على طيب ولباس فعليه الجزاء الا ان يقتله محرم فيهما و
لو دل وتخوه حلال ضمنه محرم وحده كعكسه كغيره معه ولو دل حلال حلالا
على صيد بالحرم فكذا لا محرم محرما او ان نصب شبكة ونحوها ثم احرم او احرم
ثم حفر بئرا لحق ما يضمن ما حصل بسببه الا ان تخلل ردحة اكله من ذلك وكذا ما
ذبح او صيد لاجله ويلزمه باكله الجزاء وما حرم عليه بحد الدلالة او اعانة او صيد
له لا يحرم على محرم غيره كحلال وان نقل صعب بيضه فعسد او تلف غير مذر
وما فيه فرخ ميت الا من بيض النعام لان القشر قيمه او حلب صيد اضمنه بقيمته
مكانه ولا يملك صيد ابتداء بغير ارث فلو قبضه هبة او رهنا او شراء لزمه
رده وعليه ان تلف قبل الجزاء مع قيمته في هبة وشراء وان امسكه محرما او حلالا
بالحرم فذبحه ولو بعد حله او اخرجه من الحرم ضمنه وكاه ما لغير حاجة اكله ميته
وان ذبح محل صيد حرم فكالحرم وان كسر المحرم بيض صيد حل بالمحل ومن
احرم وبملكه صيد لم يزل ملكه ولا يده الحكمية ولا يضمنه معها ومن غصبه لزمه
رده ومن ادخل الحرم او احرم وهو بيده المشاهدة لزمه ان ألقاها بارساله وملكه
باق فيرده آخذه ويضمنه قاتله فان لم يتمكنا وتلف لم يضمنه ولا ضمان على مؤتمن

من يده قهرا ومن قتل صيدا حيا لا دفعا عن نفسه او تخليصه من سبع وشبكة
ليطلقه او قطع منه عضوا متا كالا لم يحل ولم يضمنه ولو اخذه ليداويه فوديعة
ولا تأثير لحرم واحرام في تحريم انسي ولا في محرم الاكل الا لمتولد ويحرم باحرام قتل قمل وصيبانه ولو برميه ولا جزاء فيه لا براغيث وقراد ونحوها و
يباح مطلقا قتل كل موذ غير آدمي وبياح لا بالحرم صيد ما يعيش في الماء فيباح
ولو عاش في بر ايضا كسلحفاة وسرطان وطير الماء برى ويضمن جراد بقبضة
ويحمشي على مفترش بطريق وكذا بيض طير تلف لحاجة مشى ولمحرم احتاج الى
فعل محضوض فعله ويفدي وكذا لو اضطر كمن بالحرم الى ذبح صيد وهو مضطر
في حق غيره فلا يباح الا لمن يباح له اكلها السابع عقد النكاح لا في حق
النبي صلى الله عليه وسلم ولا فدية فيه وتعتبر حالته فلو وكل حلالا صح عقده بعد
حل موكله ولو وكل حلالا فاحرم فعقد حال احرامه لم يصح ولم ينعزل وكيله
باحرامه فاذا حل عقده ولو قال عقدت قبل احرامي قبل وكذا ان عكس لكن يلزمه نصف المهر ويصح مع جهلها وقوعه وتزوجتك وقد حللت وقالت بل محرما
صدق وتصدق هي في نظير ما في العدة ومتى احرم الامام الاعظم او نائبه
امتنعت مباشرته لم لا نوابه بالولاية العامة وكره خطبة محرم لخطبة
عقده وحضوره وشهادته فيه لا رجعته وشراءه لوطي الثامن وطء
يوجب الغسل وهو يفسد النسك قبل التحلل اول وعليها المضي في فاسده
ويقضي فورا ان كان حكما والا فبعد حجه الاسلام فورا من حيث احرم او للان
كان قبل ميقات والا فمنه ومن افسد القضاء قضى الواجب لا التطوع وتطوعه قضا
مطاوعة عليها ومكرهه على مكره وسن تفرقها في قضاء من موضع وطئ
فلا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه الى ان يحلا وبعده لا يفسد
وعليه شاة والمضي للحل فيحرم ليطوف محرما وعمرته كحج فيفسدها قبل تمام سعي
لا بعده وقبل حلق وعليه شاة ولا فدية على مكره الثاني المباشرة دون الفرج لشهوة ولا يفسد النسك فصل والمرأة احرامها في وجهها فتسدل
لحاجة وتحرم تغطيته ولا يلزمها تغطية جميع رأسها الا بجزء منه ولا تكشف

جميعه

جميعه الا بجزء من الراس فستر الراس كله اولا لكونه عورة ولا تخمر مسترة
باحرام ويحرم عليها ما يحرم على رجل غير لباس وتطليل بمحمل ويباح لها خلخال
ونحوه من حلي ويسن لها خضاب عند احرام وكره بعده فان شدت يدها
بخرقة فدت ويحرم عليها لبس قفازين وهما شيء يعمل لليدين كما يعمل للبرانة
ويقدميان بلبسهما وكره لها الكحال بالاثمد ونحوه لزينة لا لغيرها ولها لبس
معصفر وحلي وقطع ريحه كريهة بغير طيب وادخار وعمل صنعة ولم يشغلها عن
واجب او مسحب وقطع من اجرة لحاجة كازالة شعر معين كره وكره
لزينة وله لبس خاتم ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال وتسن له كلامها
الا فيما ينفع **باب الفدية** ما يجب بسبب نسك او حرم وهي ثلاثة
احدها ضرب على المخير وهو نوعان نوع يخير فيه بين ذبح شاة وصيام ثلاثة
ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او شعير وهي
فدية لبس وطيب وتغطية راس وازالة اكثر من شعرتين او ظفرين الثاني
جزاء الصيد يخير فيه بين مثل او تقويمه بمحل التلف ويقوم بدراهم يشتري بها
طعاما يخير في فطرة كواجب في فدية اذى وكفارة قطع كل مسكين مد
بر او نصف صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان بقي
دون ثم صام يوما ويخير فيما لا مثل له بين اطعام وصيام الضرب الثاني
مرتبا وهو ثلاثة انواع احدها دم المتعة والقران فيجب هدي فان عدمه او ثمنه ولو وجد من يقرضه صام ثلاثة ايام والافضل كونها اخرها
يوم عرفة ولم تقدم على احرام العمرة ووقت وجوبها هدي وسبعة
اذا رجع الى اهله وان صامها قبل بعد احرام بحج اجزأ لكن لا يصح ايام منى
ومن لم يصم الثلاثة ايام منى صام بعد عشر وعليه دم مطلقا وكذا ان اخر
الهدي عن ايام النحر بلا عذر ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة
ولا بين الثلاثة والسبعة اذا قضى ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب
صوم انتقال عنه شرع فيه اولا الثاني المحصر يلزمه هدي فان لم يجد
صام عشرة ايام ثم حل الثالث فدية الوطء ويجب بوطء في حج قبل التحلل الاول

بدنة فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة في وسبعة اذا رجع وفي عمرة
شاة وفي المرأة كالرجل الضرب الثالث دم وجب لفوات او ترك
واجب او مباشرة دون فرج فما اوجب بدنة كالوطء دون فرج او كرر
النظر وقبل او لمس لشهوة فانزل او استمنى فامنى فحكمها كالجماع في
وما اوجب شاة كالوطء دون ذلك او باشر ولم ينزل او امنى بنظرة
فكفديته اذى وخطأ في الكل كعمد وانثى كرجل مع شهوة وما وجب لفوات
او ترك واجب فكمتعمد ولا شيء على من فكر فانزل فصل ومذكر محظور
من جنس غير قتل صيد بان حلق او قلم او لبس او تطيب او وطء واعاد
قبل التكفير فواحدة والا فاخرى ومن اجناس فلكل جنس
فداء وفي الصيد ولو قتله معا جزاء بعددها ويكفر ما حلق و
قلم او وطأ او قتل صيدا ناسيا او جاهلا او مكرها لا من لبس او تطيب
او غطى رأسه في حال من ذلك ومتى زال عذر ازاله في الحال ومن لم يجد
ماء لغسل طيب مسحه وحكه بتراب او نحوه حسب الامكان ولو غسله
بيده وجامع ثم اذا اخره بلا عذر فدى ويعدي من رفض احرامه
ثم فعل محظورا ومن تطيب قبل احرامه في بدنه فله استدامته فيه لا لبس
مطيب بعده فان فعل او استدام لبس مخيطا حرم فيه ولو لحظم فوق
المعتاد من خلعه فدى ولا يشم واذ لبس او افترش ما كان مطيبا
وانقطع ريحه ويفوح برش ماء ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع ريحه
ومباشرته فدى فصل وكل حيوان واطعام يتعلق بحرم او احرام
جزاء صيد وما اوجب لترك واجب او فوات او بفعل محظور في
حرم وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوها يلزم ذبحه في الحرم و
تفرقة لحمه واطعامه لمساكينه وهم المعتمرون والمجتازون من حاج وغيره
ممن له اخذ زكاة لحاجة والافضل نحر ما نحر بمنى وبقره بالمروة
وان سلمه لهم فعرفوه اجزأ والا استرده ونحره فان ابى او عجز ضمنه
والعاجز عند ايصاله الى الحرم ينحره حيث قدر ويفرقه بمحل
ونحره

ويجزئ فدية أذى وليس وطيب ونحوها وما وجب بفعل محظور
خارج الحرم ولو لغير عذر وحيث وجد ودم احصار حيث احصر وصوم
وحلق بكل مكان والدم المطلق كأضحية جذع ضأن أو ثني معز أو سبع بدنة
أو بقرة فإن ذبح أحدهما فالفضل وجب كلها ويجزئ عن بدنة وجبت ولو
في صيد بقرة كعكسه وعن سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقا **باب**
جزاء الصيد ما يستحق بدله من مثله ومتقارب وشبهه ويحتمع ضمان
وجزاء في مملوك وهو ضربان ما له مثل من النعم فيجب فيه وهو نوعان
أحدهما قضت فيه الصحابة ومنع النعامة بدنة وفي حمار الوحش
وبقره وأيل وثيتل وفي عجل بقرة وفي الضبع كبش وفي الظبي شاة
وفي ولد ضب جدي وفي يربوع جفرة لها أربعة أشهر وفيه أرنب
عناق وفي حمام وهو كل ما عب وهدر شاة النوع الثاني ما لم
تقض فيه ويرجع فيه المقوم عدلين خبيرين ويجوز كونهما العاملين أحد
هما أو هما بن عقيد خطأ أو لحاجة وجاهلا تحريمه المنع وهو فوري
ولعلم من ذلك لا ما قتل المدينة في العدالة وتضمن صغير وكبير وصحيح ومعيب
وما خلف بمثله ويجوز فداء أعور من عين وأعرج من قائمة بأعور
واعرج من أخرى وذكر بأنثى وعكسه لا أعور بأعرج ونحو ذلك
الضرب الثاني ما لا مثل له وهو باق الطير وفيه ولو كبر من الحمام
قيمته مكانه **فصل** وإن أتلف جزء من صيد فاندمل وهو ممتنع وله مثل
ضمن بمثله من مثله لحما ولا فبقيمته وإن جنى على حامل فألقت ميتا ضمن نقصها
فقط كالو جرحها وماتت فرخه أو نفوذ قتلت أو نقص حال نفوذ ضمن وإن جرحه غير
موح فغاب ولم يعلم خبره أو وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته وقوم صحيحا وجريحا غير مندمل ثم يخرج بقسط من مثله وإن وقع في مالح أو تردى فمات ضمنه وقيما يندمل غير ممتنع أو
جرح موحيا جزاء جميعه وإن نتف ريشه أو شعره أو برئ فعاد فلا شيء عليه وإن صار غير
ممتنع فكجرح وكلما قتل صيدا حكم عليه وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد **باب**
صيد الحرمين ونباتهما وحكم صيد حرم مكة حكم صيد الاحرام حتى في ملكه إلا أنه يحرم صيد

بحربه ولا جزائه وان قتل محل من الحل صيدا في الحرم كله او جزءا ولو
لاغيق فعليه قيمتها بسهم
او كلب او قتله على غصن في الحرم ولو اصله في الحل او امسكه بالحل فهلك فرخه
او ولده بالحرم ضمنه وان قتله في الحل محل بالحرم ولو على غصن اصله بالحرم بسهم او كلب
او امسكه بالحرم فهلك فرخه او ولده بالحل او ارسل كلبه من الحل على صيد به فقتله او
غيره في الحرم او فعل ذلك سهمه بان شطح فقتل في الحرم او دخل سهمه او كلبه الحرم ثم خرج
فقتل او جرحه بالحل فمات في الحرم لم يضمن كما لو جرحه ثم احرم ثم مات ولا يحل
ما وجد سبب موته بالحرم **فصل** ويحرم قلع شجره وحشيشه حتى الشوك ولو ضر والسواك
ونحوه والورق الا اليابس والاذخر والكمأة والفقع والثمر وما زرعه ادمي حتى
من الشجر ويباح رعي حشيشه وانتفاع بما زال او انكسر بغير فعل ادمي ولو لم يبن
وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة وبخير بين ذلك وبين تقويمه ويفعل
بقيمته كجزاء صيد وحشيش وزرع بقيمته وغصن بما نقص فان استخلف شيء منها
سقط ضمانه كورق شجر فنبت وبضمن نقصها ولو غرسها في الحل وتعذر ردها او
يبست ضمنها فلو قلعها غيره ضمنها وحده ويضمن منفر صيدا قتل بالحل وكذا مخرجه
ان لم يرده فلو فداه ثم ولد لم يضمن ولد وبضمن غصن في هوى الحل اصله او بعض اصله
في الحرم لا ما بهواء الحرم واصله بالحل وكره اخراج تراب الحرم وحجارته الى الحل لا ما
زرع ولا وضع الحصى بالمساجد ويحرم اخراج ترابها وطينها **فصل** وحد حرم مكة
من طريق المدينة ثلاثة اميال عند بيوت السقيا ومن اليمن سبعة عند اضاة لبن ومن
العراق كذلك على ثنية رجل جبل بالمقطع ومن الطائف وبطن نمرة كذلك عند طرف عرفة
ومن الجعرانة تسعة في شعب عبد الله بن خالد ومن جدة عشرة عند منقطع الاعشاش
ومن بطن عرنة احد عشر وحكم وج واد بالطائف كغيره من الحل وتستحب المجاورة
بمكة وهي افضل من المدينة وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل **فصل**
ويحرم صيد حرم المدينة وشجره وحشيشه الا لحاجة المسافر والحرث والحمل والعلف ونحوها
ومن ادخلها صيدا فله امساكه وذبحه ولا جزاء فيما حرم من ذلك وحدها بريد في بريدين
ثور جبل صغير الى الحمراء بتدوير خلف احد من جهة الشمال وعير جبل مشرف عليها وذلك
ما بين لابتيها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ميلا حمى **باب**

دخول مكة

يستحب نهارا من اعلاها من ثنية كداء وخروجه من اسفلها من
ثنية كدى ودخول المسجد من باب بني شيبة فاذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم انت
السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتكريما وتشريفا
ومهابة وبر وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة
وبرا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله
الذي بلغني بيته ورآني لذلك اهلا والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام
وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شأني كله لا اله الا انت يرفع بذلك صوته
ثم يطوف متمتع للعمرة ومفرد وقارن للقدوم وهو الورود ويضطبع غير حامل
معذور في كل اسبوعه ويبتديه من الحجر الاسود فيحاذيه او بعضه بكل بدنه ويستلم
بيده اليمنى ويقبله ويسجد عليه فان شق لم يزاحم واستلم بيده وقبلها فان شق بشيء
قبله فان شق اشار اليه بيده او بشيء ولا يقبله واستقبله بوجهه وقال بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك وابتاعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ثم جعل البيت عن يساره ويرمل ما شرع غير حامل معذور ونساء ومحرم من مكة
وزمانها فسرع المشي ويقارب الخطا في ثلاثة اشواط ثم يمشي اربعة ولا يقضي فيها
رمل والرمل اولا من الدرج من البيت والباخرة او الدرج اولى وكلما حاذى
الحجر والركن اليماني استلمها او اشار اليها لا الشامي وهو اول ركن يمر به ولا الغربي
وهو ما يليه ويقول كلما حاذى الحجر الله اكبر وبين اليماني وبينه ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار في بقية طوافه اللهم
اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهد
في السبيل الاقوم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم ويذكر ويدعو
بما احب وتسن القراءة فيه ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا
الطواف ومن طاف راكبا او محمولا لم يجزه الا لعذر ولا يجزئ عن حامل
الا ان نواه وحده او نوياهما عنه وسعيه راكبا كطوافه والا طاف على
سطح المسجد او تصدع في طوافه غربا وقصد معه طوافا بينه حقيقة لا حكمه
توجه الاجود قاله في الروض ويجوز في المسجد من وراء حائل لا خارجه
او منكسا ونحوه او على جدار الحجر او شاذروان الكعبة او ناقصا ولو

بسيرا او بلا نيه او عريانا او محدثا او نجسا وفيما لا يحل للمحرم بسببه
يصح ويفدي ويبدي لحدث فيه وقطع طويل وان كان يسيرا او اقيمة
صلاة او حصرة جاز صعد وبنى من الحجر فلا يتعمد بعض شوط قطع
فيه فاذا تم تنفل بركعتين والافضل كونها خلف المقام وبالكافرون
والاخلاص بعد الفاتحة ويحرى ملتويا عنهما ويسن عوده الى الحجر
فيستلمه والاكثار من الطواف كل وقت وله جمع اسابيع بركعتين
لكل اسبوع وتاخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره وان فرغ فقهقرى
ثم علم بحدث فيه بلا طهارة وجهله لزمه الاشد وهو جعله للعمرة
فلا يحل بحلق وعليه دم ويصير قارنا ويجزيه الطواف للحج عن السعي
ولبس المخيط ويعيد السعي ان جعل من الحج فيلزمه طوافه وسعيه ودم
وان كان وطئ بعد حله من عمرته لم يفسخ وتحلل بطوافه الذي نواه
فصل
لحجه من عمرته الفاسدة ولزمه دم لحلقه ودم لوطيه في عمرته
ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقى الصفا ليرى البيت ويكبر ثلاثا
ويقول ثلاثا الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ويدعو بما احب ولا يلبي ثم ينزل فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم
نحو ستة اذرع فيسعى ماشي سعيا شديدا الى العلم الاخر ثم يمشي حتى يرقى
المروة فيقول كما قال على الصفا ويجب استيعاب ما بينهما فيلصق عقبه
باصلها ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا
يفعله سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية فان بدا بالمروة احتسب بذلك
الشوط وشرط نيته وموالاته وكونه بعد طواف ولو مسنونا وسن مواراته
بسترة وطهارة وستره لاضطباع والمرأة لا ترقى الصفا ولا تسعى شديدا
وشن مبادرة معتمر يدا لكره تقصير بحلق للحج وتحلل بمتمتع لم يسق

سعيا

هديا

هديا ولو لبدراسه ويقطع التلبية متمتع ومعتمر اذا شرع في الطواف ولا
باس بها في طواف القدوم سر **باب صفة الحج** سن لحل بمكة
وقلا ومتمتع حل احرام بحج في ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية الا من
لم يجد هديا وصام فيغ سابعه بعد فعل ما يفعله في احرامه من المتعا
ت وطواف وصلاة ركعتين ولا يطوف بعده لوداعه والا
فضل من تحت الميزاب وجاز وصح من خارج الحرم ثم يخرج الى
منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الامام ثم الى الفجر فاذا طلعت
الشمس سار فاقام بنمرة الى الزوال فيخطب بها الامام او نايبه خطبة
قصيرة متضمنة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت
بمزدلفة ثم يجمع من يجوز له حتى المتفردين الظهر والعصر يجمع بأ
ذان عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة وهو من الجبل المشرف عليها عرنة الى الجبال
المقابلة له الى ما يلي حوايط بني عامر وسن وقوفه راكبا بخلاف سايز
المناسك مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة ولا يشرع صعوده
ويرفع يديه ويكثر الدعاء ومن قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وفي لساني نورا ومن خلفي
وقدامي نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم اعظم لي نورا ويسر لي امري و
وقته من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر ممن حصل فيه بعرفة لحظة وهو
اهل ولو مارا او نايما او جاهلا انها عرفة لا مع سكر وانما صح حجه وعلم
احرام وطواف وسعيا ومن وقف بها نهارا ودفع قبل الغروب ولم
يعد او عاد قبله ولم يرجع وهو بها فعليه دم بخلاف واقف ليلا فقط

فصل ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة وهي ما بين المازمين وا
دي محسر بسكينة ووقار ومستغفرا يسرع في قدر فاذا بلغها جمع
العشاءين بها قبل حط رحله وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة

واجزاه ومن فاتته الصلاة مع الامام بعرفة او بمزدلفة جمع وحده ثم بيت بها
وقته الدفع قبل الامام بعد نصف الليل وغيره قبله على غير رعاة وسقاة دم
مام بعد اليها قبل الخ ومن اصبح بها صلا الصبح بغلس ثم اتى المشعر الحرام
فرقا عليه او وقف عنده وحمد الله تعالى وهلل وكبره ودعا فقال اللهم كما وفقتنا
قضيتنا فمه وارينا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما
وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام الى غفور رحيم فاذا اسفر جدا سار بسكينة فاذا بلغ محسرا
اسرع رميه جمرة ويأخذ حصى الجمار سبعين اكبر من الحمص ودون البندق
كحصى الخذف من حيث شاء وكره من الحرم ومن الحل ولا بأس غسله ويجزيه حصا
وجسر وفي خاتم ان قصدها وغير معهودة كمن مسن ورام ونحوها لا
صغيرة جدا او كبيرة او رمي بها او غير الحصى كجوهر وذهب و
نحوها فاذا وصل منى وهي ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدأ بها
فرماها بسبع ويشترط الرمي فلا يجزي الوضع وكونه واحدة بعد
واحدة فلو رمى دفعة فواحدة ويؤدب وعلم الحصول بالرمي
فلو وقعت خارجه ثم تدحرجت فيه او على ثوب انسان ثم صارت فيه و
لو بنفض غيره اجزأته فعل من نصف الليل ونوب بعد الشروق
فان غربت فمن غد بعد الزوال وان يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويستبطن الوا
دي ويستقبل القبلة ويرمي على حاجبه الايمن ويرفع يمناه حتى يرى
بياض ابطه ولا يقف ولا يرميها من فوقها ويقطع التلبية باول الرمي
ثم ينحر هديا معه ثم يحلق وسن استقبال وبدأة بشقه الايمن او يقصر من جميع
شعره لامن كل شعره بعيرها والمرأة تقصر كذلك افضل كعبد ولا يحلق
الا باذن سيده وسن اخذ ظفر وشارب ونحوه ولا يشارط الحلاق على

وتكبيره

اجره

اجزأه وسن امرار الموسى على من عدمه ثم قد حل له كل شيء الا النساء
الحلق والتقصير فسكفي تركهما دم لان اخرهما عن ايام منى او قدم الحلق
على الرمي او على النحر او طاف قبل رميه ولو عالما او يحصل التحلل الا
ول بائنين من رمي وحلق وطواف والثاني بما بقي مع سعي ثم يخطب
الامام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة و
الرمي ثم يفيض الى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلا قبل للقدوم بر
مل ومتمتع بلا رمل ثم للزيارة وهي الافاضة وسميت بعيد بالنية
وهو ركن ولا يتم حجه الا به ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف والا فبعد
الوقوف ويوم النحر افضل وان اخره عن ايام منى جاز ولا شيء فيه كالسعي
ثم يسعى متمتع لم يسع مع طواف القدوم ثم يشرب من ماء زمزم لما احب
ويتضلع ويرش على بدنه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا
ورزقا واسعا ورياء وشبعا وشفاء من كل داء وعلة به قلبي واملاءه
من خشيتك **فصل** ثم يرجع قبل ظهر يوم النحر بمنى ويبيت بها ثلاث
ليال ويرمي الجمرات في ايام التشريق كل جمرة بسبع حصيات ولا يجزيء رمي
غير سبعات ورعاة الابل بعد الزوال وسن قبل الصلاة بيدي
بالاولى ابعدها من مكة وتلي مسجد الخيف ويجعلها عن يساره ثم يتقدم
قليلا فيقف يدعو ويطيل ثم الوسطى فيجعلها عن يمينه ويقف عند
ها فيدعو ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا
يقف عندها ويستقبل القبلة في الكل وترتيبها شرط كالعدد فان نكس
اعاد بحصاة من الاول لم يصح رمي الثانية فان جهل منها ما ترك
بنى على اليقين وان اخر رمي يوم وليلته الى غده او الكل او
الى اخر ايام التشريق اجزأه اداء ويجب ترتيبه بالنية وفي تاخيره
عنها دم كترك مبيت ليلة بمنى وفي ترك حصاة مائة شعير وفي حصا
تين مائتا شعير ولا مبيت على رعاته ودعاته فان غربت وهما

لنحو الرعاة فقط المبيت بخطب الامام ثاني ايام التشريق خطبة
يعلمهم حكم التعجيل والتاخير وتوديعهم وتغير الامام المقيم للمناسك
التعجيل فيه فان غربت وهو بها لزمه المبيت والرمي من الغد وسقط
رمي اليوم الثالث عنه متعجل ويدفن حصاه ولا يضر رجوعه نادما
الى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف اذا فرغ من جميع امور
وسن بعده تقبيل الحجر وركعتاه فان ودع واشتغل بغير سفر حل
ونحوه اوقاما اعاده ومن اخر طواف الزيارة ونحوه او القدوم
فطاهر عند الخروج اجزاه فان خرج قبل الوداع رجع ويحرم بعمرة ان
بعد خاف شقة وبعد يسافر وقصر فعليه دم ولا وداع على حائض ونفسا
الا ان تطهر قبل مفارقة البنيان ثم يلتزم بين الركن والباب
ملصقا بهما جميعه ويقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن امتك حملتني على
ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك
واعنتني على ادائي نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا
الان قبل ان تشط عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير
مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العا
فية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك
ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويدعو
بما احب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي الحطيم ايضا وهو بحذ
الميزاب ثم يشرب من زمزم ويستلم الحجر ويقبله وتدعو حائض و
نفساء بباب المسجد ومن دخول البيت بلا خف ونعل وسلاح وزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله تعالى عنهما فيسلم عليه مستقبلا
ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو ويحرم الطواف بهما
ويكره التمسح ورفع الصوت عندها واذا توجه هللا ثم قال اللهم

تابوت

تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده فصل من اراد العمرة وهو بالحرم خرج فاحرم من
الحل والافضل من التنعيم فالجعرانة فالحديبية فما بعد وحرم من الحرم
ويتعقد عليه دم ثم يطوف ويسعى ولا يحل حتى يحلق او يقصر ولا بأس
بها في السنة مرارا وفي غير اشهر الحج افضل وكره الكثار منها وهو
بر مضان افضل ولا يكره احرام بها بنوح عرفة والنحر وايام التشريق
ويجزيء عمرة القارن ومن التنعيم عن عمرة الاسلام فصل اركان
الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فلو عكس رجع محرما او لا احرام
والسعي ان وجبا بتأخير الاحرام ووقوف من وقف نهارا الى الغروب
وب وللبيت الا نصف الليل ان وافاها قبله والبيت يمنى واليه وقت
تيه والحلاق او التقصير وطواف الوداع وهو الصدر وان كانا
العمرة احرام وطواف وسعي وواجبا تأخيرا وحلاق او تقصير فمن ترك الا
حرام لم ينعقد نسكه ومن ترك كل كها غيره او بعضه لم يتم نسكه الا به ومن
ترك واجبا فعليه دم فان عدمه فكصوم متعة والمسنون كالمبيت بمنى
ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل والاضطباع ونحو ذلك لا
شيء في تركه باب الفوات والاحصار الفوات سبق لا يدرك
والاحصار الحبس من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر
او عدو او لا فاته الحج وانقلب احرامه ان لم يختر البقاء عليه ويتحلل من
قابل عمرة ولا يجزيء عن عمرة الاسلام قضاء النفل
وهدي من التمتع يوخر الى الوضا فان عدمه زمن الص
جوب صام كمتمتع وان وقف الكلا او السير الثامن او العاشر
خطأ لجزأه ومن منع البيت ولو بعد الوقوف او في عمرة ذبح هديا
بنية التحلل وجوبا فان لم يجد صام عشرة بالنية وحل ولا اطعام

من الميقات ٢
عمرة لغة الى بعده ٢
للطواف ٢ من الحل
الى الركن
التقوية وعلى من لم يشترط او لا ٢

ولو نوى التحلل قبل احدهما لم يحل والزمه التحلل والكل محصر وبعده ويباح
تحلل لحاجة قتال وبذل مال لا يضر بمسلم ولا قضاء على من تحلل قبل فوت
الحج ومثله من جنى واغمي عليه ومن احصر عن واجب لم يتحلل وعليه دمه و
حجه صحيح ومن صد عن نفي في حج تحلل بعمرة مجانا ومن احصر بمرض او ذ
هاب نفقة او ضل الطريق بقي محرما حتى يقدر على البيت فان فاته الحج
تحلل بعمرة ولا يجزئه هدي معه الا بالحرم ومن شرط في ابتداء احرامه
ان محلي حيث حبستني فله التحلل مجانا في الجميع

باب الهدي والاضاحي

الهدي ما يهدى للحرم من نعم وغيرها والاضحية ما يذبح من ابل وبقر وغنم
ايام النحر بسبب العيد تقربا الى الله تعالى ولا يجزي من غيرهن والافضل
ابل فبقر فغنم ان اخرج كاملا فاجزأ منها سبع ومن كل جنس
اسمن فاغلا عينا فاشهب وهو الاملح والابيض او بياضه اكثر من سواده
فاصفر فاسود ومن ثني معز جذع ضأن ومن سبع بدنة او بقرة
شاة ومن احدهما سبع شياه ومن المغالات تعدد جنس
وذكر كانثى ولا يجزي دون جذع ضأن مالم تسقط اسنانه وثني معز مالم
تسقط وثني بقر مالم تسقط اسنان وثني ابل مالم يتم خمس سنين ويجزي شاة
عن واحد واهل بيته وعياله وبدنة او بقرة عن سبعة ويعتبر
فيها عيب وسواء اراد واقربه او بعضهم وبعضهم لحما او كان بعضهم
قصدا ويجزي فيها جماء وبتراء وخصي ومن ضوعف الخ فصدين
وما خلق بلا اذن او ذهب نصف البيته فما دونه لا البينة الخ
العور بان انخسف عينها او لا قائمة العين مع ذهاب بصرها ولا عجفاء لا تنقي
وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع صحبي ولا بين المرض
والعجف وهي الجرباء وهي ما شاب ونشف ظهرها ولا هتماء وهي التي
ذهبت ثنايا ها والاعضبا ما انكسر غلاف قرنها ولا خصي مجبوب ولا

عضبا

وهو

صوابه او وضاءة

في اصلها ع

عضبا ما ذهب اكثر اذنها او قرنها وتكره معيبها بخرق او شق او قطع
لنصف فاكثر وسن نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى بان يطعنها
في الوهدة بين اصل العنق والصدر وذبح بقر وغنم على جنبها الا
ويكره ليس موجها للقبلة ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويقول اللهم هذا
منك ولك ولا باس بقوله اللهم تقبل من فلان وليذبح واجبا بنفسه
وكذا اسلاح خارج وتوليه بنفسه وفضل بحضرة وكل وتعتبر نيته
اذن الامع المعين لاستمرار المضحي عنه ووقت ذبح اضحية وهدي
تطوع ومتعة وقران من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد او قدرها
لمن لم يصل وان فاتته بالزوال ذبح الى آخر ايام التشريق وفي
اولها تحايليه افضل وتجزئ في ليلتها فان فاتت الوقت قضى
الواجب كالاداء وسقط التطوع ووقت ذبح واجب بفعل
محضون من حينه وان تعلل لعذر قلده وبعثه وكذا ما وجب لترك
واجب فصل ويتعين هدي بهذا هدي او قلبه او اشعاره
بنيته واضحية بهذه اضحية او بلبه ونحوه فيها لا بنيته حال الشراء ولا
يسوق مع تمتع كاحرامه مالا للصدقة به وما يتعين جاز نقل الملك
فيه وسن اخذ من لا يتهم في دين ولو بعبد موته وان عين معلوم
عيبه بعد تعيين وكذا عما في ذمته ولا يجزيه وعلى رب ما علم عيبه بعد
تعيينه وان اخذ الارش فكما ضل من تقيته ولو بانت معينة مستحقة
لزمه بدلها وتركب لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن النقص وان ولد
ذبح معها ان امكن حمله او سوقه والا فلهدي عطب والا شرب
من لبنها الا ما فضل عنه ويجز صوفها وشعرها لمصلحة ويتصدق به وله
اعطاء الجازر منها هدية وصدقة لا باجرته ويتصدق وينتفع بجلد
وجلها به
هدي ويحرم بيع شيء منها او من مذبوح من اضحية او هدي
معين ابتداء او عن واجب في ذمة ولو بنذر فلا شيء فيه وان لم يعين

ضمن وان ذبحها ذابح في وقتها بلا اذن فان نوى عنه مع علمه انها
الحجة الغير وفرق لحمها بحجة الاجزاء والا اجزأ ولا ضمان وان ضحى اثنان
بشاة واحدة كل بما ضحية الاجر غلطا كغرمها ولا ضمان في ولد ما يبقى للاجر اداه وان اتلفها
اجنبي او صاحبها ضمنها بقيمتها يوم تلف فتصرف في مثلها بخلاف
من تعين لعتق ولو مرضت فخاف عليها فذبحها فعليه بدلها ولو تلفت
كلها بماتت فلا وان فضل عن اجر المثل شيء اشتري به شاة او سبع
بدنة او بقرة فان لم يبلغ تصدق به ولحم مشتري به كاراش جناية وان
عطب بطريق هدي واجب او تطوع بعثه ان امكن ذبحه موضعه
وكره غمس نعله في دمه وضرب صفحتها لياخذه الفقراء وحرم اكله
وخاصته منه وان تلف او عاب بفعله او تفريطه لزمه بدله كاضحية
والاجزء ذبح ما تعيب مما واجب بالتعيين كتعيبه معسرا قبله وان
وجب قبله كعدمه ومعذور في الذمة فلا وعليه نظيره ولو ادعى ما في
ذمته وكذبه الوسق او ضل ونحوه ولم يفرط لم يسترجع وليس له استرجاع
عاطب ومعيب وضال وجد ونحوه

فصل يجب هدي
بنذر وهو ان لبست نوى بالنذر ذلك فمهدى فلبسه ونحوه وتعين سوق
حيوان من الحل وان يعلم بعرفة واشعاره بدنة وبقر بشق صفحتها اليمنى
شاة حتى يسيل الدم وتقليدهما مع غنم اذا ان الغرب والعرى وان نذر
هديا او اطلق فاقل مجزئ شاة او سبع من بدنة او بقرة وان ذبح احدا
هما عن كل ما لزمه واجبه وان نذر بدنة اجزأته ان اطلق والا لزمه
ما نواه او معين اجزأه ولو صغيرا او معيبا وغير حيوان وعليه ايضا
لو سمن غير متقول لفقراء الحرم وكذا ان نذر سوق الحجيج الى مكة
او قال لله علي ان اذبح لها وان عين شيئا لغير الحرم ولا معصية فيه
تعين ذبحا وتفريقا لفقراء الحرم وحرم اكله وتفرقة ما هدي تطوع

كاضحية ولا يأكل منه واجب ولو بنذر وغنيّ يحرم معروفا فصل
الضحية سنة مؤكدة عن مسلم تام الملك او مكاتب باذن وعن ميت
ميت افضل ويعمل بها كعن حي وتجب بنذر وكانت واجبة على النبي
صلى الله عليه وسلم وذبحها وعقيقة افضل من الصدقة بثمنها وسن
ان يأكل منها ويهدي ويتصدق اثلاثا خلافا لمن اوجبه ولكافر من
تطوع لا بها لغير وكتابة في اهداء وصدقة ويجوز فقول
مضحي من شاء اقطع واكل الكل الا اقلها ويضمن اقل ما يقع عليه الاسم
بمثله لحما وما ملك اكله فله هدية والا ضمنه بمثله كبيع وتلاف
بضمنه اجنبي بقيمته وان منع الفقراء منه حتى انتن ضمن بقصده ان
انتفع به والا فقيمته ونسخ تحريم الادخار فوق ثلث لا ادخار
فلم يضمن ويعتبر بمليء فقير فلا يكفي اطعامه ومات بعد ذبحها
او تعيبها قام وارثه مقامه ولم يمنع في ديته ويفعل ما شاء بما
ذبح قبل وقته وان دخل العشر حرم على من يضحي وضحى عنه احذ شيء
من شعره او ضفره او بشرته الى الذبح المنجز ولو على احمر لمن يضحي
بالكثير وسن حلق بعده فصل والعقيقة سنة في حق
ب ولو معسرا ويقترض فيها لعلم وشاتان متقاربتان
سنا وشبها فان عدم فواحدة وعن الجارية شاة ولا تجزئ بدنة
او بقرة الا كاملة تذبح في سابع ولد ويحلق قبل رأس ذكر ويتصدق
بوزنه ورقا ولم لطين مزدهاد ويسمى فيه ويحرم بعبد لغير الله
كعبد الكعبة و ما يوهم اسماء الله تعالى الا يليق به ويجوز
وبسيار ونحوهما الا باسماء الانبياء والملائكة واحبها عبد الله وعبد الرحمن
حتى قالوا قول ابن عشر فانه قال في احدى وعشرين ولا يعتبر

الاسابيع بعد ذلك ويتبع بها اعضاء ولا يكسر عظمها وطبخها افضل ويكره
منه بجلود او حلمها كما صح لكن يباح جلد وراس وسواقط ويتصدق
بجميعه وان ابقى وقت عقيقة واطعم فعل او ضحى اجزاء عن الاضحية
ولا تسن فرعة ولا اول ولد الناقة ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب ولا يكره هان

كتاب الجهاد

هو قتال الكفار وهو فرض كفاية وسنة بتاكد مع
قيام من يكفي به ولا يجب الا على ذكر مسلم حر مكلف صحيح ولو اعمى واعور
واقطع احد يديه او رجليه او بنبل امام ما يكفيه واهله وعليه ومع مسا
فيه قصر ما يحمله وسن تشييع غاز لا تلفه وقل ما يفعل مع قدرة
كل عام مرة الا ان تدعو حاجة الى تاخيره ومن حضره او حضر
او بلده او حيز اليه او استغاثه من لم استنفر تعين عليه ولو
عبدا ولا يشرع خطبة الجمعة ولا بعد الاقامة ولو نودي بالصلاة
والثغر والعدو بعيد صلى ثم نوى ومع قرب ينتظر ويصلي ركبانا فصل
ولا يتنفل لابق ولو تودي الصلاة جامعا لحاضر يشاوف فيها لم
يبتا خراجه بلا عذر سن النبي صلى الله عليه وسلم من نزع لامة الحرب
اذا لبسها حتى يلقى العدو ومن الرمي بالعين والاشارة بها والشعر
والخط وتعليمها وافضل متطوع به الجهاد ثم عزو البر افضل ويكفي
الشهادة غير الدين ويغزو مع كل بر وفاجر يحفظان المسلمين
لا المخذل ونحوه ويقدم اقواهما وجهاد المجاور متعين الا لحاجة
ومع تساوي جهاد اهل الكتاب افضل وسن رباط وهو لزوم
ثغر لجهاد ولو ساعة وتمامه اربعون يوما وافضله باشد خوفه
وهو افضل من مقام بمكة والصلاة بها افضل وكره نقل اهله الى ثغر
دلالة قلة كاهل الثغر على عجزهم عن اظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم
الكفار ويدع مضله الهجرة ان تعذر ولو في عدة بلاد احداها محرم

وسنة

ز لا عذر له

وسن لفاد ولا يتطوع به معين ادمي لا وفاء له الا مع اذن او رهن يحرز
او كفيل ملي ولا من احد ابويه حر مسلم الا باذنه لاحد وجره ولا في سفر واجب
ولا يحل للمسلمين فرار من مثليهم ولو واحدا من اثنين او مع ظن تلف الا متحيزين
لقتال او متحيزين الى فئة وان بعدت وان زادوا فلهم الفرار وهو مع ظن
تلف اولى رمن الثبات مع عدم ظن التلف والقتال مع ظنه فيهما اولى من
الاسر وان وقع في مركبهم ثار تعلق ما يريد وذا السلاح من مقام ووقوع
في الماء شكوا ويتعينوا التلف فيها او ظنوا السلامة فيها ظنا متساويا
وباخير وا فصل يجوز تبييت كفار ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله
ورميهم بمنجنيق ونار وقطع سابله وماء وفتح ليغرقهم وهدم عامرهم
واخذ شهد بحيث لا يترك للنحل شيء لا حرقا او تغريقا او عقرا به ولو لغير قتال
الا لحاجة اكل ولا اتلاف شجر او زرع يضر بنا ولا قتل صبي وانثى وخنثى وراهب
وشيخ فان رمن واعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا او يحرضوا وان ترس بهم رموا
بقصد المقاتلة ويسلم لا الا ان خيف علينا ويقصد الكفار ويجب اتلاف
كتبهم المبدلة وكره نقل راس ورميه بمنجنيق بلا مصلحة وحرم اخذ مال لغير
فعله لهم ومن اسر اسير او قدر ان يأتي به الامام بضرب او غيره وليس
بمرض حرم قتله قبل واسير غيره ولا سبي عليه الا ان يكون مملوكا ويخير
امام في اسير حر مقاتل بين قتل ورق ومن وفداء بمسلم ومال ويجب
اختيار الاصلح فان تردد نظره فقتل ولي ومن فيه نفع ولا يقتل كاعمى
وامرأة وصبي ومجنون ونحوهم رق سبي وعما قاتلهم عرم الثمن عينهم
والعفو به والمن عينه ويفعل المصلحة ويجوز استرقاق من لا يقبل منه
جزية او عليه ولا سلم ولا يبطل استرقاق حق المسلم ويتعين رق
باسلام عند الاكثر وعن يحيى بين رق ومن وفداء المنع وهذا المذهب
فيجعل الفداء لتخلص من الرق ويحرم رد الكفار او بذلوا الجزية
قبلت جوازا ولم تسترق زوجه وولد بالغ ومن اسلم قبل اسره
لا وجوبا

شبكة الألوكة

ولو لخوف فكاصلي **فصل** والصبي غير بالغ منفردا او مع احد ابويه
مسلم ومعهما عاد بهما ومسبي ذمي يتبعه واذا اسلم ومات او عدم احد ابويه
غير بالغ بدار نا او اشبه ولد مسلم بولد كافر او بلغ مجنونا فمسلم واذا بلغ عاقلا
ممكنا عن اسلام وكفر قتل قاتله وبتفسخ نكاح زوجه حربي بسبي لا معه
ولو اسبيت قنا وتحل لسابيها ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر ولا معاداته بما
ل ويحرم بيعه ولا يفرق بين ذوي رحم محرم الا بعتق او افتداء بسبي
او بيع فيما اذا املكا اجنبيين ونحوهما ومن اسلم منهم عند داني عقد بقي
ان بينهم اخوة او نحوها فبين عند مهاد الى المحل لمقسم الفصل الذي
فيه بالتفرق واذا حصر امام حصن لزمه الاصلح من مصابرته وموا
دعته بمال وهدنة بشرطها ويجبان ان سالوهما وتم مصلحة وان قالوا
ارحلوا عنا والا قتلنا اسرا لم فليرحلوا ويجز من اسلم منهم دمه
ومال حيث كان ولو منفعة اجارة واولاد الصغار وحد امراته
لا هو والا تفسخ نكاح بزوجها وان تولى على حكم مسلم حر مكلف عدل مجتهد
في الجهاد ولو اعمى او متعددا جاز ويلزمه الحكم بالاحظ لنا ويلزم حتى
بمن وليس للامام قتل من حكم برقه ولا رق من حكم بقتله ولا رق ولا قتل
من حكم بفداءه ولا المن على الاصح وقبول فداء ممن حكم بقتله او رقه وان
اسلم من حكم بقتله او سبيه عصم دمه فقط ولا يسترق وان سالوا ان يرد
لهم ما حكم الله تعالى لزمه ان يرد لهم ويخير كاسري ولو كان له من لا جز
يه على فعزلها لعقد الذمة عقدت مجانا وحرم رقه ولو خرج عبد
الينا بامان او نزل من حصن فهو حر ولو جاءنا مسلما واسر سيده
او غيره فهو حر والكل له وان اقام بدار حرب فرقيق ولو جاء مولاه
مسلما بعده لم يرد اليه ولو جاء قبل مسلما جاء هو مسلما فهو
له وليس لقن غنيمة لو هرب الى العدو ثم جاء بل فهو لسيده والمال

لنا

لنا باب مايلزم الامام والجيش يلزم كل احد اخلاص النية لله تعالى
في الطاعات وان يجتهد في ذلك وعلى الامام عند المسير تعاهد الرجال
والخيل ومنع من لا يطيق الحرب ومحذل ومرجف ومكاتب باخبارنا ومعو
وف بنفاق او زندقة وراع بينا يغتر وصبي وشيخ لا يجوز السبي ونحو
ونحرم استعانة بكافر الا لضرورة وباهل الاهواء في شيء من امور المسلمين
واعانتهم الا خوفا ويسير برفق الا لامر يحدث ويعقد لهم الالوية ويجدلهم
باسباب النصر ويعرف عليهم العرفاء ويعقد لهم الالوية وهي العصاب
تعقد على قناة ونحوها والرايات وهي اعلام مربعة ويجعل لكل طائفة
شعار يتداعون به عند الحرب ويتخير المنازل ويحفظ مكامنها ويتعرف
حال العدو ويبعث العيون ويمنع جيشه من محرم ويشاغل بتجارة ويعد
الصابر بالجزر وتفل من يشاء في ازايد يقسمهم ويجعل في كل جيشه
كفء ولا يميل مع قريبه وذي مذهبه ويجوز ان يجعل معلوما
ويجوز من مال الكفار مجهولا لمن يعمل ما فيه غناء او دل على طريق
او قلعة او ما ونحوه بشرط لا اجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس
وان يعطي ذلك بلا شرط لقوله ﷺ من نفل بعيرا نفله بعيرا من الخمس
قبل قسم وان فتحت صلحا ولم يشترطوها او بوها او الى الغنيمة
فسخ ولا اسير في بدء الا ان ينفل الربع فاقل بعد الخمس وفي رجعة
الثلث فاقل بعده وذكر ان دخل بعث سرية تغزو اذا رجع
بعث اخرى فما اتت به اخرج خمسه واعطى السرية ما وجب
لها بجعل وقسم الباقي في الكل فصل ويلزم الجيش الصبر والنصح
والتأهب قبلها موهما بالصلاة جامعة وقت لقاء العدو فاتبوعه
عصوصح ثم بلاد ثم حدث كتعلق واحتطاب ونحوهما
وتعجيل ولا ينبغي ان يأذن بموضع علم نحوفا وكذا بان قلوى

طلبه كما فرسه لمن يعلم منه كفوه ويران باذن الامير فان شرط او كانت
العاده ان لا يقاتل غير خمسه لزمه فان انهزم المسلم او انحن فكمثل
مسلم الدفع او الرمي وان قتل او انحنه فله سلبه وكذا من غزا بنفسه
ولو عبدا باذن سيده او مكاتبا او صبيا باذن لا مجنونا
او من حضر كل عاص حال الحرب فعند او انحن كافرا ممتنعا او
مشغولا بالاكل ونحوه ومنهزما ولو بشوط لغيره وكذا لو قطع اذن بهيمة
وان قطع يده ورجله وقتل احدا اسره فقتله الامام او قتله
انسان فاكثر فغنيمة والسلب ما عليه من ثياب وحلي وسلاح و
دابته التي قاتل عليها وما عليها فاما نفقته وطعامه وعلفه وجنيبة معه
جنيبه فغنيمة وكذا القلنسوة والقتال على العمامة والبيضة كرديس
تفاريع فصل ويحرم غزو بلا اذن الامير الا ان يفجاهم عدو يخافون
كلبه فان دخل قوم او واحد ولو عبد دار حرب بلا اذن فغنيمتهم في
ومن اخذ من دار حرب ركازا او مباحا حالة فغنيم وطعاما ولو سكرا
ونحوه او علفا ولو بلا اذن وحاجه فله اكله او اطعام صبي اشترى او
نحوه وعلف دابته ولو لتجار لا اصيد ورد ما فضل ولو يسيرا ومن ما با
ويحرم القتال بسلاح منه لغنيمة ورد الاعانة وسلاح ليس له به
لاخذ شيء مطلقا مما احرزه والمقتضي شيء فيه الخمس وله لحاجه دهن بدنه
ودابته وشرب بشراب ومن اخذ ما سيغنم ليغزو عليه اثم معين فالغا
ضل له والاقوى الغزو وان اخذ دابة غير عاريه وجنيب لغزو وعليها
ملكها بيد وفعلها سلاح وغيره باب قسمة الغنيمه
وهي ما اخذ بحق مما لحربي قهرا بقتال وما الحق به ويملك اهل حرب ما لنا
بقهر ولو اعتقد وتحريمه حق ما شرد او ابق او التقط برج اليهم وام و
لد لا وقف ويعمل بوسم غالب قول ماسور هو ملك فلان ولا

يقتلون

حرا

٢٨

ويلزم فداء ولا فداء بخيل وسلاح وكتب وام ولد ويفسخ به نكاح امة
لاحر وان اخذناها وام ولد ردت لزوج وسيد ويلزم سيدا اخذها
وبعد قسمة بثمنها ولدها منهم كولد زنا وان ابا الاسلام ضرب وحبس حتى
يسلم ولمشتر اسيرا رجوع بثمنه بنيته وان اخذ منهم مال مسلم او معاهد مجانا
ناظر به اخذه مجانا وبيعا بعد قسمة بثمنه ولو باعه او وهبه او وقفه
او اعتقه اخذه او من انتقل اليه لزم ولربه اخذه كما سبق من اخر مشتر و
متهب وتملك بعتيمة باستيلاء ابدا حر ولو كعتق عبد حربي وابائه زوجه
اسلما ولحقا بنا وجحد منهما فيها وبيعها فلمن غلب عليها العدد بكاتها
ثمن مال مشتر وشتر الامير لنفسه منها اولا من جهاد له وكيلي صح وان ال
حرم فصل وتضم غنيمة سرايا الجيش الى غنيمة وسيد في قسم يوضع
سلب ثم اجرة جمع وحمل وحفظ وجعل مناد على ما مصلحة ثم يخمس الباقي
ثم جمع على خمسة اسهم سهم لله سماه ولي امر صرفه عليه كما مصرفه كالفيء وكان
قد خص من المغنم بالصفي وهو ما يختاره اهل قسم كجارية ونفيس وسيف لهم
لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين
غنيهم وفقيرهم في سواء وسهم للفقير اليتيم وهم من لا اب له ولم يبلغ وسهم للما
كين وسهم لابناء السبيل فيعطون كفايتهم بشرط اسلام الكل ويتم من بجميع
البلد حسب الكائن فان اخذ بنو هاشم وبنو المطلب شيئا في كراع
وسلاح وما فيه سبيان فاكثر اخذ بها ثم ينفل وهو الذي يدعو الامام لمصلحة
ويضع لمميز وفن وحتى وامرأة عاما يرى انه لا يبلغ به لراجل سهم
الراجل وللفارس سهم الفارس وبعض بالحساب من يضع واسهما
وان عن اقترعا فمن سيد ويضع لهما وقسم لهما ان لم يكن مع سيده فرسان ثم
يقسم الباقي بين من شهد الوقعة لقتال وبعث في سريته او لمعظم رسول
ودليل وجاسوس وما خلفه الامير ببلاد العدو وغار ادام يرجع فرجع

ولو منع منع غرم واجب لا من لا يمكنه قتال ولا دابة لا يمكن عليها المرض
والهزال ومرجف ونحوهما ولو لمن ترك ذلك قتال ولا يرضخ له ولا
لمن نهاه الامير ان يحضر وكذا فرس يستأذن وعبد لم يأذن سيده وطفل
مجنون ومن فرق منه ثلثه الى جعل ولو كان سهم وللفارس سهمان وسمي
العتيق ثلاثة وعاشر سهمين وهو ما يرد فقط عربي ان عتق على
الهجين او برذون وهو ما ابوه فرس وامه عربية وان عكس فالثاني عاشر سهما
فلا بأس وسهم لها وسهم مضموم لكرم ومعار ومستأجر وجحش
لراكبه ويعطى فقيه الجيش سهم لكونه مع جيش ولا شيء لغير الخيل

فصل ومن اسقط حقه ولو مفلسا لا سفيه فللباقي وان استغنى
الكل فني واذا الحي مدد واسير وصار الغائب راجلا او على ما
او بلغ او عتق قبل قضاء الارب جعل لمن كان فيها كلها ولا قسم لمن مات
او انصرف او استقل ذكر ويحرم قبل الامام من اخذ شيأ ولا يستحق
الا بما قدره جعل ويرى الامام في ذلك
حرائق والاصح ويسن تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه ويجب الا
مام بكلب من شاء ويكره الصلية بقتيل الجنوبين ويصح الحر والمكره
الاناث ولا يصح الاجارة للجهاد فيسهم له كاجير الخدمة وما مات
تقضي الحرب فسهم لوارثه وما وطئ جارية منها وله فيها حق الولد
ادب ولم يبلغ به الحد وعليه مهر حصة الارث منه فقط ها ويصير ام ولد
وولد حر وان اعتق قنا وكان يعتق عليه قدر حقه والباقي كعتقه
شقصا والنفل وهو من كثير ما غنم او بعضه لا يخرم سهم ويجب حرب
رجل كلم وقت تحمله ما لم يخرج عن ملكه اذا كان حيا حر مطلقا
ملتزما ملوانيا وذميا الا ان حاد مصحفا وجيوشا بأكثر وتفقيه
وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تأكل النار قبل ويعزر ولا يتقى ويجب

ماغل

ما غل للمغنم فانه باب بعد قسم الامام خمس وتصرف بقيته وما اخذ
من فيء او هدى للامير او بعض قواده او الغانمين بدار حرب فغنيمة
وبدار نا ممهد له باب الارضون المغنومة كلاث عنوة وهي ما
اجلوا عنها او بخير امام بين قسمها بالمغنوم ووقفها للمسلمين بلفظ يحصل به
ويضرب عليها خراجا يوخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي الثاني ما جلوا
عنها خوفا منا وظلما كالاول الثالث المصالح عليها مما صولحوا على
انها لنا فكالعنوة وعلى انها لهم ولنا الخراج عنها فهو كجزيته ان اسلموا
او انتقلت الى مسلم سقط ويتعرون فيها بالجزية بخلاف ما قبل وعلى امام
فعل الاصلح ويرجع في خراج وجزية لتقديره ووضع عمر رضي الله عنه
على كل جريب درهما وقفيزا وهو مما نيه ارطال قيل بالمكي وقيل بالعراقي
وهو نصف المكي والجريب عشر قصبات في مثلها والقصبة ست اذرع
باذرع وسط وقبضة وابهام قائم والخراج على ارضها ما امكن سقي
به ولو لم يزرع لاعلى ما لا يناله ماء ولو امكن زرعه واحياؤه ولم يفعل
وما لم يبن ويغرس لا عما بعد عام فنصف خراجه في كل عام وهو على
المالك وكالدين يحبس به الموسر وينظر المعسر ومن عجز عن عمارة
ارضه اجبر على اجارتها او رفع يده عنها ويجوز ان يترك العامل
ويهدى له لدفع ظلم لا ليدع خراجا والهدية لدفع البلاء والرشوة
بعد الطلب واخذها حرام والخراج على مساكين مطلقا ولا من
رزع مكة والحرم كهي وليس لاحد البناء والانتفاع به فيها ولا تفرض خراج
عليه بنفسه ومصرفه كفيء وان رأى الامام المصلحة في اسقاطه عن
بعض من لم يوضع فيه جاز ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر
باب الفيء ما اخذ من مال كافر بحق بلا قتال كجزية وخراج
وعشر تجارة ونصف وما ترك فزعا او عاد بعد لا وارث له ومصرفه وخمس

الى ٦ سنة

٥ معرفة الرشوة والهدية

خمس الغنيم المصالح ويبدى بالاهم فالاهم من سد ثغر وكفاية اهله وحاجة
من يدفع عن المسلمين ثم الاهم فالاهم من سد بثق وكري بئر وعمل
قنطرة ورتف وقضاة وغير ذلك والاخمسه ويقسم فاضل بين احرار
المسلمين غنيهم وفقيرهم ومن بدية بالنون ولاد المهاجرين الاقرب
فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش قبيل بنو النضر بن كنانة
وقبيل بنو فهر بن مالك بن النظر ثم بالولاء الانصار فاستوطنا قبل
سبق اسلام فاسن فاقدم هجرة وسابقة ويفضل بهم بسابقة ونحوها
ولا يجب عطاء الا البالغ حرا قاتل بصبي صحيح يطيق القتال ويخرج
من القاتله بمرض لا يرجى زواله كزمانة ونحوها وبيت المال ملك المسلمين
يضمنه متلفه ويحرم اخذ منه بلا اذن امام وما مات بعد حلول العطاء
دفع لورثته حقه ولامرأة جندي بموت وصغار اولاده كفايتهم فان
بلغ ذكور اهل القتال فرض لهم ان طلب والا ترك كالمرأة والبنات
باب الامان اذا تضمن وجوب ضد الخوف ويحرم به قتل ورق وا
سر وشرط كونه من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قنا او انثى
او مميزا او اسيرا ولو لاسير وعدم ضرر وانما لا يزيد على عشرة ويلحق
منجزا ومعلقا امام بجمع المشركين ومن امير لاهل بلدة جعل بازا
بهم ومن كل احد لقافلة وحصن صغير عرفا بقوله كلاما ضمنت او بعضكم
او بدرك ونحوها امنتكم وكلا باس عليكم واجرتكم وفيتم والو سلاحكم
وقتم ولا تدخل ومترس وكسر آلة وبالنار تدل كحامل رسالة
او بعضها عليه وبالاشارة بسبابة الى السماء وصبي الى من معه من اهل
ومال الا ان يخصص ويجيز مقطوع غير الامان اماننا الى ما منه ويقبل
من عدل الى امننا واداه اسير فيقول ملكك ومن اسلم او اعطى
اماننا ليفتح حصنا ففتح وشك حوم قتلهم ورقهم ويتوجه مسلم
لعشر او شك من نحو قوله وان اسلم ما اخذ من كافر بما اخذ من

مسلم

مسلم فينبغي الكف ولا يجوز مدة امان ويعقد لرسول ومستامن ومن جاءنا
بلا امان والدعاء الى رسول او تاجر وصد قتم عاد قبل والا او كان
جاسوسا فكاسير ومن جاءت به ريح او ضل الطريق او ابق او شرد فلا خذه
ويبطل امان برد وبجنايته وان اوضع او اقرض مستامنا مسلما مالا او ترك
كفه ثم عاد لدار حرب او انتقض عهد ذمي بقي امان ماله ويبيعه ان طلبه
وان مات فلوارثه فان عدم ففيء وان استرق بوقف فان عتق اخذه
وان مات فما فيء وان اسر مسلم فاطلق بشرط ان يقيم عندهم مدة او
ابدا وان ابى ورجع ويبيعه بلا اذن فان عجز عاد اليهم لزم الوفاء الا ان
لا فلا ترجع وبله شروط وكونه رقيقا فان امنوه فله الهرب فقط وان
لا فيقتل ويسترق ايضا ولو جاء عاجزا يسير على ان يعادي بنفسي فلم يجد
لم يرد ويفديه المسلمون ان لم يفد من بيت المال ولو جاء تاجر حربي بامان
ومعه مسلم لم ترد معه ومن رق ومن الرجل باب الهدنة تعقد امام
او نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة وتسمى مهادنة وموادعة
ومعاهدة ومسالمة ومتى زال من عقدها لزم الثاني الوفاء ولا تصح الا
حيث جاز بنا خيل الجهاد فمتاركها مصلحة ولو بمال فان صولحوا مدة
معلومة جاز وان طالت فان زاد على الحاجة بطلت الزيادة وان
ظهرت او علمت بمسلم لم تصح ومتى جاءنا فاسدة معتقدين الا
مان رددناهم وان شرطوا فيها او في عقدها شرطا فاسدا كرد امرأة
او صداقها او صبي او سلاح او دخانهم الحرم بطل دون عقد وجاز
شرط رد رجل جاء مسلما الحاجة وامرأة لسرايتنا بهم والزوار
ولا يمنعهم اخذه ولا يجب اعليه ولو وهب منهم قن فاسلم لم يرد وهو
حر ويوخذ ثمنه بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد ويحرم قتل رهبانهم
ان سلموا رهائنا وعلى الامام حمايتهم الا من اهل الحرب وان
سباهم كافر ولو منهم لم يصح لنا شراؤهم وان سبا بعضهم ولو بعقد

وباعه او ولد نفسه او اهله صح كحربي لا ذمي وان خيف نقض عهدهم نبذ
اليهم بحلا في ذمم ويجب اعلامهم قبل الاغارة وينتقض عهد نساء وذ
رية تبعا وان نقضها بعضهم فانكل الباقون بقول او فعل ظاهر او كا
تبوئا اقروا بتسليم من نقض او تبيينه عنهم فان ابوها قاتلوا وبنا
نقض عهد الكل باب عقد الذمة ويجب اذا اجتمعت شروطه
ما لم يخف غائلتهم ولا يصح الا من امام او نايبه وصفته اقررتكم بجزية واستسلا
او يبذلون ذلك فيقول اقررتكم عليه او نحوها والجزية مال يوخذ منهم
على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا ولا تعقد الا
لاهل الكتاب اليهود والنصارى ومن يدين باليهودية كالسامرة او
النصرانية كالفرنج والصابئين او من له شبهة كتاب كالمجوس واذا
اختار كافر منهم ممن لا تعقد له دينا من هؤلاء اقر وعقد له
ونصارى العرب واليهود ومجوسهم من بني تغلب وغيرهم لا جزية
عليهم ولو بذلوها ويوخذ عوضها زكاتان من اموالهم مما فيه زكا
كانه حتى ممن تلزمه الجزية ومصرفها كالجزية ولا جزية على صبي
وامراة ولو بذلتها بالدخول الينا وعبد ومجنون وقد وزمن
واعمى وشيخ فان وراهب بصومعة ويوخذ ما زاد غنا بلغته
وحنبلي فانا بانه رجلا اخذ للمستقبل فقط ولا على فقير عجز معتمل يعجز
عنها والغني منهم من عده الناس غنيا ويجب على معتق ولو لم يملك
ومبعض بحسابه ومن صار اهلا بانا حول اخذ منه بقسطه بالنسبة
لعقد الاول ويلغق من اقام مجنونا حولا ثم توفي ومتى بذلوا ما
عليهم لزم قبوله ودفع من قصدهم باذى ان لم يكونوا بدار حرب
وحرم قتلهم واخذ مالهم وما سلب بعد الحول سقط عنهم لا ان
ماء او جبن ونحوه فيوخذ من تركة ميت ومال حي وفي اثناء

سقط

تسقط وتؤخذ عند انقضاء كل سنة فان انقضت سنون واستو
فيت كلها ويمتهنون عند اخذها ويطال قيامهم وتجاريدهم ولا
يقبل رسالها ولا يبتدأ خل الصغار ولا يصح شرط تحملها ولا يعقد عليهم
الا طلاق ويصح ان يشرط عليهم ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين وردّ
بهم وان يكتفي بها عند الحي ومن يعتبر بياتهم قدرها واياما وعدد من
يضاف ولا يجب بلا شرط واذا اتولى امام فعرف ما عليهم او قامت
به بينة او ظهر اقرارهم عليه وان لا يرجع الى قولهم اذا ساغ وتخليفهم
مع تهمة فان بان نقص اخذه واذا عقدها كتب اسماءهم
واسماء آبائهم وحلاهم ودينهم وجعل لكل طائفة عريفا يكشف
حال من تغير حاله او نقض العهد او خرق شيأ من الاحكام

باب احكام الذمة

على الامام اخذهم بحكم الاسلام في نفس ومال
وعرض واقامة حد فيما يحرمونه كزنا لا ما يحلونه كخمر ويلزمهم التميز
عنا بقبورهم ومجالسهم بحذف مقدم رؤوسهم لاكعادة الاشراف
وان لا يفوق شعورهم ركناهم والتابهم فيمنعون بحواري القبا
ء وعن الدين وبركوبهم عرضايا كان على غير خيل وبلباس على لبو
سهم وادكن وهو الغامق لنصارى وبتجريد خرق بقلانسهم وعما
ئمهم وزنار فوق ثيابه نصراني وبحمر ثياب نصرانيه وبغاير نساء كلهم
بين لوني خف ولد خول حمامنا جلجل وبخاتم رصاص وبخوف بركا
بهم وبحبس قيام لهم ولمبتدع يجب هجره وتصديرهم وبدئهم بسلام
وبكيف اصبحت او امسيت او انت وحالك وتهنيتهم وتعزيتهم و
عيادتهم وشهادة اعيادهم لا بيعنا لهم فيها ومن سلم على ذمي
ثم علم سن قوله رد علي سلامي وان سلم ذمي لزم رده فيقال
وعليكم وان شتمه كافر اجابه وتكره مصافحته **فصل** ويمنعون

من عمل سلاح وثقاف ورمي ونحوها وتعليمه بنا فقط على مسلم ولو
رضي ويجب تعضه ويضمن ما تلف به قبله لان ملكوه من مسلم ولا يعلا
ده عاليا لو انهدم ولا ابنيتي دار اعندهم دون بنائهم ومن احداث
ركنا بيت وبيع ويجتمع للصلاة وصوت معه لو اهب الا ان شرط فيها
فتح صلحا على انه لنا ومن بنا ما سيهدم او هدم ظلما منها ولو كلما كثر بناؤ
لها لام شعثها ومن اظهار منكر وعيد وصليب وخنزير واكل وشرب
برمضان وحمل وخنزير فان فعلوا انتقضنا ها ورفع صوت على ميت
وقراءة قرآن وضرب ناقوس وجهر بكتابهم وان صولحوا على بلادهم على
جزية او خراج لم يمنعوا شيئا من ذكر ويمنعون دخول حرم مكة ولو بإذ
لو ماتوا وما استوفي من الدخول ملك ما يقابله من المال للمدينة حتى غير
مكلف ورسولهم ويخرج اليه ويعزر من دخل لا جهلا ويخرج ولو ميتا وينبش
ان دفن به ما لم يبل ومن اقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر و
البنبع وفدك ومخاليفها ولا يدخلونها الا باذن الامام ولا يقيمون
لتجارة بموضع واحد اكثر من ثلاثة ايام ويكلفون في موجل ويجبر من لهم
عليهم حال على قائم فان فعد جازت اقامتهم له ومن مرض لم يخرج حتى
يبرأ وان مات دفن به وليس لكافر دخول مسجد ولو اذن مسلم ويحرم
استيجار لبنائه والذمي ولعاشي صعفا او تقليبا ان اتجر الى
غير بلده عاد ولم يؤخذ من الواجب قبل سافر اليه ببلادنا فعليه
نصف العشر مما معه وبينهم نصف العشر دينار كذا ان ثبت بينة
ويصدق ان جارية معه اهله او بنته ونحوها ويؤخذ مما مع حربي
اتجر الينا العشر لا من اقل من عشرين دينارا ولا اكثر من من كل
عام ولا يفتش من حمل خنزير وعلى الامام حفظهم ومنع من يؤ
ذيهم وفك اسراهم بعد فك اسرانا وان تحاكموا الينا او سألونا

باتفا

باقامتهما وتضمن ذمي على اخذ قلنا الحكم والترك ويحرم احضار
يهودي في سبتهم وتحريمه بان فيشتغلون من عمل في اجازة ويجب بين
مسلم وذمي ويلزمهم حكمنا ولا يفتح بيع فاسد تقابضا فيه لو اسلموا
او لم يحكم بينهم ويمنعون من شرب مسكر وخنزير وقتله فصل
وان تهود نصراني او تنصر يهودي لم يقر فان اباها كان عليه ولا
يلزم هدد وحبس وضرب وان انتقلا او مجوسي الى غير دين اهل
الكتاب لم يقبل منه الا الاسلام فان اباه قتل بعد استتابته وان
انتقل غير كتابي الى دين اهل الكتاب او تمجس وثني او زنديق
ذمي لم يقبل وان كذب نصراني بمجوسي خرج من ذمته ولم يقر يهودي
بعيسى وينتقض عهد من ابى بذل الجزية او الصغار او التزام
حكمنا او قاتلنا او لحق بدار حرب مقيما او زنا بمسلمة او اصابها
باسم نكاح او قطع طريقنا او تجسس او آوى جاسوسا او ذكر
الله تعالى او كتابه او رسوله بسوء وكفر او تعدى على مسلم بقتل
او قتله عن دينه لا بقذف وايذاء بغير قتله ولا ان اظهر منكرا
او رفع صوته بكنائسه ولا على نسائهم واولاده ويخير الامام فيه
ولو قال نقبت كاسير ومالي في يدي حربي قبل ان اسلم ولو كان بسبب
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ان قال لا ان قال قبل وساحرنا بامان فحصل
له ذمة بهم نقض العهد فكذمي يتلوه كتاب البيع

تم الجزء الاول من الكتاب
المسمى بالمنتهى على مذهب
الامام
احمد بن
حنبل
رضي
الله
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب البيع

البيع مبادلة عين مالية او منفعة مباحة مطلقا بالحد راهما او بما في الذمة للملك على التابيد غير ربا وقرض وينعقد بايجاب وقبول لا هزل ولا تلجية وامانة وهو اظهار ما لرفع ظالم ولا يراد باطنا بايجاب كبعتك او ملكتك او وليتكه او اشتريت منك او وهبتكه ونحوه وقبول كابتعت او قبلت او تملكته او ملكته واشتريته او اخذته ونحوه وصح تقدم قبول بلفظ امر او ماض مجردا عن استفهام ونحوه وتراخي احدهما والبيعان بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطع عرفا وبمعاطاة كاعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه او يساومه سلعة بثمن فيقول خذها او هي لك او اعطيتكها او خذ هذه بدرهم فيأخذها او كيف تبيع الخبز فيقول كذا بدرهم فيقول خذه او اثبته او وضع ثمنه عادة واخذ سلعته ونحوه مما يدل على بيع وشرا

فصل

وشروطه سبعة الرضى الا من مكره بحق الثاني الرشد الا في يسير واذا اذن لمميز وسفيه ولي صح ويحرم بلا مصلحة او لقن سيد العاشر كون المبيع مالا وهو ما يباح نفعه مطلقا واقتناء بلا حاجة كبغل وحمار وطير لقصد صوته ودود قز وبزره ونحل منفردا ومع كوارته وفيها او شوهد داخلا اليها لا الكوارة بما فيها من عسل ونحل وكلب صيد وماشية وما يصاد عليه كبومة وسباع بهائم وطير تصلح للصيد وولدها وفرخها وبيضها لا الكلب وكلب لحفظ وعلق لمدين دم وابن آدمي ويكره وقف من ندور بيض وحمار وقاتل في محاربة لا منذور عتقه نذر تبرر ولا ميتة ولو طاهرة لا السمك وجرادا ونحوهما ولا سرجين نجس ولا دهن نجس ومتنجس ويجوز ان يستصبح بمتنجس في غير مسجد وحرم بيع مصحف ولا يصح لكافر وان ملكه بارث او غنم بالرم بائز الفيدة عنه ولا يملك شراء استنقاذا وابدا له لمسلم ويجوز شخه باجرة ويصح كراء الكلب الزندة ونحوها ليقتلها الا خمر ليتخللها الرابع ان يكون مملوكا له حتى الاسير وما دونا فيه لم وقت عتق ولو ظنا عدمها فلا يصح

ويصح من فضولي هبة ووصية لا اذن سيد

تصرف فضولي ولو اجيز بعد الا ان اشترى في ذمته وبين الشخص لم يصح ثم
ان اجاز من اشتراه ملكه من حين اشترى والا وقع للمشتري ولزمه ولا بيع ما
لا يملكه الا موصوفا لم يعين اذا قبض او ثمنه بمجلس لا بلفظ سلف او سلم عقد ٢
والموصوف المعين كبعتك عبدي فلانا ويستقصي صفته ويجوز التوقف
قبل قبض كحاضر ويفسخ عقد عليه برؤيته لعقد صفة وتلف قبل قبض ولا
ارض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم كمصر والشام وكذا العراق غير الجيرة
والليس وبانقيا وارضه بني صلوبا الا المساكن واذا باعها الامام لمصلحة او
غيره وحكم به من يرى صحته وتصح اجارتها لا بيع ولا اجارة رباع مكة والحرم
وهي المنازل لفتحها عنوة ولا ما يعد كعين ونفع بئر ولا ما في معدن جا
ركنار وملح ونفط ولا نابت منه كلا وشوك ونحو ذلك مما لم يحزه فلا يدخل
في بيع ارض ومشترى احق به ومن اخذه ملكه ويحرم دخول لاجل ذلك
بغير اذن رب الارض ان حوطت وان لا جاز بلا ضرر ويحرم منع مسلم
ذمي ان لم يحصل ضرر وطلول تجني منها النحل كلا واولى ونخل رب
الارض احق به الخامس العقد على تسليمه فلا يصح بيع آبق وشارد
ولو قادرا وعلى تحصيلها ولا مكره بما لا مرئ به بعض يسهل اخذه منه
ولا طائر يصعب اخذه الا بمغلق ولو طال زمنه ولا مغصوب الا لغاصبه
او قادر على اخذه وله الفسخ ان جهل السادس معرفة مبيع برؤية
متعاقدين معاينة لجميعه او بعضا يدل على بقيته كاحد وجهي ثوب
غير منعوش ولا يصح ان سبقت العقد بزمن يتغير فيه ولو شكا ولا
ان قال بعتكه هذا البغل فبان فرسا ونحوه وكرؤيته معرفته بلمس او
شم او ذوق او وصف ما يصح سلم فيه بما يكفي فيه فيصح بيع اعمى وشراء كفيف
كيلم ثم ان وجد ما وصف او تقدمت رؤيته متغيرا فللمشتري الفسخ وبحلف
ان اختلفا ولا يسقط الا بما يدل على الرضا من سوم ونحوه لا بركوب
دابة بطريق رد وان اسقط حقه من الرد فلا ارش ولا يصح بيع حمل ببطن

ولبن بضرع وثوابتها وصوف على ظهر الا تبعا ولا عسب فحل ولا سمك في ا
ولا لقط بحر قبل قلع ولا ثوب مطوي او نبت بعضرع الا ان ينبت بقصة و
عطاء قبل قبضه ولا رقعة به ولا معدن وحجارته وسلق فيه ولا ملا
مستكبعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته او انا لمسته او اي ثوب
لمسته فعلي بكذا ولا منابذة كمئ او ان نبذت هذا او اي ثوب نبذته فلك
بكذا ولا بيع الحصاة كأرمها فعلي اي ثوب وقعت فلك بكذا او بعتك من
هذه الارض قدر ما تبلغ هذه الحصاة او الى منتهاها بكذا ولا بيع ما لم يعلم
كعبد من عبيد وشاة من قطيع وبعض مما يتفاوت ولو تساوت قيمهم
ولا الجميع الا غير معين ولا بعشرة دراهم ونحوها الا ما يساوي درهما
ويصح الا بقدر درهم ويصح بيع ما شوهد من حيوان وثياب وان جهلا
عدده وحامل بحر وما ماكوله في جوفه وباقلا وجوز ولوز ونحوه في قشره
به وحب به مشتد في سنبله ويدخل الساتر تبعا ويغتفر من هذه ا
قصبره ان تساوت اجزاؤه لو زادت عليه وارطال ما دونها او من بر احد
ونحوه ويتبلغ ما عدا قدر مبيع بمعين ولو مزق قفزانا وباع وا
حدا منها مع تساوي اجزائها وصبرة جزافا مع جهلها وعلمها وم
على بايع وحده بحرم ويصح ولمشتر الرد ولذا علم مشتر وصه ولبايع الفسخ
وصبرة علم قفزانها الا كمفيز للمرة بخلاف الاصباغ ولا نصف دارة الدور
يليه ولا جريب من ارض او ذراع من ثوب مبهما ان علما ذرعها وكون
شائعا ويصح معينا بتداء وانتهاء معا ثم ان نقص ثوب بقطع وتشا
حا كانا شريكين وكذا خشبة بسقف وفص بخاتم ولا بيع استثناء حمل مبيع
او شجره او رطل لحم او شحم الا راس ماكول وجلده واطرافه ولا بيع استثنى مجهولا
يصح بيعه مفردا الا في هذه ولو ابى مشتر ذبحه ولم يشترط لم يجبر ويلزمه
قيمة ذلك نقدا وله الفسخ بعيب بخلاف المستثنى السابع بعد تبينها
الثمن حال العقد ولو بشاهدة وكذا اجوه فيصح ان بوزن صبح وملء كيل

صح

بجموليين

مجهولين وبصبرة شاهدة وبنفقة عبده شهرين وبيع جميع مع تعذر معرفة
ثمن في قفيز بقيمة مبيع ولو اسر ثمنا بلا عقد ثم عقدا باخر فالثمن الاول
ولو عقد سرا بثمن ثم علانية باكثر فنكاح والاصح قول المنهج الاظهر
ان الثمن هو الثاني ان كان في مدة خيار والا فالاول انتهى ولا يصح ببر ولا
بما باع زيد الا ان علما بها ولا بالف درهم ذهبا وفضة ولا بثمن معلوم
وطعام ولا بما ينقطع به السعر ولا كما يبيع الناس ولا بدينار او درهم
مطلق وثم نقود متساوية رواجا فان لم تكن الا واحدا او غلب احدها
وصرف اليه ولا بعشرة صحاحا واحد عشرة مكسرة ولا بعشر نقدا او
عشرين نسيئة الا ان تفرقا فيها على احدها ولا بدينار الا درهم ولا بمائة درهم
الا دينارا ولا بقفيز بر وبخوه ولا بما ثم على ان ادهنها وبالمائة التي لك هذا
ولا من صبرة او ثوب او قطيع كل قفيز او ذراع او شاة بدرهم ويصح بيع
الصبرة او الثوب او القطيع كل قفيز او ذراع او شاة بدرهم وما بيع عاما
مع وعاء معاينة كطين بكذا مطلقا ودونه مع الاحتساب بزنتهما على
مشتر ان علما مبلغ كل منهما وجزافا مع ظرفه او دونه او كل ظل بكذا
على ان يسقط منه وزن الظرف ومن اشترى جارية او ظهرا في ظرف فوجد
فيه رأس صح في البائع بقسطه وله الخيار ولم يلزم بدل الرب

فصل

في تفريق الصفقة وهي ان يجمع بين ما يصح بيعه وبين ما لا يصح من باع معلوما
وحرا ومجهولا لم يتعذر علمه صح في المعلوم بقسطه لا ان تعذر ولم يبين ثمن
المعلوم ومن باع جميع ما يملك بعضه صح في ملكه بقسطه ولمشتر الخيار ان لم
يعلم والا ربا ان اسكت فيما ينقصه تفريق وان باع قنه مع من عتق بلا
اذنه او مع حر او خل مع خمر صح في قنه وفي خل بقسطه ويقدر خمر خلا ولمشتر
الخيار ان لم يعلم الا باع عبده وعبد غيره باذنه او عبديه لاثنين او اشترى عبده
من اثنين او وكيلهما بثمن واحد صح وقسط على قيمتهما وكبيع اجارة وان جمع
بين بيع واجارة او صرف او خلع او نكاح بعوض واحد صحا وقسط عليهما

وهنا

وبين بيع وكتابة بطل وحدة اعتبر قبض لاحدهما لم يبطل الاخر بتاخره

فصل ولا يصح بيع ولا شئ ممن تلزمه جمعة بعد نداها الذي عند المنبر
المتوسط وقبله لمن منزله بعيد بحيث لا يدركها انتهى الا لحاجة كمنظر الى
طعام او شراب يباع وعريان وجد ستر وكفن وموئنة تجهيز لميت خيف
فساده بتاخر ووجود ابيه ونحوه يباع مع من تلزمه كمذهب ومركوب
لعاجز او ضرير عدم قائد او نحوه وكذا لو تلف وقت مكتوبة ويصح امضاء
بيع خيار وعتيقة العقود ويحرم مساومة ومناداة ولا يصح بيع عبد او
عصير لمتخذه خمرا او لاسلاح ونحوه في فتنة او لاهل حرب او قطاع طريق
ممن علم ذلك ولو بقرائن ولا ما كول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب
عليه او به مسكرا او حرير وبيض ونحو حمام القمار وغلام وامة لمن عرف بوطئ
دبر او غناء ولو امتنع بطلا قدره اولا او هو فاجر علن احيل بينهما
كجوسي تسلم اخته ويخاف ان يابى اولا وقن مسلم كافرا لا يعتق عليه وان
اسلم في يده اجبر على ازالة ملكه ولا لكفر كمابر ولا بيع بخيار وبيع على بيع
مسلم كقوله لمشتر شيا بعشرة اعطيكه مثله بتسعة وشراء على كقول لبايع
شيا بتسعة عندي فيه عشرة من الخيارين وسوم على سوم مع الرضا
صريحا ممن لا يجد ولا بذل به اكثر مما اشترا ويصح العقد على السوم
فقط وكذا اجارة وان حضر باد بيع سلعة بسعر يومها وجهله وقصده
حاضر عالم به وبالناس الرغبة حاجة حرمت مباشرته البيع له وبطل
رضوا اولا فان فقد شئ مما ذكر صح كشراء له ويخير مستقبرا عن سعر
جهله ومن خاف ضيعة ماله او اخذه ظلما صح بيعه له ومن استولى
على ملك غيره بلا حق او جحده او منعه حتى يبيعه اياه فعل لم يصح ومن
اودع شهادة فقال اشهد والى ابيعه او ابيع به حرفا وتقبض عمل به
ومن قال لاخر اشتر لي من زيد ثوبا في عبده فعل فباع حرا فاخذ
شيا غرمه والا لم تلزمه العهدة حضر البايع او غاب كاشتر منه عبده

هذا

هذا وادب هو وبايع وتحد معرة وطيئ ولا مهر ويلحق الولد ومن باع
شيا بثمن نسيئة ولم يقبض حرم وبطل شراءه لم من مشتر به بنقد من جنس
الاول اقل منه ولو شيئة وكذا العقد الاول حيث كان وسيلة الى الثاني
الا ان تغيرت صفته وتسمى مسئلة العينة لان شتر السلعة الى اجل با
خذ بدلها عيناي نقدا حاظرا وعليها مثلها وان اشتراه ابوه او ابنه
او غلامه ونحوه صح ما لم يكن حيلة وان تاع ما يجري فيه الربا نسيئة
ثم اشترى منه بثمن قبل قبضه من جنسه او ما لا يجوز بيعه به نسيئة
لم يصح حسما لمادة ربا النسيئة **فصل** يحرم التسعير ويكره الشراء
وان هدد من خالف حرم وبطل وحرم بيع كالناس واحتكار في قوت
ادمي وبهيمة ويصح شراء محتكر ويجبر على بيعه كما يبيع الناس فان ابا
وضاق الناس فرقه الامام ويرد دون بدله وكذا سلاح لحاجة ولا يكره
ادخار قوت اهله ودوابه ومن ضمن مكانا يبيع ويشتري فيه وجوه
كره الشراء منه بلا احتكار كمن مفتاح دكان وجالس على طريق ويحرم
عليه اخذ زيادة بلا حق **باب الشروط في البيع** والشرط قسمان
وشبهه الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ما لم يرد فيه ما ينفيه
ويعتبر مقارنته للعقد وهي انواع ما يقتضيه بيع كتقابض وحلول
ثمن وتعرف كل منها يصير المبيع وراده بعيب قديم ولا تؤثر الثاني
من مصلحته كتأجيل ثمن او بعضه او رهن او ضمين به معينين او
صفة في مبيع كالعبد كاتبا او مخلا او خبازا او صانعا وسلما او الا
منه بكرا او تحيض والدابة حاملا او لبونا او حاملا والنخل والبازي
صيودا والارض خراجها كذا والطائر مصوتا او بيض او يجيء من مسا
فة معلومة لاذيقوضه للصلاة ويلزم وفاؤه به والا فله الفسخ او الارش
فقد الصفة واذا تعذر رد تعين الارش واذا خبر بايع بصفقة فعدمه

بلا شرط او شرط لامة ثيبا او كافرة او هما او سبطة او حاملا فبانت
اعلا وجعدة او حايلا فله خيار الثالث شرط بايع نفعا غير وطئ
ودواعيه معلوما مدة مبيع كسكنى الدار شهرا وحملا ان البعير الى معين ولبا
بيع اجارة واعارة ما استثنى وله على مشتر ان تعذر انتفاعه بسببه اجرة
مثله وكذا شرط مشتر نفع بايع في مبيع كحمل حطب او كتبه وخياطة
ثوب او تفصيله او خرز طبه ونحوه بشرط علمه وهو كاجير فان مات
او تلف والمحق فلمشتر عوض ذلك وان تراضيا على اجرته بلا عذر
جاز ويبطل جمع بين شرطين ولو صحيحين حالم يكونا من مقتضاه او مصلحته
ويصح تعليق فسخ غير خلع بشرط كبعتك على ان تنعدني الثمن الى كذا
او على ان توهنتيه بثمنه والا فلا بيع بينا وينفسخ ان لم يفعل فصل
وفاسده انواع مبطل كشرط بيع اخر او سلف او قرض او اجارة او
شركة او صرف للثمن او غيره وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه الثاني
ما يصح مع البيع كشرط اتباع مقتضاه كان لا يخسر او متى نفق والا رد
او لا يقفه او يبيعه او يهبه او يعتقه او ان اعتقه فللبايع ولاؤه او ان يفعل
ذلك الا شرط العتق ويجبر ان اباه فان اعتقه حاكم وكذا شرط
رهن فاسد ونحو كخيار او اجل مجهول لين او ناجز تسليمه بلا انتفاع ٥
او ان باعه فهو احق به بالثمن او ان الامة لا تحمل ومن فات غرضه
بالفسخ او ارش نقص ثمن او استرجاع زيادة بسبب الغاء من ٢
قال لغيره بعني هذا على ان اقضيك منه صح البيع لا الشرط وان قال ان فباعه
الحق اقضيك على ان البيعة كذا بكذا فمقتضاه صح دون البيع وان قال
اقضيك احد ما لي على ان البيعة كذا فعل فما طلان الثالث
ما لا ينعقد معه بيع كبعتك او اشتريت او جنتني او بعني زيدا بكذا او
يصح بعت وتملكت انشاء لهما ويصح ولعربون واجارته وهو دفع بعض
ثمن او اجرة ويقول ان اخذته او جئت بالباقي والا فهو لك لا الاجاء

لمن زاد بحمة في محله والا فالذي هنا وما دفع في عوض فلبائع وللمشتري
يتم وما قال ان بعتك فانت حر فباعه عتق ولم ينتقل ملكه والا وقال
آخر ان اشتريته فهو حر فاشتراه عتق ومن شرط البراءة من كل عيب
او من عيب كذا ان كان لم يبرأ لو ان سماه او ابراه بعد العقد برئ
فصل ومن باع ما يذرع على انه عشرة فبان اكثر صح وللكل
الفسخ ما لم يعط الزائد مجانا وان بان اقل صح والنقص على بائع وخير
ان اخذه مشتر بقسطه لا ان اخذه بجميع ولم يفسخ ويصح في صبرة
ونحوها والخيار للمشتري **باب الخيار** الباء اسم مصدر اختار
وهو طلب خير الامرين وامضاء ما فيه حظ خيار المجلس وثبت
في بيع غير كتابة وتولي طرفي عقد وشرى من يعتق عليه المنتخ
او توقف بحريته قبل الشرى وكبيع صلح وقسمة بمعناه واجارة وهبة
وما قبضه شرط لصحته كصرف وسلم وربوي بجنسه لا في
مساقاة ومن ارعم وحواله وسبق ونحوها ويبقى الى ان يتفرقا عرفا
بابدانهما وقع اكراه او فزع من مخوف او الجاء سيل او حمل الى ان يتفرق
قام مجلس زال فيه لا ان تبايعا على ان لا خيار او يسقطاه بعده
وان اسقط احدهما او قال لصاحبه اختر بقي خيار صاحبه وحرم
الفرقة خشية الاستقالة ويسقط خيار عيوب احدهما لا جنون و
هو على خياره اذا افاق ولا يثبت لولية الثاني ان يشترطه
في العقد او زمن الخيار بين الى امد معلوم فيصح ولو فيما يسرع
قبله ويباع ويحفظ ثمنه اليه لا في عقد حيله لبن بحر في قرض فيحرم
والاخيار ولا يحل تصرف فيها المنتخ فلا يصح البيع وثبت في بيع وصلح
وقسمة بمعناه واجارة في ذمة او مدة لا تلي العقد الا فيما قبضه

شرط الصحة وابتداءه من عقد وسقط باول الغاية فا
لى صلاة بدخول وقتها كالخيار شرطاه يوما وهو ما صح في
الاول اليوم فقط ويصح شرطهما وليلتين كلهن كليها وان مات
هما به وفي معين من مبيعين بعقد ومتى فسخ فيه رجع بقسطه
من الثمن ومتفاوتا لاحدهما ولغيرهما ولو المبيع وكيل توكيلا
لوقته لا لدونهما ولا يفتقر فسخ من يملكه الى حضور صاحبه ولا
رضاه وان مضار منه ولم يفسخ لزم وينتقل ملك بعقد ولو
فسخا بعد فيعتق ما يعتق على مشتر وتلزمه فطرة مبيع
وكسبه ونماؤه المنفصل لا وما اولد قام ولد وولده حر وعلى
بائع بوطء المهر مع تحريمه وزوال ملكه وان البيع لا
ينفسخ بوطء الحد وولده من والحمل وقت عقد مبيع لا بما
فيرد الامة بعيب بقسطها ويحرم نصرفهما مع خيارهما في
ثمن معين وثمن وينفذ عتق مشتر لا غير عتق مع خيارهما لا
خيار الامة او بائعها ولا يتصرف بائع مطلقا الا بما لا بد منه كبيع مشتر
وليس فسخا وتصرف مشتر بوقف او بيع او هبة او لمس لشهوة
ونحوه وسومه امضاء واسقاط لخياره لا الحاقه به كاستخدام ولا ان
قبلته المبيعة ولم يمنعها ويسقط خيارهما مطلقا تلف مبيع بعد
قبض وانلاق مشترياه مطلقا وان باع العبد عبدا مات
ت العبد ووجد بها عيبا فله رجوعها ويرجع بقيمة العبد ويورث
خيار الشرط ان طالب به قبل موته ولا يشترط ذلك في ان خيار
غيره الثالث خيانة يخرج عنها عادة وثبت لركبان تلقوا
ولو بلا قصد اذا باعوا او اشتروا وغبنوا ولمسترسل غبن و
هو من جهل القيمة ولا يحسن بها كمن من بائع ومشتر وفحش با
زيادته من لا يريد شراء ولو بلا مواطاة ومنه اعطيت

كذا

كذا وهو كاذب ولا ارش مع امساك ومن قال عند العقد لا خلابة
فله الخيار اذا خلب والغبن حرام وخيار كعيب في عدم فوريه ولا
يمنع الفسخ بعيبه وعاشر الارش ولا تلقوا وعليه قيمة وللامام جعل
علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيرا وكبيع اجارة لانكاح فانه
فسخ في اثناءها وجب بالقسط من اجرة المثل لا المسمى الرابع
خيار التدليس بما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع و
تحمير وجه وتسويد شعر وتجعيد وجمع ماء الرحى وارسال عند
عرض وتحريم كتم عيب وليثبت لمشتر خيار الرد ولو جهلا بلا قصد
كحمرة وجه الجارية لخجل وتعب ونحوه ومتى علم البائع خير ثلاثة ايام
من وقت علمه امساك بلا ارش ورد مع صاع تمر سليم ان خلبها او زاد
عليها قيمة وكذا لو ردت بغيرها فان عدم تعين موضع عقد ويقبل رد
اللبن بحاله بدل التمر وغيرها على التراخي لم يسقط كعيب وان صار
لبنها عادة سقط الرد كعيب زال ومن وجه بائعا وان كان بغير مصراة
من لبن كثير فحلبه ثم رد بعيد رده او علم ان عدم ولم يرد مصراة
من غير بهيمة الانعام بحانا المنع بل قيمة ما تلف من اللبن الخ مسئلة
خيار العيب وما بمعناه وهو نقص مبيع او قيمة عادة كمرض وبخر
وحول وخرس وكلف وطرش وقرع وتحريم عام كجوسي وعفل
وخرق وفتق ورتق واستحاضة وجنون وسعال ومجبوب وجلد امه وذهابها
بجارحة او سن من كبير وزيادتها وزنا من بلغ عشرا او شوهد مسكوا
وسرقة وابا قة وبول في فراشه وحمق كبير وهو ارتكابه الخطأ على بصيرة
وفزع شديد او كونه اعسر لا يعلم بيمينه عملها العتاد وعدم ختان
ذكر كبير ولو عشرة مركوب ولدمة ورمسه وجرنة وكونه شموسا او
بعينه ظفرة وطول مدة تقل ما في دار عرفا ولا اجرة لمدة تفعل اتصل
عادة وتثبت اليد وسوى الخفر وبق ونحوه غير معتادها وكونها

وحبوا

يتولها الجند وثوب غير جديد ما لم يبن اثر استعماله وماء استغل في
رفع حدث ولو اشترى لثوب لا معرفة غنا وثيوبة وعدم حيض وكفر
وفسق باعتماد او فعل وتغفيل وعجمة وقرابة وصداع وحمى يومين
وسقوط اياث يسيرة بمصحف وكوة ويجب مشترى معيب قبل
عقد او قبض ما يضمنه بايع قبله كثمر على شجر ونحوه وما ابيع بكيل او
وزن او عد او ذرع اذا جهله ثم بان بين رد ومؤنته عليه ويأخذ
ما وقع او ابر او وهب من ثمنه وبين امساك مع ارش وهو
قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه لما لم يقبض الى ربا كشرى حلي
فضة بزنته دراهم او قفيز حنطة بقفيزي غير ربا بمثله ويجده معيبا فرد
وليمسك مجانا وان تعيب ايضا عنده فسخ حاكم ورد بايع الثمن وطا
لب بقيمة المبيع لان العيب لا يهمل بلا رضا ولا اخذ ارش وان لم
يعلم عيبه حتى تلف عنده ولم يرض فسخ العقد ورد بدله واستر
جع الثمن وطالب بقيمة المبيع وكسب مبيع لمشتر ولا يرد نماء منفصلا
الا لعذر كولادة وله قيمته وله رد ثيب وطاها مجانا وان وطئ بكرا
او تعيب [illegible] او نسي صنعة عنده فله الارش او رده مع ارش نقصه
ولا يرجع له ان زال وان دلس بايع فلا ارش وذهب عليه ان تلف او
ابق والا فتلف او عتق ولم يعلم عيبه حتى صبغ او نسج او وهب او باعه
او بعضه تعين ارش ويقبل قوله في قيمة لكن لو رد عليه فله ارشه او
رده وان باعه لبايعه فله رده ثم للبايع الثاني رده عليه وفائدته اختلا
ف الثمنين وان كسر ما اكوله في جوفه فوجده فاسدا وليس للسوق
قيم كبيض الدجاج رجع بثمنه وان كان له قيم كبيض النعام وجوز الهند
خير بين الارش وبين رده مع ارش كسره واخذ ثمنه ويتعين ارش

مع

بايع

بعيبه

مع كسر لا يبقى معه قيمة وخيار عيب مترامح لا يسقط الا ان وجد دليل
رضاه كتصرفه واستعماله لغير تجربة فيسقط ارش كرد ولا يفتقر
رد الى حضور بايع والا رضاء ولا قضاء والمشتري مع غيبة معيبا
او بشرط خيار اذا رضي الاخر الفسخ في نصيبه كشراء واحد من اثنين لا
اذا ورث وللحاضر من مشتريين نقد ثمن حصته وقبض نصفه وان
نقده كله لم يقبض الا نصفه ورجع على الغايب ولو قال بعتكما فقال
احدهما قبلت جاز ومن اشترى معيبين او معيبا في وعائين صفقة
لم يملك رد احدهما بعسطه الا ان تلف الاخر وقيل قوله بيمينه في قيمة
ومع عيب احدهما فقط الرد بعسطه الا ان نقصه بتفريق كزوجي
خف ومصراعي باب وحرم كاخوين ونحوهما ومسلم جاز له ولد يبا
عاد وقيمة الولد لمولاه والمبيع بعد فتح امانة بيد مشتر **فصل**
وان اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة ولا فقول
مشتر بيمينه على البت ان لم يخرج عن يده وان لم يحتمل الا قول احدهما
قبل بلا يمين ويقبل قول بايع ان المبيع ليس للرد والا في خيار شرط
فقول مشتر وقول مشتر في عين ثمن معين بعقد وقابضه ثابت
بذمة من ثمن مبيع وقرض وكم ونحوه ان لم يخرج عن يده ومن باع فاظهر
به عقوبة من قصاص او غيره ممن يعلم ذلك فلا شيء له وان علم بعد البيع
خير بين رد وارش وبعد قتل يتعين ارش وبعد قطع فكذلك عند
فيقوم مستحق القطع ومقطوع والارش ما بينهما وان لزمه
مال والبايع معسر قدم حتى يجني عليه والمشتري الخيار وان كان موسرا
فعلق ارش بذمته والخيار للسادس خيار في البيع بتخيير
الثمن ويثبت في صور في توكيله او عتقه براس ماله او بما اشتري به
او بعضه وبعلمائه وشركته في الكل وبيع بعضه بشطه كاشتركتك في

شبكة الألوكة

في مثله او ربعه ونحوهما واشركه ينصرف الى نصفه فان قاله لآخر
عالما بشركة الاول فله نصف [illegible] نصيبه والا اخذ نصيبه كله وان
قال اشركاني فاشركاه معا اخذ ثلثه ومن اشركه اخر في قفيز او
نحوه فقبض بعضه اخذ نصف المقبوض وان باعه ما كله جزافا
بمساوي ما قبضه انصرف الى المقبوض ومرابحه وهي بيعه بثمنه و
ربح معلوم وان قال على ان اربح في كل عشرة درهما كذا ومواضعه
وهي بيع بخسران او كرم فيها ما كره في مرابحه ثمنا ما يقوم عليه
وباعه به ووضيعه درهم من كل عشرة وبيع بتسعين وكذا او عما كل عشرة
بيع بتسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ولا يضر
الجهل حينئذ لزوالها بالحساب ويعتبر للاربعة علمها برأس المال والاجل
هب انه مبني باقل او مؤجلا حط الزائد وحط قسطه في مرابحه
وينقص في مواضعه والاجل في مؤجل والاخبار ولا يقبل دعوى بايع
غلطا بلا بينة فلو ادعى علم مشتر لحلف وان باع بدون ثمنها عالما لزمه
ان اشتراه ممن باعه منه له او ممن حاباه او لرغبة بخصه او موسم ذهب
او باع بقصطه وليس من المتماثلات والمتساويات كرطب ونحوه لن
سوغه ان يبين فان كتم خير مشتر بين رد وامساك وما يزاد في ثمن
او مثمن او جل او خيار او حط لزم في الخيارين يلحق به لا بعد لزوم
ولا ان جنا فقدي وهو مشتر لوكيل باعه كذا به وهو مثله علمه وان اخذ
ارش عيب او جناية اخبر به لا باخذ غاصب واستخدام ووطئ عالم يعصب
وان اشترى ثوبا بعشرة وعمله او غيره قيمه ولو باجرة ما يساوي بعشرة
اخبر به ولا يجوز تحصل بعشرة ومثله اجرة حمالة ووكيله وقدر مؤنة
وان باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة اخبر او حط الربح من الثمن الثاني
واخبر بما بقي فلو لم يبق شيء اخبر بالحال ولو اشتراه بخمسة عشر باعه

بعشرة

بعشرة اشتراه بها بثمن كان بلغه وما باعه اثنان مرابحة فغبن بحيث ملكهما
لاعلى رأس مالهما السابع خيار لاختلاف المتبايعين اذا حلفا
او ورثتهما في قدر ثمن ولا بينة او لها حلف بايع ما بعته بكذا وانما
بعته بكذا ثم مشترٍ ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ثم ان رضي له
احدهما بقول الآخر او نكل وحلف الآخر فلو والا فلكل الفسخ ان يفسخ
ظاهرا وباطنا ان تعذر فان بكلا صرفهما كما لو نكل من ترد عليه اليمين و
كذا اجارة فاذا تحالفا وفسخت بعد فراغ مدة فاجر مثل وفي آثنا
ها بالقسط وبحلف بايع فقط بعد قبض ثمن وفسخ بعقد وان تلف مبيع
تحالفا وغرم مشتر قيمته ويقبل قوله فيها وفي قدره وصفته
وان تعيب ضمن ارشه اليه وكذا كل غارم لاوصفه بعيب وان ثبت
قبل قوله في تقدم الثامن خياريت للمخلف في الصفة وليتغير ما
تقدمت رويته ويتقدم فصل وان اختلفا في صفة ثمن اخذ نقد
البلد ثم غالبه رواجا فان استويا فالوسط وفي شرط صحيح او فاسد
او اجل او رهن او قدرهما او صفته يفعل متكرم كمفسد وفي قدر مبيع او
عينه فقول بايع وان تساوى حالي ايهما سلم قبل او الثمن عين نصب
عدل يقبض منها ويسلم المبيع ثم الثمن وان كان دينا اجبر بايع ثم مشتر
ان كان الثمن حالا بالمجلس وان كان دونه بيسير قصر حجر على مشتر في
مال كله حتى يسلم وان غيبه بعيد او كاذبا او ظهر عيب قبل بايع الفسخ كمفلس
وكذا موجر بنقد حال وان اخذ بعض الثمن لم يملك اخذ ما يغلب ان
نقصه بتشقص ولا يملك بايع مطالبة بثمن بزمه والا احدهما
قبض ثمن معين زمن خيار شرط بغير اذن صريح ممن الخيار له فصل
وما شرى بكيل او وزن او عدا ودخل ملكه لزم بعقد ولم يصح بيعه
ولو لبائعه الا لاعتياض عنه والا جارته والهبته ولو بلا عوض

شبكة الألوكة

ولا رهنه ولو قبض ثمنه ولا حوالته عليه قبل قبضه ويصح جزافا إن علما قدره
وعتقه وجعله مهرا وخلعا عليه ووصية به وبفسخ العقد بما تلف بآفة و
بخيار مشتر إن بقي شيء كما لو تعيب بلا فعله ولا إذنه وبإتلاف مشتر أو تعييبه
لا خيار به بفعل بائع أو أجنبي بخير مشتر بين فسخ وإمضاء وطلب بمثل
مثلي أو قيمة متقوم مع تلف وبنقص مع تعيب وإتلاف من مال بائع قلت
البيع أو أخذ بشفعة ما اشتريت بمكيل ونحوه ثم تلف الثمن قبل قبضه انفسخ
العقد الأول فقط وغرم المشتري الأول للبائع ثمنه البيع وأخذ من الشفيع
مثل الطعام ولو خلط بما لا يتميز لم ينفسخ وهما شريكان والمشتري الخيار
وما عدا ذلك يصح التصرف فيه قبل قبضه إلا البيع بصفة أو رؤية متعدمة
ومن ضمان مشتر إلا إذا منعه بائع وكان ثم على شيء أو بصفة أو رؤية متعدمة
فمن ضمان بائع وملا يصح تصرف مشتر فيه بفسخ العقد بتلفه قبل قبضه
وثمنه ليس في ذمته كمثمن وماء الدمه له أخذ بدله باستقراره وحكم
كل عوض هلك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كأجرة معينة وعوض
في صلح بمعنى بيع ونحوهما حكم عوض في بيع في جواز التصرف ومنع
وكذا مال لا ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كعوض عتق وخلع ومهر ومصالح
به عن دم عمد وأرش جناية وقيمة متلف ونحو مملوك يجب بتلفه مثله
أو قيمته ولو تعين ملكه في موروث أو وصية أو عينه فلا تصرف
فيه قبل قبضه وكذا وديعة ومال شركة وعارية وما قبض بشرط
صحيح عقده كصرف وسلم لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه قبضا ولا يصح تصرف
في مبيع بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب

فصل

ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك بشرط حضور
مستحق أو نائبه ووعاء ونحو كيله وزنه أو نائبه الكيل ويصح قبض معين

بغير

بغير رضا بايع ووكيل من نصبه لغيبته الا ما كان من غير جنس ماله واستثنا
به من على الحق للمستحق ومتى وجده قابض زايدا تيقن به اعلم وان قبضه
ثم تصدق به فقدره بري من عهدته ولا يتصرف فيه لفساد القبض ولو اد
ن لغريمه في الصدقة بدينه عنه او صرفه لم يصح وكم بري من مال ولو لغريمه تصرف
عني بكذا ومتى لم يقل من ديني صح وكان اقتراضا لكن يسقط من دين غريمه
بقدره بالمقاصة وانلاف مشتر ومرتهب باذن واهب قبض لا غصب و
غصب بايع ثمنا او اخذه بلا اذن ليس قبضا الا مع المقاصة واجره كيال
ووزان وعداد وذراع وتقاد ونحوهم على باذل وتعلق مشتر ولا
يضمن ناظر حاذق مبيعا خطا مع صيرة وما ينقل بنقل وما يتناول ل
تناول وغيره بتخليه لمن يعتبر في قبض مشاع ينقل اذن شريكه للوبا
وكل فيه فان ابى نصب حاكم من يقبض ولو سلم بلا اذنه فالبايع غاصب
وقرار الضمان على مشتر ان علم والا فعلى بايع **فصل** والاقالة فسخ بصح قبل
قبض وبعده لجمع ومن مضارب وشريكه ولو بلا اذنه ومفلس بعد حجر
لمصلحة وبلا شروط بايع وبلفظ صلح وبيع وما يدل على معاطاة ولا خيار
فيها ولا شفعة ولا يحدث بها من طعن لا بيع ومكنونه رجوع بايع ولا يصح
مع تلف مثمن وموت عاقد ولا بزيادة على ثمن او مثمن وبغير جنسه و
الفسخ رفع عقد من حين فسخ **باب الربا والصرف**
الربا تفاضل في اشياء ونساء في اشياء مخصوصة باسماء ورد الشرع بتحريمها فيحرم
ربا فضل في كل مكيل او موزون بجنسه وان قل كمره بتمرة لا في مساواة
ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعة من غير ذهب او فضة كمعمول من نحاس و
حديد وحرير وقطن ونحو ذلك ولا في فلوس عددا ولونا فعم ويصح بيع صبرة
بجنسها ان علما كيلها وتساويهما او لا تبايعاها مثلا بمثل فكيلتنا فكانتا
سواء وحب جيد بخفيف لا بمسوس ولا مكيل بجنسه وزنا ولا موزون

الربا

يقول باذل انه قد
حقه ولم يحض كيله
او وزنه قبل قوله
في تعذره وان ح

بجنسه كيلا الا اذا علم مساواته في معيار الشرع ويصح اذا اختلف الجنس
كيلا ووزنا وجزافا وبيع لحم بجنسه بمثله من جنسه اذا نزع عظمه وحيوان من
من غير جنسه كبغير مأكول وعسل بمثله اذا صفي ونوع مع غيره لمصلحة
او منفردا بنوعه كحنين بحنين وسمن بسمن متماثلا وبغيره كيف شاء ويحرم
ولو متفاضلا الا مثل زبد بسمن لاستخراجه منه لا لما معه مما ليس لمصلحة
كالشك بنوعه ولا بغير جنسه ولا مزج باصله كماء طاهر بلبن والفروع مسته الثلاثة
بنوعه الذي لم تمسه والجنس ما شمل انواعا كالذهب والفضة والبر
والشعير والتمر والملح وفروعها اجناس كالادقة والاخباز والادهان
واللحم واللبن اجناس باختلاف اصولها والشحم والمخ والاليه والقلب
والكبد والطحال والكلية والكبد والاكارع اجناس ويصح بيع دقيق
ربوي بدقيقه اذا استويا نعومة ومطبوخه بمطبوخه وخبزه
بخبزه اذا استويا نشافا او رطوبة وعصيده بعصيده ورطبه
برطبه ويابسه بيابسه ومنزوع نواه بمثله لا مع نواه بمامع نواه ولا
منزوع نواه بمانواه فيه والاحب بدقيقه او سويقه ولا دقيق حب بسويقه
والاخبز بحبه او دقيقه او سويقه ولا بيابسه بمطبوخه ولا اصله بعصيده
ولا خالصه او مشوبه بمشوبه ولا رطبه بيابسه ولا المحاقلة وهي بيع
الحب المشتد في سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه ولا المزابنة وهي بيع الرطب
على النخل بالتمر الا في العرايا وهي بيعه خرصا بمثل ما يؤل اليه اذا جف
كيلا فيما دون خمسة اوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه بشرط الحلول وتقابض
بعضها بمجلس العقد في نخل بتخليه وفي ثمر بكيل فلو سلم احدهما ثم مشيا
فسلم الآخر صح ولا يصح في بقية الثمار ولا زيادة مشترط ولو من عدد
في صفقات ويصح بيع نوعي جنس او نوع منه بعينه او نوعه كدينار
قراضة وهي قطع ذهب او فضة وصحيح بصحيحين او قراضتين

او صحيح

و صحيح بصحيح وحنطة حمراء وسمراء بيضاء وتمر معقلي وبرني بابراهيمي
وتوى بتمر فيه نوى ولبن بذات لبن وصوف بما عليه صوف ودراهم
فيه نحاس بنحاس او بمساويه في غش وذات لبن او صوف بمثلهما وقد
ب معدن وتراب صاغ بغير صاغ جنسه وماموه بنقد هذا وفي نحوها
بجنسه ونحل عليه تمر بمثله وبتمر لا ربوي بجنسه ومعها او احدهما من غير جنسهما
كمد عجوة ودراهم بمثلها او بدين او بدرهم الا ان يكون بسيرا لا يقصد
كخبز فيه ملح بمثله وبملح وبصح اعطني بنصف هذا الدرهم فلوسا نصفا وبا
لاخر فلوسا وحاجة او اعطني به نصفا وفلوسا فنحو وعلي قوله
لصايغ صغ لي خاتما وزنه درهم واعطيك مثل زنته واجرتك درهما
فللصايغ اخذ الدرهم بمثل احدهما في مقابلة الخاتم والثاني اجرته
لم ومرجع كيلا عرف المدينة ووزنا عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه
وما لا عرف له هنا يعتبر في موضعه فان اختلفا اعتبر الغالب فان
لم يكن رد الى اقرب ما يشبهه بالحجاز وكل مايع مكيل فضل ويحرم ربا الشبه
بين ما للتفوق في علم ربا الفضل كمذبر بمثله وشعير وكتر بخبز فيشترط
حلول وقبض بالمجلس لا ان كان احدهما نقدا الا في صرفه بفلوس فانه
ويحل نساء في مكيل بموزون وفي ما لا يدخله ربا فضل كثياب وحيوان
وثمن ولا يصح بيع كالي بحالي وهو دين بدين ولا بمؤجل لمن هو
عليه او جعله راس مال سلم ولا تصارف بجنسين في ذمتهما ونحوه ويصح
ان احضر حدهما او كان اماما ونحو وكل غريمه في بيع سلعة واخذ دينه من
ثمنها فباع بغير جنس ما عليه لم يصح اخذه ومن عليه دينار فبعث الى غريمه دينارا
وتتمة درهم او ارسل الى من له عليه درهم فقال للرسول اخذ حقك منه
دنانير فقال الوني ارسل اليه خذ دراهم صحا بالدنانير لم يجز فصل
والصرف بيع نقد بنقد ويبطل كسلم بتفرق قبل خيار المجلس قبل تقابض

وان تأخر في بعض بطل فيه فقط ويصح التوكيل في قبض صرفه ونحوه فانه
دام موكله بالمجلس ولا يبطل بتخاير فيه وان تصارفا على عينين من جنسين
ولو بيوع متقدم او خيار صاحبه وظهر غصب او عيب في جميع ولو يسيرا
من غير جنسه بطل العقد وان ظهر في بعض بطل فيه فقط وان كانا من
جنسه فلا خيار فان رده بطل وان امسكه فلم يرد به بالمجلس لزم
جنس السليم وكذا بعده ان جعل من غير جنسها وكذا سائر اموال الربا
اذا بيعت بغير جنسها مما القبض شرط فيه فبر بشعير وجد باحدهما عيب فارش
بدرهم ونحوه مما لا تشارك في العلة جاز وان تصارفا
على جنسين في الذمة او تعاوضا قبل تفرق والعيب من جنسه فالعقد
صحيح فقبل تفرق له ابدالهما وارشه وبعده له امساكه مع ارشه
واخذ بدله بمجلس رده فان تفرقا قبله بطل وان لم يكن من جنسه بقي
قدر واخذ بطلا وان عين احدهما وفي الاخر فكل حكم بنفسه والعقد
على عينين ربويتين من جنس كمن جنسين الا انه لا يصح اخذ ارش مطلقا
وان تلف عوض قبض في صرف ثم علم عيبه وقد تفرقا صح ورد الموجود
وبقي قيمة المعيب في ذمة من تلف بيده بنقد مثلها نوعا وصفة
ان اتفقا عليه وصح اخذ ارشه لما لم يبق قابض ان كان العوض من جنسين

فصل

ولكل الكسر من الاخر من جنس ما صرف بلا مواطاة وفي
صايغ فضة بدينار اعطاه كثيرا ليأخذ قدر حقه منه فعمل جاز ولو
بعد تفرق والزايد امانة وجمعة دراهم بنصف دينار فاعطى دينارا صح
وله مصارفة بعد بالباقي ولو اقترض الخمسة وصارفه بها عن الباقي
او دينار العشرة فاعطاه خمسة ثم اقترضها ودفعها عن الباقي صح بلا
حيلة وهي التوسل الى محرم بما ظاهره الاباحة والحيل كلها غير جايزة
في شيء من الدين ومن عليه دينار تقضاه دراهم متفرقة كل نقدة بحسا

بها من صح والا فلا ومثله على اخر عرض وزنا فوفاها عددا فوجدت
وزنا احد عشر فالزايد مشاع مضمون ولمالكه التصرف فيه ومن باع
دينارا بدينار باخيار صاحبه بوزنه وتقابضا وافترقا فوجده ناقصا
فصار بطل العقد وزاد او العقد على عينها بطل ايضا وفي الذمم
وقد تقابضا وافترقا فالزايد بيد قابضه مشاع مضمون وله دفع
عوضه من جنسه وغيره ولكل فسخ العقد ويجب الصرف والمعاملة
بمغشوش ولو بغير جنسه لمن يعرفه ويحرم كسر السكة الجائزة بين
المسلمين الا ان تختلف في شيء منها هل هو ردي او جيد والكل غش
فيحرم فصل ويتعين ثمن عن معين بيا البدلين ولو ان احدهما نقد
ويصح ايضا نقد من اخر ان حضر احدهما او كان امانة ولا خر مستقرض
في الذمة بسعر يومه ولا يشترط حلوله ومن اشترى شيئا بنصف دينار
لزمه شقص ان اشترى اخر بنصف اخر لزمه شقص ايضا ويجوز اعطاء
وعنها صحيحا لكن ان شرط ذلك في العقد الثاني ابطله وقيل لزوم
الاول يبطلها وتتعين دراهم ودنانير تتعين في عقود المعاوضات جميع
وتملك به فلا يصح ابدالها ويصح التصرف فيها لم يمنع ان لم تصح الى وزنا او
عددا فان تلفت من ضمانه ويبطل غير نكاح وخلع وعتق وصلح عن دم
عمد بكونها مغصوبة او معيبة من غير جنسها وفي بعض هو كذلك فقط
من جنسها بخير بين فسخ وامساك بلا ارش ان تعاقدا على مثلين والا فله
اخذه لا بعد المجلس الا ان كان من غير الجنس ويحرم الربا في دار حرب
ولو بين مسلم وحربي لا بين سيد ورقيقه ولو مدبرا وام ولد او مكاتبا
في مال كتابة باب بيع الاصول والثمار الاصول ارض ودور وبساتين ونحوها والثمار ما يوكل ومن باع او وهب اورها او وقف

او اقرار ووصى بدار تناول ارضها بعمدانها الجامد وبناءها وغراسها ان كان
ومتصلا بها لمصلحتها كسلالم ورفوف مسمرة وابواب ورحا مدفونة وحوانيت
مدفونة وما فيها من شجر وعريش لا كنز وحجر مدفونين ولا منفصل كحبل
ودلو وبكرة وقفل ومفتاح وحجر رحى فوقاني ولا معد جار وما
نبع بارض او بستان دخل غراس وبناء ولو لم يعل بعروقها لا ما فيها من
زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير وقطنيات ونحوها كجزر ومجل وثوم ونحوه
ويبقى لبايع الى اول وقت اخذه بلا اجرة ما لم يشترط مشتر طه او ان كان يجز
من بعد اجزى كرطبة وبقول او تمر كرمة كقتاء وباذنجان فاصول لمشتر
وجزة ظاهرة ولقطة اولى لبايع وعليه قطعها في الحال ما لم يشترط مشتر
وقصب سكر كزرع وفارسي وتمر وعروق لمشتر وبذر بقي اصله كبصل والا فكل
زرع ولمشتر جهل الخيار بين فسخ وامضاء وسقطا ان حوله بايع مبادرا
بمرئي بيع ووهب ما هو من حمر وكذا مشتر نخلا ضن طلعها لم يؤبر
فباق موبر لكن لا يسقط يقطع ويثبت لمشتر ظن دخول زرع او ثمرة لبا
يع والقول كالوجهد وجودهما والقول قوله في جهل ذلك ان جهل مثله و
لا تدخل مزارع قرية بلا نص او قرينة والشجر بين بنيانها واصول بقو
لها كما تقدم فصل ومن باع او رهن او وهب نخلا استحق طلعه و
لو لم يؤبر او طلع فحال يراد للقبح او صالح به او جعله اجرة او صداقا او
عوض خلع فثمر لم يشترط او بعضه المعلوم اخذ لمعط مثر وكل اجذاذ
ما لم يرجع عادة باخذه بسر او لكن خير من رطبه ان لم يشترط قطعه ولم
يقض النخل بتمام فان قضت قطع بخلاف وقف ووصية فان
ثمرة لم تدخل فيها كقتح لعيب ومعاملة في بيع ورجوع ابي في هبة وكذا
ما به امن عيب وتين وتوت ورمان وجوز او ما ظهر من فرع كمشمش و
تفاح وسفرجل ولوز او خرج من اكمامه كورد وقطن وما قبله لا

تفاح

خن

خذ كورق ويقبل قول معط بذر وكزرع قطن بحصد كل عام ويصح شرط
بايع مالمشتر او جزء منه معلوما وان ظهر او تشقق بعضه ثم او طلع و
لو من نوع فلبايع وغيره لمشتر الا ثمرة فالكل لبايع وكل الشيء لصلحه ولو
تضرر الاخر ومن استحق اشرفه ولم يشترط قطعها ابقاها في ارض بايع و
لا يؤمر بكارثها لو بادت وله الدخول لمصالحها **فصل**
ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحها ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالكه الا
صل او الارض ولا يلزمهما قطع شرط الا معهما او بشرط القطع في الحا
ل ان انتفع بها وليا مشاعين وكذا رطبة وبقول ولا قثاء ونحوه الا لو
لقطة او مع اصل وحصاد ولقاط وجذاذ على مشتر وان ترك ما شرط قطعه
قطعه بطل البيع بزيادته ويعفى عن يسيرها عرفا وكذا لو اشترى وطيها
عرية فاثمرت واو حدث مع ثمرة اشتغل ملك اصلها ثمرة اخرى او اختلطت مشتراة
بغيرها ولم تتميز فان علم قدرها فالاخ شريك بقدرها والا اصطلحا والا بطل البيع
ما كما تخير قطع خشب مع شوكه ويشتركان في زيادته ومتى بدا صلاح ثمر
او اشتد حب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية ولمشتر بيعه قبل جذه و
قطعه وتبقيته وعلى بايع سقيه ولو تضرر اصله ويجبر ان ابا وما تلف
سوى بسيره بتفريط كجائحة وهي ما لا صنع لادمي فيه ولو بعد قبض
فعلا بايع ما لم يبع مع اصلها او يوخر اخذها عن عادته وان تعيبت بغير
بين امضا وارش او رد واخذ ثمن كاملا وبصنع ادمي خير بين فسخ او امضا
ومطالبة متلف واصل ما ينكر جمله من قثا ونحوه كشجر وثمرته لم يكمل وجاز
بجزة ونحوها وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبستا
والصلاح فيما يظهر ثمنا واحد الكمثرى وعنب طاب اكله وظهور نضج وفيما
يظهر ثمنا بعدم كقثاء اذ يوكل عادة وفي حب ان يشتد او يبيض ويشمل بيع
دابة عذرا او متعودا او نعلا وقد لبسا معتادا ولا يأخذ مشترك وما لا

معه او بعض ذلك الا بشرط ان قصد اشتراط لم شروط البيع والا فلا

باب السلم

عقد على موصوف في ذمة موجل بثمن مقبوض بمجلس العقد ويصح بلفظه ولفظ سلف وبيع وهو نوع من شروط احدها انضباط صفاته كموزون ولو تقاربا ولم يتباينا ولو مع عظم اثمان عين محل يقطع منه ومكيل ومزروع ومعدود من حيوان ولو اماء لا ام ولد لها او حامل والا في فواكه معدودة وبقول وجلود ورؤوس واكارع وبيض ونحوها وان اختلف رؤوسا واوساطا كغلام ولا ما لا ينضبط كجوهر ومغشوش اثمانا او مع اخلاط غير متميزة كمعاجين وند وعالية وقسي ونحوها ويصح فيما فيه لمصلحة شيء غير مقصود كجبن وخبز وخل تمر وسكنجبين ونحوها وفيما يجمع اخلاطا متميزة كثوب من نوعين وشاب ونبل من شيئين وخفاف ورماح ونحوها وفي اثمانا ويكون راس المال غيرها وفي قلوس ويكون راس مالها عرضا وفي عوض يعرض لا ان جوابنها ربا قبلها وان جاء به عليه عند محل لزم قبوله الثاني ذكر ما يختلف به ثمنه غالبا كنوع وما يميز مختلفة وقدر حب ولونا ان اختلف به بلد وحد الله وجود دقة او ضدهما وسن حيوان وذكورة وسمين ومعلوفة وكبر او ضدها وصيد حيوان او كلب او صغر وطول رقيق بشبر وكلاء او دعج وبكارة او ثيوبة ونحوها ونوع طير ولونه وكبره ولا يصح شرط اجود فان اوفاه اخذ دون ما وصف وغير نوع من جنسه ويلزمه اخذ اجود منه من نوعه ويجوز رد معيب واخذ بدله وعوض زيادة قدر لا جودة ولا نقص رد بها لسالمة قدر كيل في مكيل ووزن في موزون وذرع في مذروع متعارف فيهن فلا يصح في مكيل وزنا ولا موزون كيلا ولا شرط صنجة او مكيال او ذراع لا عرف له ولا عين فرد اليه ما يعرف صح العقد وفي التعيين الرابع ذكر اجل معلوم لم يقع في الثمن عادة كشهر ونحوه ويصح في حنين الى اجل

او بين ثمن كل جنس وفي جنس الى اجلين او بين قسطا كل اجل وثمنه وان يسلم
في شيء يأخذه كل يوم جزءا معلوما مطلقا ومن اسلم او باع او اجر او
شرط الخيار مطلقا او لم يجهل كحصاد وجذاذ ونحوهما او عيدا او ربيع
او جمادى او النفر لم يصح غير البيع وان قال لا محلم رجب او اليه او فيه ونحوه
صح وحل باول او الى اول او اخر يحل باول جزء منها والا يصح بعوديه فيه ويصح
لشهر وعيد رومي ان عرفا ويقبل قول مدين في قدره ومضيه وامكان
تسليم وعما اتى بماله من سلم او غيره قبل محله والاضر في قبضه لرسوله فان
ان ابي قال له حاكم اما ان تقبضه او تبرئ فان ابا هما قبضها له وملكت
الصبح ومن اراد قضاء دين عن غيره فابى ربه او اعسر بنفقة زوجته
فبذلها اجنبي فاثبت لم يجبر الخامس عليه سلم في محله ويصح ان عين
ناحيه بعد فيها اتمه لاقربه صغيره او بستانا ولا من غنم زيد او نتاج فحله او
في مثل هذا الثوب ونحوه وان اسلم الى محل لم يوجد عاما فانقطع وتحقق بقاؤه
لزم تحصيله وان تعذر او بعضه خير بين صبر وفسخ فيما تعذر ويرجع برأس
ماله وعوضه السادس قبض رأس ماله قبل تفرق وكقبض ما بيده امانة
او غصب لا ما في ذمته وتشترط معرفة قدره وصفته فلا تكفي مشاهدته ولا يصح
بما لا يضبط كجوهر ونحوه ويرد ان وجدوا لا فقيمته فان اختلفا فيها فقول
مسلم اليه فان تعذر فقيمة مسلم فيه موجلم السابع ان يسلم في ذمة فلا يصح
في عين كشجرة نابته ونحوها **فصل** ولا يشترط ذكر مكان الوفاء ان لم يعقد
ببريه او سفينة ونحوهما ويجب مكان عقد وشرطه فيه موكد وان دفع في
غيره ولا اعتياض عنه ولا بيعه او رأس ماله بعد فسخ وقبل قبض ولو لمن
عليه ولا حوالة به ولا عليه وتصح هبة كل دين لمدين فقط وبيع مستقر منه بمن
وقرض ومهر بعد دخول واجرة استوفى نفعها وارش جناية وقيمة متلف
او نحوه لمدين بشرط قبض عوضه قبل تفرق ان بيع بما لا يباع به نسيئة او بموصوف

في ذمة لا لغيره ولا غير مستقر كدين كتابة ونحوه وتصح في سلم وبعضه
بدون قبض رأس ماله أو عوضه أن تعذر في مجلسها وبقسمة رد ما أخذ
والا تمثله ثم قيمته فان اخذ بدله ثمنا وهو ثمن صرف وفي غيره يجوز تفرق
قبل قبض ومن له سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه اقبض سلمي لنفسك
لم يصح لنفسه ولا للآمر وصح لي ثم لك فيصح قبض وكيل من نفسه لنفسه
الا ما كان من غير جنس ماله وانا اخذه اقبضه لنفسي وخذه بالكيل الذي
تشاهد او احضر اكيالا مني لا اقبضه لك صح قبضه لنفسه وان تركه بمكياله
واقبضه لغريمه صح لهما ويقبل قول قابض جزافا في قدره لكن لا يتصرف
في قدر حقه قبل اعتباره لا قابض بكيل او وزن دعوى غلط ونحوه وما قبضه
من دين مشترك بارث او اتلاف او عقد او ضريبة سبب استحقاقها
واحد فشريكه مخير بين اخذ من غريم او قابض ولو بعد تاجيل الطالب
لحقه مالم يستأذنه او يتلف فيتعين غريم ومن استحق على غريمه مثل ماله عليه
قدرا وصفة حالا ان وجب حالا ومؤجلا ان اجلا واخذ اتساقطا او بقدر الاقل لا ان كانا او
احدهما دين سلم او تعلق به حق ومتى نوى مدين وفاء بدفع بريء والا فمتبرع ولكفيل
نية حال وفاه قهرا من مدين **باب القرض** دفع مثلي ارفاقا لمن ينتفع
به ورد بدله وهو من الرافع المدفوع اليها ونوع من السلف فان قال معط
ملكتك وللآخر علي رد بدله فقول اخذ بينهما ان هبه وشرط عوده وصفة وكونه
مقرضا يصح تبرعه ومن شأنه ان يصادف ذمة ويصح في كل عين يصح بيعها
الا بني آدم ويتم بقبول ويملك ويلزم بقبض فلا يملك مقرض استرجاعه
الا ان جرى على مقترض لغلس ولطالب بدله وان شرط رده بعينه لم يصح ويجب
قبول مثلي رد مالم يتعيب او يكن فلوسا او مكسرة فيحرمها السلطان فله قيمته
وقت قرضه من غير جنسه ان حد فيها فضل وكذا ان لم يقبض او طلب
ثمن برد مبيع ويجب رد مثل فلوس غلت او رخصت او كسدت ومثل مكيل

او موزون

او موزون فاته اعوز قيمته يوم اعواز وقيمة غيرهما جوهر وبخوه يوم
قبض وغيره يوم قرض ويرد مثل كيل مكيل دفع وزنا ويجوز قرض ماء كيلا
وسوي مقدرا بانبوبه او نحوها وزمن من نوبة غيره ليرد عليه مثله من نوبته
وبخبز وخمير عددا ورد معدودا بلا قصد زيادة ويثبت البدل حالا ولو
مع تأجيله وكذا كل حال او حل ويجوز شرط رهن فيه وضمين لا تأجيل او نقص
في وفاء او جر نفع كان يسكنه داره او يقضيه خيرا منه بلا مواطاة اي بلد اخر
وان فعله بلا شرط او اهدى له بعد الوفاء او قضى خيرا منه بلا مواطاة او علمه
زيادة لشهرته سخاء فيه جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فرد خيرا منه
وقال خيركم احسنكم قضاء وان فعل قبل الوفاء ولم ينو احتسابه من دينه او
مكافأته لم يجز الا ان جرت عادته بفعله قبل قرض وكذا كل غريم فان استضافه
حسب له ما اكل ومن طيب بعد قرض او غصب بلد اخر لزمه الا ان حمله مؤنة
وقيمته ببلد القرض او الغصب فلا يلزمه الا قيمته بها ولو بذله المقترض او الغاصب
ولا مؤنة لحمله لزم قبوله مع امن البلد والطريق

باب الرهن

توثقة دين بعين يمكن اخذه او بعضه منها او ثمنها والمرهون عين معلومة
جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه او بعضه منها او ثمنها ويصح زيادة رهن
لا دينه ورهن ما يصح بيعه ولو تعذر او موجرا او معارا او
بسقط ضمان العارية ومبيعا غير مكيل وموزون ومعدود
ومذروع قبل قبضه ولو على ثمنه او مشاعا وان لم يرض شريك
ومرتهنا بكونه بيد احدهما او غيرهما جعله حاكم بيد امين امانة
او باجرة او اجره او مكاتبا ويمكن من كسب فان عجز فهو وكسبه
رهن فان اعتق فما ادى بعد عقد الرهن رهن او يسرع فساده
بمؤجل ويباع ويجعل ثمنه رهنا او قنا مسلما لكافر فاذا شرط كونه

بيد مسلم عدل كتب حديث وتفسير لا مصحفا وما لا يصح بيعه لا
يصح رهنه سوى ثمرة قبل بدو صلاحها وزرع اخضر بلا شرط
قطع وقن دون ولده ونحوه ويباعان وتختص المرتهن بما يخص
المرهون من ثمنها ولا يصح بدون ايجاب وقبول او ما يدل عليهما
فصل وشرط تنجيزه وكونه مع حق او بعده وممن يصح بيعه
ومملكه ولو لمنافعه باجارة او اعارة باذن موجر ومعير ويملك
الرجوع قبل اقباضه لا في اجارة المرتهن قبل مدتها ولمعير طلب راهن
بفكه مطلقا وان بيع رجع بمثل مثلي وبالاكثر من قيمة متقوم او ما
بيع به والمنصوص بقيمته وان تلف ضمن المعار لا المؤجر وكونه معلوما
جنسه وقدره وصفته وبدين واجب او مآله فيصح بمعجل
مضمونة ومقبوض بعقد فاسد ونفع اجارة في ذمة لا بدين على عاقلة
وجعل قبل حول وعمل ويصح بعدهما ولا بدين كتابة وعهدة مبيع
وعوض غير ثابت في ذمة بكمثلي واجرة معينة واجارة منافع معينة
كدار ونحوها او دابة لحمل معين الى مكان معلوم ويحرم ولا يصح رهن
مال يتيم لغاسق ومثله مكاتب وماذون له وان رهن ذمي عبد مسلم
حم ابيد ذمي لم يصح فان باعها الوكيل حل فيقبضه او يبرئ فصل
ولا يلزم الا في حق راهن بقبض كقبض مبيع ولو ممن اتفقا عليه
ويعتبر فيه اذن ولي امر لمجنون ونحوه وليس لورثته اقباضه وتم تعريم
لم يأذن وللراهن الرجوع قبله ولو اذن فيه ويبطل اذنه بنحو عمى او
خرس وان رهنهما بيده ولو غصبا لزم وصارا امانة واستدامة قبض

شرط

شرط للزوم فليلزم من اخذ راهن باذن من تان ولو بنيابة له وتحمل عصير
يعود بزجه وتحلل بحلم العقد السابق وان اجرا واعارة المرتهن او غيره
باذنه فلازم باق وان وهبه ونحوه باذنه فسخ وبطل الرهن وان باعه باذنه
والدين حال اخذ من ثمنه وان شرطا في موجل رهنا ثمنه مكانه فعل والا
بطل وشرط تعجيله لاغ وله الرجوع فيما اذن فيه قبل قبوضه وينفذ عتقه
بلا اذن ويحرم فان نجزه او امر به فكذبه او احيل الامر بلا اذن من تلف
في وطئ او وطئ به بلا اذنه فتلف ليصدق بيمينه ووارثه في عدم فعله او
سبق عتقه ليس فيهما رهن وان ادعى احدهما ان الولد منه وامكنا واخر
من تهنه باذنه وبوطئهما وانكرا ولا تر قبل والا فلا وان لم تحبل فارش
بكر فقط ولو اذنا عربا ما تحلا بموجل وانتفاع باذن من تان وطئ
بشرطا واذن وسقي وتلقيح وان اذن لمرتهن على مرهون وهو اواه و
فصد ونحوه والرهن بحالة لاحسانه غير ما على موجل يرى قبل اجله
وقطع سلعة خطرة ونماؤه ولو صوفا ولبنا وكسبه ومهره وارشا جنا
يه عليه رهن وان سقط من تان ارشا او ابر امنه سقط حقه منه دون
حق رهن ومؤنته واجرة مخزنه ورده من اباه على مالكه كلفته
فان تعذر بيعه بعد محله او كله ان خيف استغراقه **فصل**
والرهن امانة ولو قبل عقد كبعد وفاء ويدخل في ضمانه بتعد او تعر
يط ولا يبطل ولا يسقط بتلفه شيء من حقه كدفع عين ليبيعها ويستوفي
حقه من ثمنها او كحبسه عبدا موجرا بعد فسخ على الاجرة فتلفا ان تلف
بعضه فباقيه رهن بجميع الحق وان ادعى تلفه بحادث وقامت بينة بقاء
هو او لم يعين سببا حلف وان ادعاه تلفه بعد قبض في بيع شرط
فيه قبل قوله من تهنه انه قبله ولا ينفك بعضه حتى يوفي الدين كله ومن
قضى او اسقط بعض دين وبعضه رهن او كفيل وقع عنهما لو اعطاه

اطلق صرفه لاي ايهما شاء وان رهنه عند اثنين فوفاه احدهما او رهناه شيئا
فوفاه احدهما انفك في نصيبه ومن ابا وفاء حال عقد اذن في بيع
رهن ولم يرجع بيع ووفى والا اجبر على بيع او وفى فان ابى حبس او عزر
فان اصر باعه الحاكم ووفى والغايب كالممتنع **فصل** ويصح جعل رهن
بيد عدل وان شرط بيد اكثر لم يتفرد بحفظ او لا ينقل عن يد شرط
مع بقاء حالم الا بالتفاق راهن ومرتهن ولا يملك مرتهن ولا يملك رده
الى احدهما فان فعل وتلف ضمن حق الاخر ويضمنه من تلف بغصبه
ممن بيده ويزول برجوعه لا من سفر ولا بزوال تعديه وان حدث
لرفيق او نحوه لم يتعد في مع احدهما او مات او مرتهن ولم يرض
راهن بكون بيد ورثته او وصي جعل حاكم بيد امين وان اذن له او
رهن لم يتهن في بيع وعين نقد بعين والا بيع بنقد البلد فان تعدد فبما غلب
فان لم يكن فبما يراه اصلح فان تردد عينه حاكم وتلف بيد عدل من ضمان را
هن وان استحق رهن بيع رجع مشتر بما غرم على راهن والا فعلى بايع
وان قضى مرتهن دين غيره برهن فانفكاك لابنه رهن ولا يصدق عليها
فيحلف مرتهن ويرجع فان رجع على العدل لم يرجع على احد وان رجع
على راهن رجع على العدل وكذا وكيل وبيع شرط كل ما يقتضيه العقد
كبيع مرتهن وعدل رهن ونحو ذلك وينعزل لا بعزله لا ما لا يقتضيه
او ينافيه كان كون منافعه له او ان لا يقتضيه او لا يبيع عند حلول او
مع ضمان مرتهن ولا يفسد العقد **فصل** وان اختلفا في ادائه
عصير او جزء في عقد شرط فيه او رد رهن او في عينه او قدره او قدر
دين به او قبضه وليس بيد مرتهن فقول راهن وان سلمت زيد ابن هنه
بعشرين وقبضها وصدقه قبل حلول الراهن بعشرة وان اقر بعد لزوم
بوطي او ان الرهن جنا او باعه او غصبه حيل على نفسه لا على مرتهن

انكره

انكر ولو ان ركوب مرهون وحلبه واستخدامه بقدر نفقته متبرعا للعدل
ولا ينهكه بلا اذن راهن ولو حاظرا ولم يمتنع ويبيع فضل لهن باذن و
الا فحاكم ويرجع متبرع على راهن وان ينفق باذن راهن مجانا ولو
بحاباه مالم يكن الدين قرضا ويصير مقبوضا بالانفاق وان انفق عليه
ليرجع بلا اذن راهن وامكن فمتبرع وان تعذر رجع بالاقل مما انفق
او نفقة مثله ولو لم يشاذ ناظر اكما او يشهد ومعار وموجر ومودع
كرهن وان عجز الراهن رجع بالبر لا بما يحفظ به ماليه الا ان الاباذن
فصل وان جنا رهن تعلق الارش برقبته فان استغرقه خير سيده
بين فداءه بالاقل منه ومن قيمته والرهن بجانه او بيع في الجناية او
تسليم لولها فيملكه ويبطل فيهما والا بيع بقدره وبا قيم رهن فان تعذر
فكله وان فداه من يمينه لم يرجع الا بنوى واذن راهن ولم يعد كونه
رهنا بفدايه مع دينه الاول وان جنى عليه فالخصم سيد اقان اختار الطلب
لغيبة او غيرها فالمرتهن والسيد ان نقص ان اخذ من تهمة او
عطاه ما يكون رهنا فان انقص بولدها في نفس او دونها او عفى
على مال فعليه دون اقلهما تحل مكانه والمنصوص ان عليه قيمة
الرهن اوان شاء وكذا لو جنى على سيده فانقص هو او ولده وان عفى
عن المال صح لانه حق من تهمة فان اذا انفك باداء او ابراء دفع ما اخذ من
جان وان استوفى من الارش رجع جان على راهن وان وطئ من تهمة من
هو دونه ولا تصير حد ورق ولد وان تهمة المهر وان اذن راهن فلا مهر وكذا
لاحد ان ادعى جهل تحريمه ومثله يجهله ولو نذر حر ولا قدا باب الضمان
التزام من يصح تبرعه او مفلس او قن او مكاتب باذن سيدهما ويوخذ
مما بيد مكاتب وما ضمنه قن من سيد ما وجب على اخر بقيام او تجب
غير جزم فيها بلفظ ضمنت وكفيل وقبيل وخفيل وصبير وزعيم

وضمنت دينا او تحملته وتحوه وبالشارة معروفة من اخرس ولرب الحق
مطالبة الباشا ومعاقبة الحياة والموت فان احال او احيل او زال عقد
برئ ضامن وكفيل وبطل رهن لان ورثه لكنه لو احال رب دين على
اشيخ وكل ضامن الاخر بالنا ليقبض منه ايها شاء وان ابرئ احد
هما من الكل بقي ما على الاخر حالا وان برئ مديون برئ ضامنه ولا عكس
ولو لحق الضامن بدار حرب مرتدا او ضللها لم يبق او اسلما قال رب دين
لضامن برئت الى مندلدين فعد او قبضه لا ابرئ تلك او برئت منه وهو
هنالك تملكه لم فيرجع على مضمون له ولو ضمن دينا لذمي عن ذمي حربيا
فاسلم مضمون له او عنه برئ كضامنه وان اسلم ضامن برئ هو وحده وتعتبر
رضا ضامن لا مضمون له وصح ضمان مجهول ومآلا كالعلم بالحق
والاوجوبه ان آل اليها فيصح ضمنت لك ما بدا على فلان وما يبدا بينه وبينه
ابطاله قبل وجوبه ومنه ضمان السوق وهو ان يضمن للتاجر ما
يلزم التاجر لتاجر مداينة وما يقبضه من عين مضمونة ويصح ضمان
ما صح اخذ رهن به ودين ضامن وميت ولا تبرأ ذمته قبل قضاء له
مفلس ومجنون ونقص صبي او وكيل وحق يرجع بقوله مع يمينه
وعهدة مبيع عن بائع لمشتري بان يضمن عنه الثمن ان استحق المبيع
ورد بعيب او رشه وعن مشتر لبائع بان يضمن الثمن الواجب
قبل تسليمه او ان ظهر به عيب واستحق ولو بني مشتر لهدمه مستحق
فالا نقاض لمشتر ويرجع بقيمة ما ليفع على بائع ويدخل ضمان العهدة
وعين مضمونة كغصب وعارية ومضمون على واجب سوم وولو
في بيع او اجارة ان ساومه وقطع ثمنه او ساومه فقط لم يبرأ هلكه
ان رضيه والا رجع لا ان اخذه لذلك بلا مساومة ولا قطع ثمن ولا
بعضه لم يقدر مساومة ولا دين كتابة ولا امانة ووديعة ونحوها

الالة
يضمن

الاجل يضمن بالتعدي فيها ومن باع بشرط ضمان دركه الا من زيد ثم ضمنه دركه منه ايضا لم يعد صحيحا وان شرط خيار في ضمانه او كفالته فسد ويصح الوقف عكس في البحر وعلى ضمانه **فصل** وان قضاه ضمانه او احال به ولم يتوى رجع عالم يرجع وان نوى لم يرجع على مضمون عنه ولو بامره في ضمان ولا قضى بالاقل ما قضى ولو قيمة عرض عوضه به او قدر الدين وكذا كفيل بكل موجود غير وديعة دينا واجبا لازكاة ونحوها لكن يرجع ضامن الضمان على من عليه وهو على الاصيل وان ابرأ المكفول له عن مقتضى القضاء وحلف لم يرجع على مدين ولو صدقه الا ان ثبت او حضر او اشهد وهات او غاب شهرين وصدق وان صدقه وان اعترف المكفول عنه بقضاء لم يسمع انكاره ومن ارسل خلف من عنده مال لاخذ دينار فاخذ اكثر ضمنه مرسل ورجع على رسوله ويرجع ضامن الحال على موجله وان ضمن الموجل حالا لم يلزمه قبل اجله وان عجله لم يرجع حتى يحل والاجل بموت مضمون عنه ولا ضامن ومن ضمن او كفل عن قال لم تكن عليه حق حلف صدق حلفهما بيمينه **فصل في الكفالة** وهي التزام رشيد تمكن عليه حق مالي لربه وتنعقد بما ينعقد به ضمان وان ضمن معروفا اخذ به وصح به ومن عنده عين مضمونة او عليه دين لاحد او قصاص ولا يزوجهم وساهدوا الى اجل او شخص مجهولين او احدهما صح ضمان وان كفل بجزء شائع او بعضه او شخص على ان جاء به والا فهو كفيل باحد او ضامن ما عليه او اذا قدم الحاج فانا كفيل بزيد شهرين صح ويبرأ ان لم يطالبه فيهما وان قال ابرأ الكفيل وانا كفيل فسد الشرط فيفسد العقد ويعتبر رضا كفيل لا مكفول به ومتى سلم بحل عقد وقد حل الاجل اولا ولا ضرر في قبضه وليس لهم يد حابله ظالمة ان سلم نفسه او مات او تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلبه برئ الكفيل فان مات هو او مكفول له وان تعذر

احضارهم

احضاره مع بقايه او غاب ومضى زمن يمكن رده فيه وعليه لاحضاره
ضمن ما عليه لا ان شرط البراءة منه وان ثبت موته قبل غرمه استرده
والسجان كالكفيل وان طالب كفيل مكفول له ان يحضر معه او ضامن مضمون
بتخليصه لزمه ان كفل او ضمن باذنه وطولب ويكفي في الاولى احدهما
ومن كفله اثنان فسلمه احدهما برئ الاخر وان سلم نفسه برئا وان كفل
كل واحد منهما اخر فاحضر المكفول به برئ هو ومن تكفل به فقط او
من كفل لاثنين فابرأ احدهما برئ من الاخر وان كفل الكفيل اخر
برئ كل برئ من قبله ولا عكس كضمان ولو ضمن اثنان واحدا وقال
كل ضمنت لكل الدين فعليهما اشتراكا في اصله فله طلب كل بالدين كله
وان قال ضمنا لكل الدين فبينهما بالحصص

باب الحوالة

عقد ارفاق وهي انتقال مال من ذمة الى ذمة بلفظها او معناها الخاص
وشرط رضا محيل والمقاصة وعلم المال واستقراره فلا تصح على مال
سلم او راس مال بعد فسخ او صداق قبل دخول او مال كتابة وتصح ان
احال سيد عبده او زوج امرأته لا عكسه ولا ان يحيل ولد على ابيه ولو نفق
السلم من مثلي وغيره كمعدود ومذروع لا ستقرار محال به ولا رضا
محال عليه ولا محتال اجيل على ملي وبحر على اتباعه ولو مات وبرئ
محيل بمجردها ولو افلس محال عليه او جحد او مات والملي الغادر بماله
وقوله وبدنه خطأ فعند الزركشي ماله العدل على الوفاء وقوله ان لا
يكون مماطلا وبدنه امكان حضوره الى مجلس الحكم فلا حبس بلزوم ان
يحتال على ولاه وان ظنه مليا وجهله فبان مفلسا رجع لا ان رضي ولم
يشترط الملاء ومتى صحت فرضي بحبس منه او بدونه او بتعجيله او تاجيله
او عوضه جاز وان ابطل بيع او قد احيل بايع او احال بالثمن
بطلت لا ان فسخ على امي وجب كان وان لم يقبض وكذا نكاح فسخ ونحو

ولبايع ان يحيل المشتري على من احاله عليه في الاولى وكالمشتري ان يحيل
محالا عليه على بايعه في الثانية وان اتفقا على احالتك او احلتك بديني
وادعى احدهما جهل ارادة الوكالة صدق وعلى احالتك بدينك تفق
لمدعي الحوالة وان قال زيد لعمرو احلتني بديني على بكر واختلفا هل
برئ بينهما بقضاء الحوالة او غيره صدق عمرو فلا يقبض زيد من بكر وما
قبضه وهو قائم لعمرو اخذه واخذه ان تلف من عمرو ولزيد طلبه
بدينه ولعمرو بعد احالته وقال زيد وكلتني صدق والحوالة على ما لم يف
الديوان اذن في الاستيفاء واحالة من لا دين عليه على من دينه عليه وكما
له ومن لا دين عليه على مثله وكالة في قبض حق وكل احد دين على برئ فلا يصح

باب الصلح

التوفيق والسلم ويكون بين مسلمين واهل
حرب وبين اهل عدل وبغي وبين زوجين خيف شقاق بينهما او خافت
احواله وبين متخاصمين في غير مال وهو فيه معاقدة يتوصل بها الى
موافقة بين مختلفين وهو قسمان على اقرار وما هو نوعان نوع على جنس
الحق مثل ان ابرأه من دين او عين فيقطع او يهب البعض ويأخذ الباقي
فيصح لا بلفظ الصلح او شرط ان يعطيه الباقي او يمنعه حقه بدونه ولا
من من لا يصح تبرعه كمكاتب وما ذون له ووليي الا ان الكل ولا بينه
يصح عما ادعى على موليه وبه بينه ولا يصح عن موجل ببعضه حالا الا
في كتابة وان وضع بعض حال وأجل باقيه صح الوضع لا التأجيل ولا
يصح عما حق كدين حطا وتيمم ملفق غير مثلي باكثر من حقه من جنسه
ويصح عن ملفق مثلي باكثر من قيمته وبعض عن قيمي اكثر فيهما ولو صالحه
عن بيت اقر به على بعضه او سكنا ه مدة او بناء عن ثم فوقه او اد
عارف مكلف او زوجيه مكلفة فاقرت لبعض من لم يصح وان بذل

مال الاصلح عن دعواه او لبعضها ببعضها صح واقر لي بدين و
اعطيك او خذ منه ما يفعل لنفسه ولم يصح الصلح الا لنوع الثا
في على غير جنسه ويصح بلفظ الصلح فيسقط عن نقد صرف وعرض
او عنه بنقد او عرض بيع ولمنفعة كسكنى وخدمة معينين اجارة
وعلى دين يصح بغير جنسه مطلقا لا بجنسه بأقل او اكثر على سبيل المعا
وضة وبشيء في الذمة يحرم التفرق قبل القبض ولو صالح الورثة من وصي له
بخدمة او سكنى او حمل امة بدراهم مسماة جاز لا بيعا ومن صالح
عن عيب في مبيعه بشيء رجع به ان بان عدمه او زال سريعا وفي
جمع امرأة صالحت عنه بمهرها بإذنه ويصح الصلح عما تعذر علمه
من دين او عين بمعلوم نقد وغيره فان لم يتعذر علمه او جهل
القسم الثاني على انكار بأن يدعي عينا او دينا فينكر او سكت
وهو يجهله ثم يصالح على نقد وبسكه فيصح ويكون ابراء في حقه لا
شفعة فيه ولا يستحق لعيب شيأ ويبقى في حق مدع له رده بعيب
وفسخ الصلح وتثبت في مشفوع الشفعة الا اذا صالح ببعض عين
مدع بها فهو فيه كالمنكر ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه
وما اخذه فحرام ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا
به وان صالح اجنبي عن منكر لدين او عين باذنه او بدونه صح ولو لم يقل انه
وكله ولا يرجع بدون اذنه وان صالح لنفسه ليكون القول قوله وعند الكل
المدعى اقر لمدعي دين او عين وعلم عجزه عن استيفاء ذلك لم يصح
وان ظن القدرة على عدمها ثم تبين صح ثم ان عجز حتى بين فسخ وامضا

فصل ويصح صلح مع اقرار وانكار عن حق ودسكنى وعيب
بعوض دين ومما يثبت مهرا حالا وموجلا لا بعوض عما حال وشفعة
وحد قذف ويسقط جميعها ولا سارقا او شاربا ليطلقه او شا

هذا

هذا لكم شهادته ومن صالح عن دار او نحوها فبان العوض مستحقا
رجع بها مع اقرار وبالدعوى وفي الرعاية او قيمة مستحق مع انكار و
عن قول بقيمة عوض وان علماه فبالدية ويحرم ان يجري في ارض غيره
او سطحه ماء بلا اذنه ويصح صلح على ذلك بعوض فمع بقاء مكم لجارة والا
فبيع ويعتبر لعلم الماء بسائيه وما مطر بروزه ماين ولعنه او مساحم
وتقدير ما يجري فيه المالا عمة ولا معتة لحاجة كنكاح ولمستاجر ومستعير
الصلح على سائه محفورة لاعلى اجراء ماء مطلق على سطح او ارض وموقوفة
كمؤجر فان صالح على سقي ارضه من نهره او عينه مدة ولمعينه لم يصح
ويصح مستأجر في دار وموضع بحايط بفتح بابا وتغعم وتغعم مخرج
بيدا وعلو بيت ولو لم يبن اذ وصف ليبنى او يضع عليه بنيانا او خشبا
موصوفين ويصح زيادة في مدة الرجوع بمدته واعادته مطلقا و
الصلح على عدمها كعلى رواله ومتعلى صلحا ابدا او اجارة مدة معينة
واذا مضت بقي ولم اجرة المثل

فصل في حكم الجوار

اذا حصل في هوائه وارضه وظ عصن شجر غيره او عرقه لزمه ازالته وضمن
ما تلف به بعد طلب فان ابى فله قطعه لا صلحه ولا من مال حايطه او
زلق خشبه الى ملك غيره عن ذلك بعوض وان اتفقا ان الثمرة له
او بينهما جاز ولم يلزم وحرم اخراج دكان وداكه بنافذ فيضمن ما
تلف به وكذا جناح وساباط وميزاب الا باذن امام او نايبه بلا ضرر
بان يمكن عبور محمل ويحرم ذلك في ملك غيره او هوائه او د
رب غير نافذ او فتح باب في ظهر داره لاستطراق الا باذن مالكه
او اهله ويجوز لغير استطراق وفي نافذ وصلح عن ذلك بعوض
وتحويل باب في غير نافذ الى اوله بلا ضرر كمقابله باب غيره ونحوه لا الى
داخل ان لم ياذن من فوقه ويكون اعارة ومن خرق بين دارين

له مثلا صعين في دربين مشتركين واستطرقه الى كل من الاخرى جاز وحرم
ان يحدث على ملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحى وتنور وله منعه ان
فعل كابتداء اصبايه وكدق وسقي يتعدى بخلاف طبخ وخبز فيه ومن
له حق ماء يجري على سطح جاره ايجز لجاره تعلية سطحه ليمنع الماء او
ليكثر ضرره ويحرم تصرف في جدار جاره او مشترك بغرز وزنه او وطاق
او ضرب وتد ونحوه الا باذنه وكذا وضع خشب الا ان لا يمكن من
تسقيف الا به بلا ضرر ويجبر ان ابى وجدار مسجد كدار وله ان يسند
ويسند قماشه وجلوسه في ظله ونصب مراوح سراج غيره وان طلب
شريكه في حائط او سقف انهدم شريكه بناء معه اجبر كنقض عند
خوف سقوطه فان ابى اجاكم من ماله او باع عرضه وانفق فان
تعذر اقترض عليه وان بناه باذن شريكه او حاكم او ليرجع شركة
رجع ولنفسه بآلته شركه وبغيرها فله ولم يتعضه الا ان دفع
شريكه نصف قيمته وكذا ان احتاج لعمارة نهر او بئر او دولاب
او ناعورة او قناة مشتركة ولا يمنع شريكه من عمارة فان تعذر
فالماء على الشركة وان بنيا ما بينهما نصفين والنفقة كذلك
على ان لاحدهما الكثر او ان كلا منهما بحله ما احتاج له صح ولو
وصفا المحل وان عجز قوم عن عمارة قناتهم او نحوها فاعطوها
لمن يعمرها وليكون له منها جزء معلوم صح ومن له علو
وطبقة تالته لم يشارك في بناء انهدم تحته واجبر عليه
مالكه ويلزمه الا على سترة تمنع مشارفة السفل فان استويا
استويا وان هدم بناء له فيه جزء ان خيف سقوطه فلا
شيء عليه والا لزمه اعادته **باب الحجر** منع مالك
من تصرفه في ماله ولغلس منع حاكم من عليه دين حال

بحجر

يحجر عنه من تصرفه في ماله الموجود مدة الحجر والمفلس من لا مال له ولا ما يدفع
به حاجته وعند الفقهاء من دينه اكثر من ماله والحجر على ضربين حجر
لحق الغير كحجر المفلس والراهن والمريض فيما زاد على الثلث والمكاتب والمرتد والمشتري بعد
طلب الشفيع او تسليم المبيع وماله بالبلد او قريبا منه الثاني الحجر لحق
نفسه كحجر الصغير والمجنون والسفيه ولا يطالب ولا يحجر بدين لم يحل
ولغريم من اراد سفرا ينوي به جهادا متعينا ولو غير مخوف او لا يحل قبل
مدته وليس بدينه رهنا يحرز او كفيل ملي منعه حتى يوفيه احدهما
لا تحليفه اذا حرم وجب وفاء حال فيقر او على قادر بطلب ربه فلا يترخص
في سفر قبله ويحل بعد ذلك وبحاط اذا خيف هروبه بملازمته او
كفيل او ترسيم وكذا لو طلب تمكينه منه محبوسا او تعنت فيه واذا مطله
حتى شكاه وجب على حاكم امره بوفائه بطلبة غريمه ولم يحجر عليه وما
غرم بسببه فعلى مماطل واذا تغيب مضمون فغرم ضامن بسببه او
شخص لكذب عليه عند ولي الامر رجع به على مضمونه او كاذب وان اكمل
شريكه بناء حائط بستانه انتفعا عليه فما تلف مما يثمر بسبب ذلك
ضمن حصتي شريكه منه ولو احضر مدعى به ولم يثبت المدعي لزمه مؤنة
احضاره ورده فان ابى حبس وليس له اخراجه حتى يبين امره وما
يجب تخليته ان بان معسرا او بريئا او وفى فيه فان ابى عزره ويكرر ولا
يزال كل يوم على اكثر التعزير فان اصر باع ماله وقضاه وتحرم مطالبة
لمبذر ذي عسرة بما عجز عنه وملازمته والحجر عليه فان ادعاها ودينه
عن عوض كثمن وقرض او عرف له مال سابق والغالب بقاؤه او عن
غير عوض واقر انه ملي حبس الا ان يقيم بينة به ويعتبر فيها ان تخبر
باطن حاله ولا يحلف معها او يدعي تلفه بحوالة ويقيم بينة به و
يحلف معها ويكفي في الحالين ان تشهد بالتلف او الاعسار وتسمع

قبل حبس او بعده او بسال سوال مدع ويصدقه فلان ان انكره واقام
بينة بقدرته او حلف بحسب جوابه حبس والا حلف مدين وخلي وليس
على محبوس قبول ما يبذله غريمه مما عليه منه فيه وحرم انكار معسر
وحلفه ولو تاول وان سال غرماءه ماله ما لا يفي بدينه او بعضهم الحاكم
الحكم عليه لزمه اجابتهم ومن اظهار حجر سفه وفلس والاشهاد عليه فصل
ويتعلق بحجره احكام تعلق حق عرفانه بماله فلا يصح ان يقر به عليهم او
يتصرف فيه بغير تدبير ولا ان يبيعه لغرمائه او لبعضهم بكل الدين
ويكفي هو وسفيه بصوم الا ان قتل حجر وقد قبل تكفيره وان تصرف في
ذمته بشراء او اقرار ونحوهما صح وتبع به بعد فكه وان جار او جني عليه
الغرماء قدم من جني عليه قتله الثاني اذا ما وجد عين ما باعه لو افلس
ضه او اعطاه راس مال سلم او اجره ولو بغبنه ولم يمض ما مدتها في
ونحو ذلك ولو بعد حجر جاهلا به فهو احق بها ولو قال المفلس انا
ابيعها واعطيك ثمنها او بذله غريم او خرجت وعادت لملكه وقرع
ان باعها ثم اشتراها بين بايعين وشرط كونه مفلسا حيا الى اخذ
ها وبقاء كل عوضها في ذمته وكونه كلها في ملكه الا اذا جمع العقد
عددا فياخذ مع تعذر بعضه ما بقي والسلعة بحالها لم توطا بكر ولم
يحرم قن ولم تخلط بغير متميز ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كشحم غزل
وخبز دقيق وجعل دهن صابونا ولم يتعلق بها حق كشفعة وحق
جناية ورهن واذا استطرق به فكما لو لم يتعلق ولم تزد زيادة
منفصلة كسمن وتعلم صنعة وتجدد حمل لا ان ولدت فيصح رجوعه بها
ولو من حيا بالحاكم وهو مسيخ الاحتاج الى معرفته ولا قدرة على تسليم
فلو رجع فيمن ابق صح وصار له وان قدر اخذه وان تلف فمن ماله
وله بان تلفه حين رجع بطل استرجاعه وان رجع في شيء اشتبه

بغيره

بغيره قدم تعيين مفلس ومن رجع فيما ثمنه مؤجل او في صيد وهو محرم
لم ياخذه قبل حلوله ولا حال احرامه ولا يمنعه نقص كهزال او نسيان صفة
ولا صبغ ثوب او قصره ما لم ينقص بهما ولا زيادة منفصلة وهي لبائع
وظهر في التنقيح رواية كونها للمفلس ولا غرس ارض او بنائها فان رجع قبل
قلع واختاره غريم فحتى نقصا حصل به ويسوى حفرا والمفلس مع الغرماء القلع
ويشاركهم اخذ بالنقص فان ابوا فلا خذ القلع وضمان نقصه او اخذ غرس
او بناء بقيمته فان ابا هما ايضا سقط وان مات بائع مدينا فمشتر احق
بمبيعه ولو قبل قبضه الثالث ان يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس
الدين وبيع ما ليس من جنسه في سوقه او غيره بثمن مثله المستغرق وقته او
الكثر وقسمه فورا وسن احضاره مع غرمائه وبيع كل شيء في سوقه وان يبدأ بأقله
بقاء واكثره كلفة ويجب ترك ما يحتاجه من مسكن وخادم لمثله ما لم يكونا عين
مال غريم ويشتريهما او يترك له بدلهما ويبدل الاعلا بصالح وما يتجر به او الترفه
بحرفته ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم مما ملكه من مأكل ومشرب وكسوة وتجهيز
ميت من ماله حتى يقسم واجرة منادٍ ونحوه لم يتبرع من المال وان عين منادٍ
غير ثقة رده حاكم بخلاف بيع مرهون فان اختلف تعيينهما ضمهما
ان تبرعا والاقدم من شاء ويبدأ بمن حبس عليه في المفلس فيعطى الاقل من
ثمنه او الارش ثم يمن عنده رهن فيعطى بثمنه فما بقي دين حاصص الغرماء
وان فضل عنه رد على المال ثم بمن له عين مال او استأجر عينا
من مفلس فله اخذها وان بطلت باثنى المدة ضرب له بما بقي ثم
يقسم الباقي على قدر ديون من بقي ولا يلزم مهيا ان لا غرماء سوا
هم ان ظهر ربح حاصل جمع على غرمائه بقسطه ولم تنقص ومن دينه
موجل لا يحل ولا يوقف له ولا يجمع على الغرماء اذا حل ويشارك من حل
دينه قبل قسمة في الكل وفي اثنائها فيما بقي ويضرب له بكل دينه وتغيره
بعينه ويشارك محبس عليه قبل خروجه وبعده ولا يحل موجل بم

يجنون ولا موت ان وثق ورثته او اجنبي الا قل من الدين او التركة
ويختص بها رب حال فان تعذر بقي او لم يكن وان حل وليس
لها ما يطالب به رب حق بقبضه من تركة مصروفة عنه او بيد
ولا يمنع دين انتقالها الى ورثته ويلزم احبار مفلسا محترفا على اجارة
ونحوه فيما يليق به لبقية دينه كموقوف وام ولد يستغني عنهما مع بقاء
عليه بقضائها الا امة لاحاجة نكاح ولا من لزمه حج او كفارة ويحرم
على قبول هبة وصدقة ووصية وتزويج ام ولد وخلع وردبيع
وامضاءه واخذ دينه عن قرض وبحوه وينفذ بحجر بوفاء ودعوى
الحكم بفلسه مع بقاء بعض فلوس طلب اعادته لما بقي لم يحجر وان ادان
ن فجر عليه فشارك غرماء الحجر الاول والثاني ومن فلس ثم اذن له
يحبس وان دام مفلسا فوارث الخلق مع شاهد له بحق فليس لغرماء
الخلق الرابع انقطاع الطلب عنه بما اقرضه او باعه شيئا لم
يملك طلبه حتى يفك حجره ومن وضع ماله بعقد او الا الى محجور عليه
بخط نفسه رجع في باق وما تلف فعلى ماله علم الحجر اولا ويضمن جنايته و
تلف ماله يدفع اليه ومن اعطاه ماله لاضمنه حتى يأخذه وليه لان اخذه
ليحفظه كاخذ مغصوبا ليحفظه لربه ولم يغرما ومن بلغ رشيدا او محجورا
ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه بلا حكم واعطي ماله لا قبل ذلك ويبلوغ
ذكر بانبات او تمام خمس عشرة سنة او نبات شعر خشن حول قبله
وانثى بذلك وبحيض وحبل وكذا انزال وقدر اقل الحمل وان طلقت مدة
زمن امكانه بلوغ وولدت لاربع سنين الحق بمطلق وحكم ببلوغها
من قبل الطلاق وخنثى بسن او طلاق بنبات حول قبله او امنا من
احد قرجيه او حيضا من قبل او هما من مخرج والرشد اصلاح المال
ولا يعطى ماله حتى يختبر وبحاله قبل بلوغ بلائق به ويؤنس رشده

فصل

فصل

فولد ناجر بان يتكرر بيعه وشراؤه فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا
وولد رشيد وكاتب باستيفاء على وكيله والذي يشتري وطن و
استجاد له ودفعه واجرته للعدالان واستيفاء عليهن وان
يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فايدة فيه او حرام كفار
وغنا وشرا كالمحرم ومن تورع في رشده فشهد به عدلان
ثبت والا فادعى علم وليه حلف ومن تبرع في حجر وثبت
كونه مكلفا رشيدا نفذ فصل وولاية مملوك لسيده
ولو غير عدل وصغير وبالغ مجنون لاب بالغ رشيد ثم
لوصيه ولو بجعل وثم متبرع او كافر على كافر وتكفي لعدالة
ظاهرا فان عدم فامين يقوم مقامه وحرم تصرف ولي صغير
ومجنون الا بما فيه حظ فان تبرع او حابا او زاد على نفقتها
او من يلزمها موءنته بالمعروف ضمن وتدفع ان افسدها
يوما بيوم فان افسدها طعمه معاينة وان افسد كسوته
ستر عورته فقط في بيت ان لم يكن مخبل ولو بشهد ولا يبيع
او يشتري او يرتهن من ماله لنفسه بغير اذن و
له ولغيره مكاتبة منهما وعتقه على مال وبيعه لمصلحة
واذنه في تجارة وسفر بمالهما مع امن ومضاربة به ومحجور
رجعه كله ودفعه مضاربة بجزء من ربحه وبيعه نساء ورهنه
ولو بلا رهن لمصلحة وان امكنه فلا اولى اخذه وان ترك قضا
ع المال ابضعه وهبته بعوض ورهنه واجاره لنفقة لحا
جة وشراء عقار وبناءه بما جرة عادة اهل بلده لمصلحة وشرا
ء نحيه لموسر وعوا ده وترك صبي يكتب باجره وشراء لعب
غير مصورة لصغيره من ماله وبيع عقارهما لمصلحة ولو بلا

ضرره وان لم يمكن تخليص حقهما الا برفع مدين لزال بظلمه
رفعه كما لو لم يمكن رده مغصوبا الا بكلفة عظيمة فصل
ومن فك حجره فسفه اعيد ولا ينظر في ماله الا حاكم لمن جن ولم
ينقل الى الحكمة ويصح تزويجه بلا اذن وليه لحاجة لا عفته وتزويجه
بلا اذن لحاجة واجبار لمصلحة كصغيرة وان اذن لم يلزم
تعيين المراة ويتقيد بمهر المثل ويلزم وليا زيادة زوج بها
لا زيادة اذن فيها وان عضله استقل فلو عله بطلق استقل
له امه ويستقل بما لا يتعلق بالمال مقصوده وان اقر بحد
او سب او طلاق او قصاص اخذ به في الحال ولا يجب مال
الا على عليه وبما قبعد فكمحجور وتصرف وليه كولي بجنون وصغر
فصل وللولي غير حاكم وامينه الاكل للحاجة من مال موليه
الا قدر اجرة مثله وكتابته ولا يلزمه عوضه بايسار ومع
عدمها ما قرضه له حاكم ولناظر وقف ولو لم يحتج اكل بمعروف و
من فك حجره فادعى على وليه تعديا او موجب ضمان ونحوه او
الولي وجود ضرره او غبطه او تلف او قدر نفقة او كسوة
فمقبول ولي ما يخالف عاده وعرف وحلف غير حاكم لاني
دفع مال بعد رشد او عقل الا ان يكون مشتهرا ولاني قدر
زمن انفاق وليس لزوج رشيدة حجر عليها في تبرع زائد على
ثلث مالها ولحاكم حجر على مقتل على نفسه وعياله فصل
لولي صبي ومجنونه اذن بائع له ان يتجر وكذا ان يدعي ويقيم بينة
ويحلف ونحوه ومتقيد فكمحجور ونوع عينا كوكيل ووصي
في نوع وتزويج بمعين وبيع عين ماله والعقد الاول وهو في
بيع نسيئة وعيبه كمضارب ولا يصح ان يوجر نفسه ولا ان يوكل

ولو لم

ولم يتقيد عليه وان وكل فكوكيل ومتى عزل سيد قنه انعزل وكيله كوكيل
ومضارب الصبي ومكاتب ومن تحقن اذن له لزمه الدين في بيع ويصح ان
يشتري من يعتق على مالكه لرحم او قول او زوجاله لا من مالكه و
ولا ان يبيعه ومن رآه سيده او وليه يتجر فلم ينهه فبصر ماذون
له ويتعلق دين ماذون له بذمة سيد ودين غيره برقبته وان
اعتق لزم سيده ومحله ان تلف والا اخذ حيث امكن ومتى اشترى
رب دين تعلق برقبته تحول الى ثمنه وبذمة قيمته مطلقا او
من تعلق برقبته بلا عوض سقط ويصح اقرار ماذون ولو صغيرا
بعد ما اذن فيه وان حجر عليه وبيده مال ثم اذن له فاقر به
صح ويبطل اذن بجرح سيده وموته وجنونه المطبق لا
بإباق واسره وتدبير وايلاد وكتابة وحربه وحبس بدين
وغصب ويصح معاملة قن لم يثبت كونه ماذونا له لا تبرع
ماذون له بدراهم وكسوة ونحوها وله هدية مأكول واعارة
دابة وعمل دعوة ونحوه بلا اسراف ولغير ماذون ان يتصدق
من قوته بما لا يضر به كرغيف ونحوه وللزوجة وكل متصرف في بيت
الصدقة منه بلا اذن صاحبه بنحو ذلك الا ان منع او يضر
عرفا ويكون بخيلا ويشكل رضاه فيهما بحر ركزوجة المنعمة
بغرض ولم تعلم رضاه ومن وجد بما اشترى من قن عيبا فقال
انا غير ماذون لي لم يقبل ولو صدقه سيد

باب الوكالة

استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة ويصح موقتة وتعليقه
بكل قول دل على اذن وقبول بكل قول وفعل دل عليه
ولو متراخيا وكذا كل عقد جائز وشرط معين وكيل لا عليه
بها وله التصرف بغبن فاحش ظن صدقه ويضمن ولو كذبها انتهى

ثم قال احدهما عزلته ولم يحكم او قاله غيرهما لم يتوقف
وان ابى قبولها فكعزله نفسه ولا يصح توكيل في شيء الا ممن يصح تصرفه
فيه سوى اعمى وخطا عالما فيما يحتاج لرويه ومثله توكل فلا يصح ان
يوجب نكاحا من لا يصح منه لمولية ولا يقبله من لا يصح منه لنفسه
سوى نكاح اخته ونحوها لاجنبي وحر واجد الطول نكاح امة
لمن تباح له وغني في قبض زكاة لفقير وطلاق امراة نفسها وغيرها بوكالة ولا تصح في بيع ما سيملكه او طلاق من يتزوجها ومن
قال لوكيل غايب احلف ان لك مطالبتي او انه ما عزلك لم تسمع الا
ان يدعي عليه بذلك فيحلف وليقبل على اثبات توكيلك احلفه لم
يقبل ولا يؤخر ليحلف موكل **فصل** وتصح في كل حق ادمي
من عقد وفسخ وطلاق ورجعة وتملك مباح وصلح واقرار وليس
توكيله فيه باقرار وعتق وابراء ولو لانفسهما ان عينا لا في ظهار و
لعان ويمين ونذر ويلاء وقسامة وقسم لزوجات وشهادة وا
لتقاط واغتنام وجزية ومعصية ورضاع وتصح في بيع ماله كله
او ما شاءه والمطالبة بحقوقه والابراء منها كلها او ما شاء منها لا
في فاسد او كل قليل وكثير ولا شتر ما شئت او عبدا ما شئت حتى
يبين نوع وقدر ثمن ووكيل في خلع بمحرم كهو فلو طالع بمباح صح بقيمة
وتصح في حق لله تعالى تدخله نيابة من اثبات حد واستيفايه وعتا
دة كتفرقة صدقة ونذر وزكاة وتصح بقوله اخرج زكاة مالي من
مالك وكفارة وفعل حج وعمرة وتدخل ركعتا طواف تبعا لا بدونه
محضه كصلاة وصوم وطهارة ما حدث ونحوه وتصح استيفا
بحضرة موكل وغيبته حتى في قود وحد قذف ولوكيل توكيل فيما
يعجز عنه لكثرته ولو في جميعه وما لا يتولى مثله بنفسه لا فيما يتولى

مثله

مسلم بنفسه الا باذنه ويتعين امين الامع تعيين موكل وكذا
وصي يوكله حاكم بيتيم وكل عدل وكيله قبل عزله وعنه او يطلق
وكيل موكله كما وصى الى من يكون وصيا في ولا يوصي وكيل مطلقا
ولا يعقد مع نفسه وقاطع طريق او يتفرد عن عدد او يبيع
نسا او بمنفعه او عرض الا باذن او بغير نقد البلد او غالبه ان
يجمع نقدا او الاصلح ان تساوت الا ان عينه موكل وان
وكل عبد غير مأذون له في شراء نفسه من سيده صح ان اذن والا
خلافيا لا يملكه العبد فصل والوكاله والشركه والمضاربه وا
لمساقاه والمزارعه والوديعه والجعاله عقود جائزه من الطر
لطرفين لكل فسخها وتبطل بموت وجنون وحجر لسفه حيث
اعتبر رشد وتبطل وكالة بسكر يفسق به فيما ينافيه كايجاب
نكاح ونحوه وبعتق فيما موكل حجر عليه فيه وبردته وتدبيره
او كتابته قنا وكل بعتق لاسكنان او بيعه فاسكنا او وكل في بيعه وبي
طلقه لا قبلته زوجه وكل في طلاقها وكذا وكيل فيما ينافيها وتبطل العين
ودفع عوض لم يوص به وبدلالة رجوع احدهما وبقراره على موكله
بقبضها وكل فيه وانفاق ما امر به ولو بلى افتراضه وعزل عوضه
لا بعقد ويضمن ثم ان تصرف مريء بقبضه العوض ولا باغا
وعتق وكيل او بيعه وابا ق وطلاق وكيله وجحود وكالم وينعزل
بموت موكل وعزله ولو لم يبلغه كشريك ومضارب لا مودع ولا يقبل
بلا بينه ويقبل انه اخرج قبل دفع وكيل للساعي ويؤخذ ان بقيت
بيده واقرار وكيل في خصومة بعين فيما باعه وان رد بتلوله رد على موكله
وعزله في دوريه وهي وكلتك وكلما عزلتك فقد وكلتك بعزلك وكلما
وكلتك فقد عزلتك وهو فسخ معلق بشرط وما قيل له اشتر كذا

بينا فقال نعم ثم قابلها للاخر فقد عزل نفسه وتكون له وللثاني وما بيعه
بعد عزل امامه فصل وحقوق العقد متعلقة بموكل فلا يتعلق
به يتعلق على الوكيل لم يعلم ان وكيل ورد بعيب ويضمن العهدة ونحوه
ويخلف وكيل بخيار مجلس لم يحضر موكله ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراءه
منها لموكله الا ان اذن فيصح بتولي طرفي عقد منها كباب الصغير وتوكيله
في بيعه واخذ بشفعة ومثله نكاح ودعوى وولد وولاده ومكاتبهم ونحوهم لنفسه وكذا حاكم وامينه ووصي وناظر وقن ومضارب
المنع وشريك عنان ووجوه وان باع وكيل او مضارب بزايد على
مقدر او بمثل ولو من غير جنس ما امر به صح وكذا ان باعا بالنقد
او اشترى بازيد ويضمان في شرا الزايد وفي بيع بالنقص عن مقدور
وما لا يتغابن بمثله عادة عن ثمن مثل ولا يضمن قن فيه ولا صغير لنفسه
وان زاد على ثمن مثل قبل بيع بخبره وفي مدة خيار لم يلزم فسخ وبعه بدرهم
فباع بعرض او بدينار صح وكذا بالعكس فباع به حالا ولو مع ضرر ما لم ينهه
وبعه فباع بعضه بدون ثمن كله لم يصح ما لم يصح بيع باقيه او يكن عمل و
صبغ ونحوها فيصح ما لم يقل صفقة وشراء وبعه باقيه في سوق كذا
فباعه به في اخر صح ما لم ينهه ويكن له فيه غرض واشتره بكذا فاشتراه به في
موجلا او شاة بدينار فاشترى شاتين تساويه احداهما او شاة تساويه
باقل صح والا فلا واشتر عبدا لم يصح شرا اثنين معا ويصح شراء واحد
ممن امرهما وليس له شرا معيب فان علم لزمه ما لم يرضه موكله وان جهله
فله رده فان دعا بايبه رضي موكله وهو غايب حلف انه لا يعلم رده
ثم ان حضر فصدق بايبه لم يصح الرد وهو باق لموكل وان اسقط
وكيل خياره ولم يرض موكله فله رده وان اكذب بايبه ان الشراء وقع لمو
كل حلف ولزم الوكيل ولا يرد ما عينه له موكله بعيب وجده (كل) قبل

اعلامه واشترى بعين الثمن فاشترى في ذمته لم يلزم موكلا وعليه يقع
ويلزمه وان طلق جاز وبعه لمن دفع اليه لغيره لم يصح ومن وكل في بيع
شيء ملكه تسليمه لا قبض ثمنه مطلقا فان تعذر لم يلزم الحاكم وامينه المنع فلم
يفعل الى ربا فان اقتضى لم يحصر موكله ملك قبضه وكذا الشراء وان اخر
تسليم ثمنه بلا عذر ضمنه وليس لوكيل في بيع تطليبه عما شرط الا بحضرة موكل و
الا ضمن ولا يبيعه بلد اخر فيضمن ويصح ومع موءنة نقل لا ومن وكل في دفع
شيء معين ليصلحه ليصنعه فدفع وتلف لم يضمن وان اطلق مالك فدفعه الى
من لا يعرف عينه ولا اسمه ولا كانه ضمن ومن وكل في قبض درهم او دينار
لم يصارف وان اخذ رديئا اساء ولم يضمنه ومن وكل ولو موسرا في قضاء دين
فقضاه ولم يشهد والكل تحريم ضمن ما ليس بحضرة موكل بخلاف ايداع وان ما
ل اشهدت ثم قال اودعت فيه بلا بينة او بحضرة لك حلف موكل ومن وكل في
قبض كان وكيلا في خصومه لا عكسه ويتحمل فاجب خصمي عني لخصومه
وبطلانها واقبض حقي اليوم لم يملكه غدا ومن ملك ان ملكه من وكيله لا من
وارثه وان قال الذي قبله ملكه من وارثه فصل والوكيل امين لا يضمن ما
تلف بيده بلا تفريط ولو يصدق بيمينه في تلف وفي تفريط ويقبل اقراره في كل
ما وكل فيه ولو نكلا وان اختلفا في رد عين او ثمنها فقول وكيل لا يجعل
ولا الى غير من يثمنه ولو باذنه ولا وارثه وكيل في دفع لموكل ولا اجير مشترك
ومستاجر ودعوى الكل تلفا بما خفي ظاهرا لا يقبل لا ببينة تشهد بالحادث
ويقبل قوله فيه واذنت لي في البيع فباع او بغير نقد البلد او اختلفا في صفة
الاذن فقول وكيل لمضارب ووكلتني اما تزوج لك فلانة ففعلت وصدقته
الوكيل والكل موكل فقوله بلا يمين ثم ان تزوجها والا لزمه تطليقها ولا
يلزم وكيل شيء ويصح التوكيل بلا جعل وبمعلوم اياما معلوم او يعطيه
من الالف شيئا معلوما لا من كل ثوب كذا لم يصح ولم يقدر ثمنه واذا عين

الثياب المعينة في بيع او شراء من معين مع كيل ثوبي بكذا فما زاد فلك فرجعت
قبل تسليم ثمنه الا ان يشترط ومن عليه حق فادعاه انسان انه وكيل ربه في قبضه
او وصيه او احيل به فصدقه لم يلزمه دفع اليه وان كذبه لم يستحلف وان دفعه
واكذب صاحبه ذلك حلف ورجع على الدافع ان كان دينا ودفع على مدع مع بقائه
او تعديه في تلف ومع حواله مطلقا وان كان عينا كوديعة ونحوها وجدها
اخذها والا ضمن ايهما شاء ولا يرجع بها على غير متلف او مفرط ومع عدم تعديه
يرجع مطلقا وان ادعى موته وان وارثه لزمه دفع مع تصديق وحلف مع انكار
ومن قبل قوله في رد وطلب منه لزمه ولا يوجد ليشهد وكذا مستعير ونحوه
لا حجة عليه والا آخذ كدين بحجة ولا يلزمه دفعها بل الاشهاد باخذه كحجة ما
باعه

كتاب الشركة

قسمان اجماع في استحقاق الثاني
في تصرف ويكره مع كافر لا كتابي الى التصرف وهو اضرب شركة عنان
وهي ان يحضر كل منهما عددا جاز التصرف من ماله نقدا مصروبا معلوما او لو
مغشوشا قليلا او من جنسين او متفاوتا او متايعا بين الشركاء ان علم كل
قدر ماله ليعلم فيه كل على ان له من الربح بنسبة ماله او جزءا مشاعا معلوما
او يعلم بيقاء فيستوفيه او البعض على ان يكون له من ربح ماله وتكون
عنانا ومضاربة ولا تصح بغيره لانها ابضاع ولا بد فيه وتنعقد بما يدل
على الرضى ويغني لفظ الشركة عن اذن صريح بالتصرف وينفذ من كل بحكم الملك
في نصيبه ولو كاله في نصيب شريكه ولا يشترط خلط لان مورده الخلط لتعذر العمل
وباعلام الربح يعلم والربح بنسبة المالين فلو شرط لاحدهم دراهم معلومة او ربح عين او مجهولة او كفى مشاقة ومن انعم وما
يشترية البعض بعد عقدها فللجميع وما ابرأ من ماله او اقر به قبل
الفرقة

شبكة الألوكة

الغرة مادين او عين ثمن نصيبه وان اقر بمتعلق بها فمن الجميع والوضيعة
بقدر رؤس الكل وهن قال عزلت شريكي صح تصرف المعزول في قدر نصيبه ولو قا
ل فسخت الشركة انعزل ويقبل قوله رب اليد ان ما بيده له وقول متكلم للقسمة
ولا تصح ولا مضاربة بعرض اليحم يضرب ولا بمغشوش شيء كنبرا او فلوس
ولونا نقدين فصل ولكل ان يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ويطالب
ويخاصم ويحيل ويحتال ويرد بعيب للحظ ولو رضي شريكه ويقره ويقايل
ويوجر ويستأجر ويبيع مساقاة ويفعل كل ما فيه حظ كحبس غريم ولوالي الاخ
ويودع لحاجة ويرهن ويرتهن عندها ويسافر معه امن ومتى لم
يعلم او ولي يتم خوفا او فلس مشتريه بثمن بخلاف شرائه خراجا هلا
وان علم عقوبة سلطان ببلده باخذ مال فسافر فاخذه ضمن لا ان يكا
تب قنا او يزوجه او يعتقه بمال ولا ان يهب او يقرض او يحابي او يرهنا
رب او يشارك بالمال او يخلطه بغيره او يأخذ به سفتجة بان يدفع
من ماله الى انسان ويأخذ منه كتابا الى وكيله ببلد اخر ليستوفي منه
او يعطيها بان يشتري عرضا ويبعثه كتابا الى وكيله ببلد اخر ليستوفي
منه ولا ان يبتضع وهو ان يدفع من ماله الى من يتجر فيه ويكون الربح
كله للدافع وشريكه ولا ان يستدين عليها بان يشتري باكثر من المال
او بثمن ليس معه من جنسه الا في التقدين الا باذن في الكل ولو قيل العمل برأيك
ورأى مصلح جاز الكل وما استدانه بدون اذن فعليه وربحه له وان اخر
حقه مادين جاز وله مشاركة شريكه فيما يقبضه ما لم يوجر وان تقاسما
دينا في ذمة او اكثر لم يصح وعلى كل تولي ما جرت عادة بتوليه من نشر
ثوب وطيه وختم واحراز فان فعله باجرة فعليه وما جرت عادة
بان يستقيه فيه فلم ان يستأجر حتى شريكه لفعله اذا كان مما لا يستحق
اجرته الا بعمل كنقل طعام ونحوه وليس لمن فعله ليأخذ اجرته وبذل
خفارة وعشر على المال وكذا المحارب ونحو فصل والاشتراط فيها

نوعان صحيح كان لا يجز الا في نوع كذا او بلد بعينه او لا يبيع الا بنقد كذا
او من فلان او لا يسافر بالمال وفاسد وهو قسمان مفسد لها وهو ما
يعود بجهالة بجهالة الربح وغير مفسد كضمان او ان عليه من الوضيعة
اكثر من قدر ماله او ان يوليه ما يختاره من السلع او ين تفق بها او لا ينفسخ
الشركة مدة كذا واذ فسدت قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المال
لبين واجرما تعبلا في شركة ابدان بالسوية وورعت صنيعة عامل رمال
كلو رجع كل منا شريكين في عنان ووجوه وابدان باجرة مثل عمله
ومن تلا ثلاثة باجرة ثلثي عمله ومن تعدى ضمن وربح مال لربه
وعقد فاسد في كل امانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة
ورهن وهبة وصدقة ونحوها كصحيح في ضمان وعدمه وكل ضمان لا يلزم
يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده كبيع واجارة ونحوها **فصل**
الثاني المضاربة وهي دفع مال او ملغ معناه معين معلوم قدره
لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له او لعمله او لاجنبي مع عمل منه وتسمى
قراضا ومعاملة وهي امانة ووكالة فان ربح مشتركا وان فسدت
فاجرة وان تعدى فغصب ولا يعتبر قبض راس المال ولا القول
فتكفي مباشرته وتصح من مريض ولو سمى لعامل اكثر من اجر مثله و
يقدم به على الغرماء والمحاباة كالربح لي ابضاع لاحق للعامل فيه
وكله كالقرض لاحق لربه فيه وبيننا يستوفي ذفيه وخذه مضاربة
وكل اولي بربحه لم يصح ولي اولك ثلثه يصح وباقيه للاخر وان اتا معه
بربح عشر الباقي ونحوه صح وان اختلفا فيها او في ساقاة او مزارعة
لم ا المشروط فللعامل ومضاربة فيما العامل انا يفعله اولا وما يلتئم
به وفي شروط كشركة عنان وان قيل اعمل برايك وهو مضاربة بالنصف
فدفعه لاخر بالربع عمل به وملك المزارعة لا التبرع ونحوه الا

باذن

ح ٢ اي معنى الدفع

باذن وان فسدت فلعامل اجر مثله ولو خسر او ربح فلما لك ويصح
موقتة واذا مضى كذا فلا ان شترا وفهو قراض فاذا مضى وهو متاع وهو
فلا باس اذا باعه كان قراضا ومعلمة كاذا قدم زيد فمضاربة بهذا ٦٨
او اقبض دينى وضارب به لا ضارب بدينى عليك او على زيد فاقبضه
وتصح بودیعة ومغصوب عند زيد او عندك ويزول الضمان كبتعدى عرضه
ومن عمل مع مالك والربح بينهما صح مضاربة ومساقاة ومزارعة
وان شرط فيهن عمل مالك او غلامه مع صح كبهيمة فصل
وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال فان فعل صح وعتق وضمن
قيمته وان لم يعلم واذا اشترى ولو بعض زوج او زوجه لم يملك المال ملك
صح وانفسخ نكاحه وان اشترى من يعتق عليه وظهر ربح عتق والا فلا وليس له
الشراء مما لها ان ظهر ربح ويحرم ان يضارب لاخر ان ضر الاول فان فعل رد
رب ماخصه في شركة الاول ولا يصح لرب المال الشراء لنفسه وان اشترى
شريك نصيب شريكه صح وان اشترى صح في نصيبه من باعه فقط ولا نفقة لعامل
الا بشرط فان شرط له مطلقة واحلفا فلم تفقه مثله عرفا من طعام وكسوة و
لو لقيه ببلد اذن في سفره اليه وقد نفد فاخذه فلا نفقة لرجوعه وان تعذر
على رب المال فهي على قدر ما اكل الا ان يشرطها بعض من ماله عالما بالحال
وله الشراء لنفسه باذن فان اشترى امة ملكها وصار ثمنها قراضا ولا يطأ
ربها امة ولو عدم الربح ولا ربح لعامل حتى يستوفي راس المال فان ربح
في احدى سلعتين او سفرتين وخسر في الاخرى او تعيب او نزل السعر
او تلف بعض دون بعد عمل فلو ضيعه من ربح باقيه قبل قسم نما ضاع او تضيضيعه مع
محاسبة وتفسخ فيما تلف قبل عمل فان تلف الكل ثم اشترى للمضاربة شيا فلمفضول
وان تلف بعد شراءه في ذمته وقبل نقد ثمنه او مع ما شراه فالمضاربة بحالها
ويطالبان بالثمن ويرجع به عامل وان اتلفه ثم نقد الثمن من مال نفسه
بلا اذن لم يرجع رب المال عليه بشيء وان قبل قبضها فلرب المال العفو على

مال ويكون كبدل المبيع والزيادة على قيمته ربح الفوت اليهما ويملك عامل حصته
حصتها من ربح بظهوره قبل قسمة كما لك لا لو اخذ منه الاباذن ويحرم
قسمة والعقد باقيا قهرا وان ابا مالك البيع اجبر ان كان ربح
وسئم مهر وثمرة واجرة وارش ونتاج وائتلاف مالك كقسمه فيغرم
حصة عامل كاجنبي وحيث فسخ والمال عرض او دراهم وكانا دنانير
او عكسه فرضي ربه باخذه قومه ودفع حصته وملكه ان لم يكن حيله
على قطع ربح عامل كثمر ابه خزانه في الصيف ليربح في الشتاء ونحوه فينبغي
حقه في ربحه والا لم يرض فعلى عامل بيعه وقبض ثمنه كتقاضيه لو كان
دينا ولا يخلط راس مال قبضه في وقتين واذا اذن له قبل تصرفه في
الاول او بعده وقد نض او قضى راس المال دينه لم ينجبر بوجهه
واعطاريه حصته من الربح معتبرا بها جاز وان مات عامل او موكل
او وصي او جهلت اما يخصهم قدم بينة الشركة وان اراد المالك تقرير
وارث فضاربه مبتدأ ويرد ولا يبيع عرضا الا باذن فيبيعها عالم
ويقسم الربح ووارث المالك كهو فيتقرر مال المضاربة ولا يشتري
وهو في بيع وقضاء كفسخ والمالك حي وان اراد المضاربة او
المال عرض فمضاربة مبتدأة فصل والعامل امين يصدق
بيمينه في قدر راس المال وعدمه وهلاكه وخسران وما يذكر انه
اشتراه لنفسه او لها ولو في عنان ووجوه وما يدعي عليه من خيانة
ولو اقر بربح ثم ادعى تلفا او خسارة قبل لا غلطا او كذبا او نسيانا او
اقر اضاعة ثم بر راس المال بعد اقراره به لربه ويعمل قول مالك في رده
وصفة خروجه عن يده فلو اقاما بينتين قدمت بينة عامل وبعد ربح في
قدر ما شرط العامل ويصح دفع عبد او دابة لمن يعمل به بجزء مما اجرته
وخياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قدن واستيفاء

مال

مال ونحوه بجزء مشاع منه وبيع ونحو لمتاع وغزل وبدابة
بجزء مما يحمله او سهما ودفع دابة او نخل ونحوهما لمن يقوم بها مدة معلومة
بجزء منها والنماء ملك لهما لا بجزء ما تكدر ونسل وصوف وعسل ونحوه
فصل الثالث شركة الوجوه وهي ان يشترك في ربح
ما يشتريان في ذممهما بجاههما ولا يشترط ذكر جنس ولا قدر ولا وقت فلو قال
كلما اشتريت من شيء فبيننا صح وكل وكيل الآخر وكفيله بالثمن وملك وربح كما
شرطا والوضيعة على قدر الملك وتصرفهما كشريكي عنان **فصل الرابع**
شركة الابدان وهي ان يشتركا فيما يتملكان بابدانهما من مباح كاحتشاش
واصطياد وتلصص على دار حرب ونحوه ويتقبلا ذلك في ذممهما من عمل
ويطالبان بما يتقبله احدهما ويلزمهما عمله ولكل طلب اجرة وتلفها بلا تفريط
بيد احدهما واقراره بما في يده عليهما والحاصل كما شرطا ولا يشترط اتفاقهما
في صنعه ولا معرفتها فيلزم غير عارف اقامة عارف مقامه وان مرض احدهما او ترك العمل لعذر او لا فالكسب بينهما ويلزم من عذر بطلب شريكه ان
يقيم مقامه ويصح ان يحملا على دابتهما ما يتقبلاه في ذممهما لا ان يشتركا في اجرة
عين الدابتين او انفسهما اجارة خاصة ولكل اجرة دابته ونعمه وتصح
شركة البنين لاحدهما آلة قصارة وللآخر بيت يعملان فيه بها لائقة لواحد
دابة ولآخر دابة وثالث يعمل او اربعة لواحد دابة والآخر جمد وثالث
وكان ورابع يعمل وللعامل من اجرة ما تقبله وعليه اجرة آلة رفقته وما
استأجر منهم ما ذكر للطحن صح والاجرة بقدر العمل وان تقبلوا في ذممهم صح والا
جوء ارباعا ويرجع كل على رفقته لتفاوت العمل بثلاثة ارباع اجر المثل وآجر
عبدي او دابتي والاجرة بيننا فلم اجره مثله ولا تصح شركة دلالين وموجب
العقد المطلق التساوي في عمل واجر ولذي زيادة عمل لم يشترطها ويصح
جمع بين شركة عنان وابدان ومضاربة **فصل الخامس**
شركة المفاوضة وهي قسمان صحيح وهو تفويض كل الى صاحبه شراء

وبيعه في دينه ومضاربته وتوكيله ومسافرته بالمال وارتهانه وضمانه ما يرى
من الاعمال او يشترك فيه في كل ما ثبت لها او عليها ان لم يدخلا كسبا نادرا
او غرامة وفاسدها وهو ان يدخلا كسبا نادرا كوجدان لقطة او ركاز وما
يحصل من ميراث او ما يلزم احدهما ضمانه غصب او ارش جنايته ونحو ذلك
ولكل ما استفيده وربح ماله واجرة عمله ويختص بضمان ما غصبه او جناه
او ضمنه على الغير **باب المساقات** دفع شجر مغروس معلوم له ثمر
ماكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره والمناصبة والمغارسة دفعه
بلا غرس مع ارض لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه او
من ثمره او منهما والمزارعة دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه
او من زرع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المحصل ويعتبر كون عاقد
كل ناذا التصرف وتصح مساقات بلفظها ومعاملة ومغالبة واعمل
بستاني هذا ونحوه ومع مزارعة بلفظ اجارة وعامرته وزرع موجود
بينهما ان يعمل وتصح اجارة وعلى ثمرة وزرع موجودين بينهما ان يعمل
وتصح اجارة ارض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها فان لم تزرع نظر الى
معدل المثل فيجب القسط المسمى وبطعام معلوم من جنس الخارج او يجيء
ولعملا في شجر بينهما نصفين وشرط التفاضل في ثمر صح بخلاف مساقاة
احدهما الى اخر بنصفه وكله وله اجرة ان شرط الكل وتصح توقيت مسا
قات ولا يشترط وتصح الى جذاذ وادراك ومدة تحتمله ومتى فسخ و
قد ظهر ثمر فبينهما على شرطهما وعلى عامل تمام العمل المتبقي فيؤخذ منه
وجوبا العمل على العامل في المناصبة ولو فسخ الى ان تبيد والواقع كذلك و
لا شيء لعامل فسخ او هرب قبل ظهوره ولو ان مات او فسخ ورب المال اجر عمله
وان بان الشجر مستحقا فله اجرة مثله **فصل** وعلى عامل ما فيه نمو او صلاح
الثمر وزرع من سقي وطريقه وتشميس واصلاح محله وحرثه والمتة ويقوم

وزباره

وزبار وتلقيح وقطع حشيش مر وتعريق زبل وسباخ ونقل ثمر ونحوه لجزين
وحصاد ودياس ولقاط وتصفية وتجفيف وحفظ الى قسمه وعارب اصل
حفظ كسد حاريط واجرانهر وحزبين ودولاب وما يدرج وشراماء وما يلقح
به وتحصيل زبل وسباخ وعليها بقدر حصتيها جذاذ ويصح شرط على
عامل لاعلى احدهما لاعلى احدهما ما على الآخر او بعضه ويفسد العقد به
ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط وكره حصاد وجذاذ ليلا
وعامل كمضارب فيما يفعل او يدعي قوله فيه ومبطل وجزء مشروط فان خان
تمشرف يمنعه فان تعذر فعامل مكانه واجرتها عنه وان انهم حلف ولمالك
قبل فراغ ضم امين يأخذ منه فان لم يفعل ولم يقع به نفع لعدم بطشه اقيم مقامه
او ضم اليه فصل وشرط علم بذر وقدره وكونه من رب الارض ولو
عاملا وبقر العمل من الآخر ولا يصح كون البذر من عامل او فحلها ولا من
احدهما والارض لهما او الارض والعمل من واحد والبذر من الآخر او
البذر من ثالث او البقر من رابع او الارض والبذر والبقر من واحد والماء
من آخر وان شرط العامل نصف هذا النوع وربع الآخر وجهل قدر
رها او ان سقى سيحا او زرع شعيرا فالربع وبكلفه او حنطة فالنصف ولكل
المحاة ان لم تمسك خارجة والا فالربع او ان يأخذ رب الارض مثل بذره
ويقتسما الباقي او ساقيتك هذا البستان بالنصف على ان ساقيك الآخر
بالربع فسد تا كما لو شرطا لاحدهما قفزانا او دراهم معلومة او زرع
ناحية معينة والزرع او الثمر لربه وعليه لآخر اجرة من زارع شريكه في
نصيبه صح ومن زارع او آجر ارضه وساقاه على شجرها صح ما لم يكن
حيلة ومعها ان جمعهما في عقد فتعريق صفقة ولمستأجر فسخ الاجارة
والاخذ من المساقاة المنع قياسا للمذهب بطلان عقد الحيلة مطلقا

باب الاجارة

عقد على منفعة مباحة معلومة
مدة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة او على معلوم بعوض معلوم
والانتفاع تابع ويستثنى من شرط المدة صورة تقدمت في الصلح وما فعله عمر
رضي الله عنه فيما فتح عنوة ولم يقسم وفي المساقات والمزارعة والعارية والشفعة
والكتابة ونحوها من الرخص المستثناة حكمها على خلاف القياس والاصح لا
تنعقد بلفظ اجارة وكراء وما بمعناها وبلفظ بيع ان لم يضف الى العين

فصل

وشروطها الملائم معرفة منفعة اما بوقف كسكنى
دار شهرا او خدمة آدمي سنة او وصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا الى محل
كذا او بناء حائط بذكر طوله وعرضه وسمكه والنوع وارض معينة لزرع
او غرس او بناء معلوم او زرع او غرس وسكنى او بطلة وتضعف للجمع ولو
كوب معرفة وراكب برويه او صفة وذكر جنس مركوب كمبيع وما يركب
به من سرج وغيره وكيفية سيره ما لم يختلف وغيرا لاذكوريه او انوثة
لنوعه وحمل ما يتضرر بخرقه وخوه معرفة حامله ومعرفة

فصل

المحمول برويه او صفة وذكر جنسه وقدر ظرف معرفة ارض
الثاني معرفة اجرة بما يذكر مما يكتفى به في ما يعين كمبيع ويصح استيجار
دار لسكنى اخرى وخدمة وتزويج من معين وعلى باجرة من جنسه
واجنبي ومرضع بطعامها وكسوتها وبما يتنازع كزوجة وسيد
عند قيام الموسر استرضاع امة اعتامها وحرة اعطاها عبد او
امة والعقد على الحضانة واللبن تبع والاصح اللبن وان اطلقت او
خصص رضاع لم يشمل الاخر وان وقع العقد على رضاع او مع حضانة
نزاع انفسخ بانقطاع اللبن وشرط معرفة مرتضع وامد رضاع ومكانه
لا استيجار دابة بعلفها او من يسلخها يجلدها او يرعاها جزء من ثمنها
ولا طحن كر بقفيز منه ومن اعطى صائغا ما يصوغه واستعمل حمالا

ونحوه

ونحوه فله اجرة مثله ولو لم يجر عادته باخذ وكذا راكب سفينة ودخول
حمام وما ياخذ حمامي فاجره محل وسطل ميزر والمائع واذا خطه اليوم او
رويبا فبدرهم وغدا او فارسيا فبضعفه او اذا زرعها برا فبخمسة وغدا
فبعشرة وعينا زمنا واجره وما زاد فلكل يوم كذا صح طلاقه غير انه فلو
عين لكل يوم او شهر او الكراء كل ولو بمره او عاجل زبره الى محل كذا على
انها عشرة ارطال وان زادت فلكل رطل درهم صح ولكل الفسخ او لكل يوم
او شهر في الحال فصل الثالث كون نفع مباحا بلا مرور
مقصودا متقوما يستوفى دون الاجزاء مقدرا عليه فلا يستاجر كتاب
لنظر وقراءة ونعل لا مصحف وكدار تجعل مسجدا او شتكن وحائط لحمل خشب
وحيوان لصيد وحراسة سوى كلب وخنزير وكنيف لنشر وجلوس
بظله وبقر لحمل وركوب وغنم لدياس زرع وبيت في دار ولو احمل
استطراقه وادمي لعقد وعنبر لشم ولا ما يسرع فساده كريحان
ونقد لتحل ووزن فقط وكذا مكيل وموزون وفلوس لبعا يرعليه
فلا يصح ان اطلقت ولا على زنا او زمر او غنا او نوح محل او دار لمجل
كنيسة او بيت نار او لبيع الخمر او حمل ميتة ونحوها لاكلها لغير مضطر
او خمر لشربها ولا اجرة لم وتصح لالقاء رماد ولا على طريق لساعه
وتصح لصيد ولاعلى قفاحة لشم او شمع لتجمل او شعل او طعام لاكل او
حيوان ليأخذ لبنه غير ظئر ويدخل تحت بيع وحبر ناسخ وخيوط
خياط وكحل لكحال ومرهم طبيب وصبغ صباغ ونحوه تبعا فلو غار ماء
دار موجرة فلا فسخ ولا في مشاع عقد الغير شريكه ولا في عين لعدوان
في الواحد لا في قول المنع وهو اظهر وعليه العمل ولا في امرأة ذات
زوج بلا اذنه ولا يقبل قولها انها مزوجة او موجرة قبل نكاح ولا
على دابة ليركبها موجر فصل والاجارة ضربان على عين وشرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استوفى صفات سلم في موصوفة بذمة وإن جوت بلفظ سلم
اعتبر قبض أجرة بمجلس وتأجيل نفع وفي معين صح بيع سوى وقف
وأم ولد وحر وحر ويصرف بحرم وبكره أصله لخدمة ويصح استئجار زوجة
لرضاع ولده ولغيرها وحضانته وذمي مسلما لا لخدمة
لخدمة ومعرفتها وقدرة على تسليمها للمبيع واشتمالها على النفع فلا
تصح في زمنه لحمل ولا سبخة لزرع وكونه موجبا ملك أو ماذونا له فيه
فنفع من مستأجر لغير حر لمن تقوم مقامه ولو لم يقبضها حتى لو
جرها ولو بزيادة مالم تكن حيلة لعينه ومن مستعير بإذن معير
في مدة يعيرها وتضمن أمانة والأجرة لهما وفي وقف من ناظر
فإن مات مستحق أجر وهو ناظر ظن بشرط لم تفسخ وللكون الوقف
قبض عليه لم ينفسخ بوجه المنح وهو شهر وعلى العمل وكذا موجر وطاعم
ثم يقطعه غيره فعلى هذا إن أخذ المستغل إلى حصته من أجرة قبضها
موجر من تركته أو هو وإن لم تقبض فمن مستأجر وعلى مقابلي يرجع
مستأجر على وارثه قابض أو عليه وإن أجر الناظر العام لعدم الخاص
أو الخاص وهو حي لم تفسخ بموته ولا عزله قولا واحدا وإن أجر
سيد رقبة أو ولي يتيما أو مالا ثم عتق المأجور وبلغ أو رشد
أو مات الموجر أو عزل لم تفسخ إلا إن علم بلوغه أو عتقه في المدة

فصل ولا جارة العين صورتا إلى مدة وشرط علمه وإن لا
يظن عدمها فيه وإن طال لا إن تلى العقد فتصح لسنة خمس في ست أو سبع
ولو موجرة أو مرهونة أو مشغولة وقت عقد إن قدر على تسليم عند
وجوبه فلا تصح في مشغولة بغرس أو بناء ونحوهما للغير ولا شهر أو
سنة وبطل ولا من وكيل مطلق مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوها

وتصح

وتصح في ادمي لرعي ونحوه مدة معلومة ويسمى الاجير الخاص لتعديه
زمن يستحق المستأجر منفعته في جميعه سوى فعل الجمعة يستثنيها في اوقاتها
وصلاة جمعة وعيد ولا يستثنى ومن استأجر سنة في اثنا شهر او ستة
فلها بالاهلة وكمل على ما بقي للاثنى يوما وكذا كل ما يعتبر بالاشهر كعدة
وصيام كفارة ونحوها الثاني لعمل معلوم كدابة لركوب
لمحل معين وكركوب لتعلم فيجاد شيء مما تليه او بقرحرث او دياس لمعين
او ادمي ليدل على طريق او رحى لطحن شيء معلوم وشرط علم عمل وضبطه
مما لا تختلف فصل الضرب الثاني في عمل منفعته بذمة وشرط
ضبطها بما لا يختلف كخياطة ثوب وبناء دار وحمل لمحل معين وكون اجير
فيها جائز التصرف ويسمى المشترك لتعديه بمنفعته بالعمل وان لا يجمع بينه
فتعديه بمدة وعمل كتخييط في يوم ويلزم الشروع عقب العقد وكون عمل
لا يختص فاعلم ان يكون من اهل القربة لكونه مسلما كاذان واقامة
وامامة وتعليم قرآن وفقه وحديث وبنائه مسجد وقضاء ولا يقع الا
قربة فاعلم ويحرم اخذ اجرة على تعليم لاجعاله على ذلك او على رقيه كلا شرط
ولا رزق على متعد بمنفعته كقضاء لا امامة كصوم وصلاة خلقه ونحوهما
وصح استيجار لحجم كفصد وكره لحر اكل اجرته وما خوذ بلا شرط عليه
ويطعم رقيقا وبهائم فصل والمستأجر استيفاء منفعة بمثله ولو
اشترط بنفسه فتعتبر بمثله راكب في طول وقصر وغيره لاختلاف معرفة
ركوب ومثله شراء زرع بر فقط ولا يضمنها مستعير بتلف وجاز
استيفاء بمثل ضرره لا اكثر او مخالف فلزرع بر له زرع شعير ونحوه
ولا غرس او بناء ولاحدهما لا يملك الاخر ولغرس له الزرع وداره
لسكنى لا يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها
مخزنا لطعام ودابة لركوب او حمل لا يملك الاخر والحمل حديد او قطن

لا يملك بحمل الاخر فان فعل او سلك طريقا اشق فالمسمى مع تفاوتها
في اجرة المثل والحمولة قد تزداد والى موضع تجاوزه فالمسمى ولزايد
اجرة مثله وان تلفت فقيمتها كلها ولو انها بيد صاحبها لان تلفت
بيد صاحبها وليس للمستاجر عليها شيء بسبب غير حاصل من الزيادة
وان اختلفا في صفة الانتفاع فقول موجر فصل وعلى موجر
كلما جرت به عادة او عرف من آلة كزمام مركوب ورحله وحزامه
او فعل كعقود وسوق وشد ورفع وحط ولزوم دابة لنزول لحاجة
واجب وتبريك بعير لشيخ وامراة ومريض وما يتمكن به من نفع كثير
بيم وار باصلاح منكسر واقامة مايل وعمل باب وتطيين سطح
وتنظيفه من ثلج ونحوه ولا يجبر على تجديد ولو شرط عليه مدة تغطيها
او ان ياخذ بقدرها بعدا والعمارة او جعلها اجرة لم يصح لكن لو عمر
بهذا الشرط او باذنه رجع بما قال مكن وعلى مكتر محمل ومظلة ووطاء
فوق الرحل وحبل مران بين المحملين ودليل وبكرة وحبل ودلو وتغريغ
بالوعة وكنيف وما رمن قمامة وزبل ونحوه ان حصل بفعله وعلى مكتر تسليمها
فارغة وتسليم مفتاحها وهو امانة بيد مستاجر فصل والاجارة
عقد لازم فان لم يسكن مستاجر او يحمل في اثناء المدة فعليه الاجرة
وان حوله مالك من تكميل العمل فلا اجرة وان شردت موجرة او تعذر
باقي استيفاء النفع بغير فعل احدهما فلا اجرة بقدرها مستوفى وان
هرب اجير او موجرها او شردت قبل استيفاء بعض النفع حتى انفسخت
انفسخت فلو كانت على عمل استوجر من مالهما من يعمله فان تعذر خير
مستاجر بين فسخ وصبر وان هرب او مات جمال ونحوه وتركها
بمحل ولا مال انفق عليها منه حاكم والا فانفق عليها مكتر باذن حاكم
او نيته ورجوع رجع فاذا انقضت الاجارة باعها حاكم ووفاه

وحفظ

وحفظ باقي ثمرها لمالكها وتنفسخ الاجارة ببلوغ معقود عليه وفي المدة وقد
مضى بالاجرة فما بقي وانقلاع ظرس الكرى لقلع والبرادة ونحوه وموت
من يضع مدة معلومة لا راكب الكرى الا ملكا او ملكا او عذرا لاحدها
بان يكترى فيضيع نفقته او يحترق متاعه وان اكترى ارضا وادار
مدة معلومة فانقطع ماؤها او زهدت انفسخت فيما بقي ويخير ملكر
فيما انهدم بعضه فان امسك فبالقسط من الاجرة ومن استاجر ارا
ضا بلا ماء او اطلق مع علم بحالها صح ولو زرع كغرق او بلغ ولم
ينبت فلا خيار وعليه الاجرة وان تعذر زرع لغراق او قل الماء قبل
زرعها او بعده او عابت بغرق يعيب به الزرع فله الخيار
ومن استاجرها سنة فزرعها فلم تنبت الا في الثانية فعليه
الاجرة مدة احتباسها وليس لربها قلعه قبل ادراكه وان غصبت
موجرة معينة لعمل حتى بين فسخ وصبر الى ان يقدر عليها ولمدة خير
بين فسخ وامضاء ومطالبة غاصب باجرة مثل مترا خيا ولو بعد فرا
غها فان فسخ فعليه اجرة ما مضى وان ردت في اثنائها قبل فسخ تسوى
ما بقي وخير ما مضى وله بذل موصوفة بذمة فان تعذر فله الفسخ و
ان كان الغاصب واد كا الغاصب الموجر فلا اجرة لم مطلقا وحدوث
خوف عام كغصب ومن استوجر لعمل في الذمة ولم يشترط مباشرته
تمرضا اقيم عوضه والاجرة عليه واذا اخلف فيه العقد كفسخ ونحوه
او وقعدت على عينه او شرطة مباشرته فلا وللمستاجر الفسخ وا
ن ظهر او حدث بموجرة عيب وهو ما يظهر به تفاوت الاجرة
فللمستاجر الفسخ ان لم يزل بلا ضرر يلحقه والا مضى مجانا ويصح بيع
موجرة وللمشتري لم يعلم فسخ وامضاء مجانا والاجرة له ولا تنفسخ
ببيع ولا هبة ولو لمستاجر ولا بموقف ولا باشتغال بادث او وصية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او تكلح او خلع او طلاق او صلح ونحوه فصل ولا ضمان على اجير خا
ص وهو من واحد ستوجر مدة سلم نفسه اولى فيما تلف بيده الا
ان يتعمد او يفرط ولا على حجام او ختان او بيطار او طبيب حاذقا او مشتركا
حاذقا لم تجن يده واذن فيه مكلف او ولي ولا راع لم يتعد او يفرط ولو
اوعيبها غنم ونحوه وان ادعى موتا ولم يحضر جلدا او ادعى مكتر ان
المكتراق او مرض او شرد او مات في الدار او بعدها قبل يمينه
كدعوى حامل تلف بحمل ولها اجرة حمل وان عقد على معينة بتعيين
فلا تبدل ويبطل العقد فيما تلف وعلى موصوف فلا بد من ذكر نوع
وكبره وصغره وعدده ولا يلزمه رعي سخالها واذا عمل لغير مستأجر
فاخذ فله قيمة ما فوته ويضمن المشترك ما تلف بفعله من تحريق
وغلط في تفصيل وبزلعة وسقوط طفل دابة وحلي ولحظة ولو يسيرة
فهو على غير ربه وغرم فائض قطعه وليس جهلا ارش قطعه واجرة
لبسه ورجع بها على دافع لا ما تلف بحرزه او غير فعله ان لم يتعد
او يفرط ولا اجرة له ولرب حبس محمول على اجرته ان افلس ربه والا
فتلف او اتلفه بعد عمله او حمله خير مالك بين تضمينه اياه غير معمل
معمول او محمولا ولا اجرة له او معمولا ومحمولا وله الاجرة واذا
جذب الدابة مستأجر او علمها السير لتنفق او ضربها فماتت
حالا لم يضمن ما تلف به وان استأجر مشتركا خاصا فلكل حكم
بفعله وان استعان ولم يعمل فله الاجرة لضمانه لا لتسليم العمل وا
دفع في تفصيل صباغ قال بل ممتص فعمل الخياط وله اجرة
مثله وان كان يكفيني فصله فقال يكفيك فصله فلم يكفه ضمنه
كما لو قال اقطعه قباء فقطعه ممتصا لان قال يكفيك قال اقطعه
فصل ويجب اجرة في اجارة عين او ذمة بعقد وتستحق كاملة بتسليم

عين

عين او بذلها وتسقر بزراع عمل ما بيد مستاجر وبدفع غيره معمولا وبا
نتهاء المدة وبذكر تسليم عمره لعمل في الذمة ان مضت مدة يمكن الاتيان

سقيفة فيها ويصح شرط تعجيلها فتاجيرها ولا تجب في بذل في فاسدة
فان تسلم فاجرة المثل ومن لم ينتفع وان انقضت اجارة ارض وبها
غراس او بناء لم يشترط قلعه او شرط بقاءه وهو خير ما لكابين اخذه
بقيمته او تركه باجرة او قلعه وضمان نقصه ما لم يقلعه مالك ولم يلزم
البنا مسجدا ونحوه فلا يهدم وتلزم الاجرة الى زواله ولا يعاد بغير
رضى رب الارض وفي الخانية قلت لو كانت الارض وقفا لم يتملك الا بشرط
واقف او رضى مستحق المنفعة بلا اذا حصل به نفع كان له ذلك والقلع على
مستاجر وكذا تسوية حفر ان اختاره ومن شرط قلعه لزمه وليس عليه
تسوية حفر ولا اصلاح ارض الا بشرط ولا على رب الارض غرامة
نقص وان بقي زرع بلا تفريط مستاجر لزمه تركه باجرة وبتفريط
فلمالك ذلك واخذه بقيمة ما لم يختر مستاجر قلعه وتفريغها في الحال
والشرط مدة الزرع لا يكمل ان فرط قلعه بعدها صح والا فلا ومتى انقضت
رفع يده عنها ولم يلزمه رد ولا مونة كمودع ولشرط عدم سقي
بموجرة الفسخ به ومن وجب عليه دراهم بعقد فاعطاه نابين
ثم انفسخ رجع بالدراهم

باب المسابقة

المجارات
بين حيوان ونحوه والمناضلة المسابقة بالرمي ويجعل في سبق ومرا
ربح وطيور وغيرها وعلى الاقدام وكل الحيوانات لا بعوض لا
في خيل وابل وسهام بشروط خمسة احدها تعيين المركوبين والرماة
برأيه سواء كانا اثنين او جماعتين لا المركبين ولا القوسين الثاني اتحاد
المركوبين والقوسين بالنوع فلا تصح بين عربي وهجين ولا قوس عربية
وفارسية الثالث تحديد المسافة والغاية ومدى مرمى بما جرت به العادة
الخامس علم عوضه واباحته وهو تمليك بشرط سبقه الرابع خروج عن

عن شبه قمار بان لا يخرج جميعهم فان كانا من الامام او غيره او من احدهما
على ان ما سبق اخذه جاز فان جاء معا فلا شيء لهما وان سبق مخرج
احزه ولم ياخذ من صاحبه شيئا وان سبق الاخر احز سبق صاحبه وان
اخرجا معا لم يحز الا بعمل لم يخرج شيئا ولا يجوز اكثر من واحد مركوبه مركوبة
بهما او رميه رميهما فان سبقاه احز سبقهما ولم ياخذ من شيئا وان سبق
هو احدهما احز السبقين وان سبقا معا فسبق مسبوق بينهما وان
قال غيرهما من سبق او صلى قلم عشرا لم يصح مع الشين وان اراد او قال
ومن صلى قلم خمسا وكذا على الترتيب للاقرب لسابق صح وحنبل الحلبة
مرتبة مجلل فمصلل فتال فبارع فمرتاح فحظي فعاطف فمؤمل
فلطيم فسكيت فعنشكل ويصح عقد لاشوط في ان سبقني فلك كذا ولا
ارمي ابدا او شهرا ان السابق يطعم السبق اصحابه او بعضهم او غيرهم
فصل والمسابقة جعالة لا يوخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها
ما لم يظهر الفضل لصاحبه فيمتنع عليه ويبطل بموت احدهما او احد الحزبين
كون بين لا احد الراكبين او تلف احد العوضين وسبق في خيل مما تلقى
العنق برأس وفي مختلفيها او ابل بكتف ويحرم ان يجلب احدهما مع
فرسه او وراءه فرسا يحرضه على العدو وان يصيح بهما فقد سابق
لقوله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب فصل وشرط لمناضلة
كونها على من جنس الرمي وتبطل فيمن لا يحسنه من احد الحزبين ويحرج
مثله من الاخر ولهم الفسخ ان احبوا وان تعاقدوا ليتمموا بعد
العقد حزبين برضاهم بقرعة صح ويجعل لكل حزب رأس فيختار
احدهما واحدا ثم الاخر حتى يقرعا وان شاحا قيل بيد ابا
لخير لا اقترعا ولا يجوز جعل رأس الحزبين واحدا ولا الخيل
في تمييزها اليه الثاني معرفة عدد الرمي والاصابة الثالث تبيين

كونه

كونه مفاضلة كما يفاضل صاحبه بخمس اصابات من عشرين رميه فقد
سبق او مبادرة كما يقال سبق الى خمس اصابات من عشرين رميه فقد سبق
ولا يلزم ان سبق اليها واحد اتمام الرمي او محاطة بان يحط ما تساويا
فيه من اصابته من رمي معلوم مع تساويهما في الرميات فما زاد فضل
باصابة معلومة فقد سبق وان اطلقا الاصابة او قالا اخواصل
تناولها على اي صفة كانت وان قالا احواسق او خواوق بالرا
او معرطس ما خرق الغرض وثبت فيه او خواوق بالرآ او موارق
ما خرقه ولم يثبت او خواصر ما وقع في احد جانبيه او خوارم
خرم جانبه او حوالي ما وقع بين يديه ولم يثبت اليه او شرطا اصابة
موضع منه كذا دون موضع منه كذا
لعيدت نادرة ولا تفاضلهما على ان السبق لا بعدهما ومبدأ الرمي معرفة
قدره طولا وعرضا وسمكا وارتفاعا ومن شاء جاء الا بد ارجح عوادا
بدا في وجه بدا الاخر في الثاني وسن جعل عرضين اذا بدا احدهما
بغرض بدا الاخر بالثاني وان اطارته الريح فوقع السهم موضعه
وشرطهم خواسق او نحوها لم يحتسب له به ولا عليه وان عرض
عارض من كسر قوس او قطع وتر او ريح شديد لم يحتسب بالسهام
وان عرض مطر او ظلمة جاز تاخيره وكره مدح احدهما والصبيب و
عيب المخطي لمافيه من كسر قلب صاحبه ومن قال ارم عشرة اسهم
فان كان شرطهم الكل من خطا فكل درهم او فكل بكل سهم اصابته
به درهم او ارم بهذه السهم فان اصبت فلك درهم صح ولزمه بذلك لا ان
قال وان اخطأت فعليك درهم

كتاب العارية

العين المأخوذة
للانتفاع بها بلا عوض والاعارة اباحة نفعها بلا عوض وتستحب
وتنعقد بكل قول او فعل يدل عليها وشرط كونه عين منتفعا بها مع
بقائها وكونه معيرا هلا للتبرع شرعا ومستعيرا اهلا للتبرع له

وصح في موقتة شرط عوض معلوم وتصير اجارة واعارة نقد
وخوفة الا لما يستغل فيرجع بقائم قرض وكونها يقع مباحا ولو لم يصلح
الا حتباض عنه ككلب صيد ومحل لحراب ويجب اعارة مصحف لمحتاج
لقراءة عدم غيرة وتكره اعارة امة جميلة لذكر غير محرم واستعارة
اصلم لخدمته وصح رجوع معير ولو قبل مد عليه لاي حال يستضر
مستعير بمن اعار سفينة لحمل او ارضا لدفن ميت او زرع لم يدرك
حتى ترسى او يبلى او يحصد الا ان يكون يحصد قريبا وكذا حائط لحمل
خشب لتسقيف او ستر قبل ان يسقط فاذا سقط للهدم او غيره
لم يعد الا باذن او عند الضرورة ان لم يتضرر الحائط ومن اعار ارضا
لغرس او بناء وشرط قلعه بوقت او رجوع عنده لزمه تبقيتها بلا
شرط والا فلمعير اخذه بقيمته او قلعه ويضمن نقصه ومتى اختار
مستعير سواها فان ابا ها معير والمستعير من اجرة وقلع بيوت
ارض تملكها ان رضيا واحدهما ويجبر الاخر ودفع لرب الارض
قيمتها فان تعذر فالبيع للاخر ولكل بيع قائم منفردا ويكون مشتركا
بيع وان ابياه ترك بحاله ولمعير الانتفاع بارضه على وجه لا يضر
بمالكها ولمستعير الدخول لسعي واصلاح واخذ ثمر لا للتربح ونحوه
ولا اجر منتظر رجع الا في الزرع وان غرس او بنى بعد رجوع او
امد هما في موتته فغاصب والمشتري والمستاجر بعقد فاسد
كالمستعير ومن حمل سيل الى ارضه بذر غيره فلربه تبقيتها بقيمة
ذلك باجرة مثله وحمل الغرس او نوى ونحوه الى ارض غيره
فنبت كغرس مشتر شقصا ياخذه شفيع وان حمل ارضا
بغرسها الى اخرى فنبت كما كان فلمالكها ويجبر على ان النهاية وما
تركه رب الارض سقط طلبه بمضيه فصل ومستعير واستئجار
وقع كمستاجر الا انه لا يعير ولا يؤجر الا باذن ولا يضمن مستاجر

فان خالف فتلفت عند الثاني ضمن ايهما شاء والقرار على الثاني ان علم
والا ضمن المعير في عاريه ويستقر ضمان المنفعة على الاول والعواري
المعوضة غير وقف كنقد علم ونحوها تلفت بلا تفريط مضمونة بخلا
ف حيوان موصى بمنفعته بقيم منفعته يوم تلف ومثل مثلي ويلغو شرط
عدم ضمانها كشرط ضمان امانة ولو اركب دابته منقطعا له
تعالى فتلفت تحته لم يضمن كوديعة ربها ورايض ووكيل ومن قال لا
اركبه الا باجرة فقال ما اخذ اجره او استعمل الوديعة الوديعة باذن
ربها فعاريه ولا يضمن ولد عاريه سلم معها ولا زيادة عند اكمؤ
جرة بلا تعد ولا بيع او جزوها باستعمال بمعروف ويقبل قول
مستعير بيمينه انه لم يتعد وعليه مؤنة رد ها كمغصوب لا مؤ
نتها عند ويرد برد الدابة وغيرها الى محل جرت عادته به على
يد كسايس وخازن ورد وجته ووكيل عام في قبض حقوقه لا رد ها
الى اصطبل او غلام وما سلم لشريك الدابة فتلفت بلا تفريط او
تعد لم يضمن **فصل** وان اختلفا فقال آجرتكها فقال بل ا
عرتنيها قبل مضي مدة لها اجرة فقول قابض وبعدها فقول مالك
فيما مضى وله اجرة المثل وكذا لو ادعى انه زرع عاريه وقال ربها
اجارة واعرتنيها او اجرتنيها قال غصبتنيها او اعرتكها قال بل آجر
والبهيمة تالفة او اختلفا في رد ها فقول مالك وكذا اعرتنيها وآنا
جرتنيها فقال غصبتنيها في الاجرة ورفع اليد واعرتكها فقال او
دعتنيها فقول مالك وله قيمة تالفة وكذا في عكسها وله اجرة ما انتفع
بها **كتاب الغصب** استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره
قهرا بغير حق ويضمن عقار وام ولد وقن بغصب لكن لا تثبت يد
على بضع فيحد بتمكينها ولا يضمن نفع وان غصب خمرا مسلم ضمن ما

تخلل بيده لا ما تخلل مما جمع بعد ان اتم وتردد خمر ذمي مسترة كخمر خلال
وكلب يقتنى لا قيمتها مع تلف والجلد ميتة غصب لانه لا يطهر بدبغ ولا
يضمن حربا مستولاة عليه ويضمن ثياب صغير وحليه لا ادمي عليها مالكها
الكبير ومتاعهم وان استعمله كرها او حبسه مدة فعليه اجرته لا ان منع
ولو قنا العمل من غير حبس ولا يضمن ربح فات بحبس مال تجارة فصل
وعلى غاصب رد مغصوب وقدر عليه ولو باصطناع قيمته لكونه
بعيد عليه او بعد او خلط بممتزج ونحوه وان قال رب متعد دعه وا
عطني اجرة رده الى بلد غصب لم يجب وان سمى بالمسامير بابا
قلعها وردها وان زرع الارض فليس لرب ها بعد حصد الا الاجرة
ويخير قبله بين تركه اليه باجرته او تملكه بنفقته وهي مثل البذر ونحو
ضد لو احمق وان غرس او بنى فيها اخذ بقلع غرس او بنائه وتسو
يتها وارش نقصها واجرتها حتى ولو كان ذو الشوكة او لم يفوضها
لكن فعله بغير اذن ولا يملك اخذه بقيمته وانه وهبه لمالكها لم يجبر
على قبوله ورطبه ونحوها كزرع لا غرس ومتى كانت آلة البناء مرتفعة
مغصوب فاجرتها بينهما ولا يملك هدمها والا فاجرتها فلو اجرهما
فالاجر بقدر قيمتهما ومن غصب ارضا وغراسا منقولا من واحد
فغرس فيها لم يملك قلعه وعليه ان فعل او طلب ربها الغرس صحيح بقسوتها
ونقصها ونقص غراس وان غصب خشبا فرفع به سفينة قلع ويمهل مع
خوف حتى تربى فان تعذر فلمالك اخذ قيمته وعليه اجرته الى ونقصه
وان غصب ما خاط به جرح محترم وخيف بقلعه ضرر ادمي او تلف غيره
فقيمته وان خاط الغاصب امرئ بذبح وبرده بعد كبعد موت غير ادمي
ومن غصب جوهرة فابتلعها بهيمة فكذلك ولو ابتلعت شاة متخوص
جوهرة اخر مغصوبة ولا تخرج الا بذبحها وهو قد ضرر ذبحت

وعلى رب

وعلى رب الجوهر ما نقص به ان لم يفرط رب الشاة بكون يده عليها
وان حصل رأسها باتا ولم يخرجها الا بذبحها او كسر ولم يفرط كسر وعلى
مالكها ارشه ومع تفريط تذبح بلا ضمان ومع تفريط ربه بكسر بلا ارش
ش ويتعين في غير ما كوله كسر ويحرم ترك المحال عما هو عليه ولو
حصل مال شخص في دار اخر وتعذر اخراجه بدون نقوض وجب
وعلى ربه ضمانه ان لم يفرط صاحب الدار ومن غصب دينارا ونحوه
فحصل في محبرة اخبر او نحوها وعسر اخراجه فان زاد ضرر الكسر
عليه فعلا الغاصب بدله والا تعين الكسر وعليه ضمانها وان حصل
بلا غصب ولا فعل احد كسرت وعلى ربه ارشها الا ان يمتنع منه لكونها
ثمينة ويعطل مالكها لكسر محبرة ويفعل رب الدينار تخير بين تركه
وكسرها وعلى قيمتها ويلزمه قبول مثله ان بذله ربها ﴿فصل﴾
ويلزم رد مغصوب لزيادة المتصلة كعصار وسمن وتعلم صنعة
والمتصلة كولد وكسب ولو غصب قنا او شبكة او شركا فاصطاد
او جارحا او فرسا فصاد به او عليه وغنم فملكه لا اجر لتفرغه منه ذلك
وان ازاله اسم كنسج غزل ولحن حب وطبخ وخبز خشب وضرب حديد
وفضة ونحوها وجعل طينا لبنا او فخارا رده وارشه ان نقص
ولا شيء له وللمالك اجباره على رد ما امكن رده الى حالته ومن حفر
في مغصوبة بيرا او شق نهرا او وضع التراب بها فله طمها لغرض
صحيح ولو ابرى مما يتلف بها وتبع البراءة منه وان اراد لا مالك
الزمه به وان غصب حبا فزرعه او بيضا فصار فراخا او نوى فصار
غصانا فصار شجرا رده ولا شيء له ﴿فصل﴾ ويضمن نقص مغصوب
ولو راكبه مسكه نحو او بنيا فتحية عبد وان خصاه او زال ما
يجب فيه دية من حر رده وقيمته وان قطع ما فيه مقدر رده وارش ذلك

فاكثر الامرين ويرجع غاصب غرم على جان بارش جنايته فقط
والاجر ما لكارش معيب اخذ معه بزوائده ولا يضمن نقص فعل
كهزال رجاء به ويضمن زيادته لامر ضا برامنه في يده والا ان
عاد مثلها من جنسها والا ان نقص فزاد مثلم من جنسه ولو صنعه
بدل صنعه بنسها وان نقص غير مستقر كلطمة ابتلع وعفلة
خير بين مثلها او تركها حتى يستقر فسادها ويا خذها وارش
نقصها وعلى غاصب جنايته مقصوبة والتام ولو على ربه او
مالها بالاقل من ارش او قيمته وهي على غاصب وعلى مالها هدر
الا في شهود فيعمل بعبد غاصب ويرجع على بعيمتم وهو
زوائد مقصوبة اذ اتلفه او نقصه او جنت كهو
فصل وان خلط مالا يتميز كزيت ونقد بمثلها لزمه
مثلم منه وبدونه او خير منه او غير جنسه على وجه لا يتميز فشرك
بكان بقدر قيمتها كما خلاطها من غير غصب وجرم تصرف
غاصب في قدر ماله فيه ولو اختلط دراهم بدراهم لاخر ولا
تميز تحالفا ان تعالى فيها وصنعان وان غصب ثوبا
فصبغه او سويقا فلته بزيت فنقصت قيمتها او قيمة احد
هما ضمن النقص وان لم تنقص ولم تزد او زادت قيمتها
فشريكان بقدر حصة مالكها وان زادت قيمة احدهما فلطها
حبر فان طلب احدهما قلع الصبغ لم يجب ولو ضمن النقص
ويلزم مالكا قبول صبغ وتزويق دار ونحوه وهب له لا ما
يعد سمرها بالمغصوب وان غصب صبغا فصبغ به ثوبا
او زيتا فلته به سويقا فشريكان بقدر حقيقتها ويضمن
النقص ومن غصب ثوبا او صبغا فصبغ به رد وارش

نقصه

تقصه ولا شيء له ان زاد **فصل** ويجب بوطء غاصب عالما تحريمه
حد ومهر ولو مطاوعة وارش بكارة ونقص ولادة والولد ملك
لربها ويضمنه سقطا لا منبا بلا جناية بعشر قيمة امه ومرارة معها
على الجاني وكذا ولد بهيمة والولد ما جاهل حر ويفديانه فصالا
حيا بقيمة يوم وضع ويرجع معتاض غرم غاصب بنقص ولا
دة ومنفعة فائتة بإباق ونحوه وعلف واجرة نفع وثمر وكسب
وقيمة ولد وغاصبه على معتاض بقيمة عين وغاصب غاصب وارش
بكارة وفي اجارة يرجع مستاجر غرم بقيمة عين وغاصب عليه
بقيمة منفعة ويسترد مشتر ومستاجر لم يقر بالملك له ما دفعاه
من المسمى ولو على الحال وفي تملك بلا عوض وعقد امانة مع جهل
يرجع متملك وامين بقيمة عين ومنفعة ولا يرجع غاصب بهما
وفي غصبه يرجع الغاصب الاول بما غرم ولا يرجع الثاني عليه
بشيء وفي مضاربة ونحوها يرجع عامل بقيمة عين واجر عمل وغا
صب بما قبض عامل لنفسه من ربح وثمر في مساقاة كأن بقسمة معه
وفي نكاح يرجع زوج بقيمتها وقيمة ولد اشترط حريته او مات
وغاصب بمهر مثل ويرد ما اخذه من مسمى وفي اصداق وخلع
او نحوه عليه وايفاء دين يرجع قابض بقيمة منفعة وغاصب
بقيمة عين والدين بحاله وفي اتلاف باذن غاصب القرار عليه
وان علم متلف فعليه وان كان المستعمل اليه في هذه الصور
هو المالك فلا شيء له لما يستقر عليه لو كان اجنبيا وما سواه
فعلى غاصب وان اطعم لغير مالكه وعلم بغصبه استقر ضمانه عليه
والا فعلى غاصب ولو لم يعلم ان طعامه ولما كله او قفه او دابة
او اخذه بقرض او شراء او هبة او صدقة او اباحة له او استرهنه

او استودعه او استاجره او استوجر على قصارته او خياطته
ونحوها ولم يعلم لم يبرأ الغاصب وان اعوده بدي كصدور ما تقدم
من ملك لغاصب وكما لو لزم المغصوب منه واستوى ارضا
فغرس او بنى فيها فوجب قلعه وقلع غرسه او بناءه رجع على بائع
بما غرمه وما اخذ منه بجهة مطلقة ما استرد بائع ما قبضه
ومن اشترى قنا فاعتقه فادعى شخص انه لبائع غصبه منه وصدقه
احدهما لم يقبل على الاخر وان صدقاه مع المبيع لم يبطل عتقه
ويستقر الضمان على معتقه **فصل** وان تلف او تلف مغصوب
ضمن مثلي وهو كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباح بيع السلم
فيه بمثله فان اعوز فقيمة مثله يوم اعوازه فان قدر على المثل
لا بعد اخذها وجب وغيره بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه من
نقده فان تعدد فمن غالبه وكذا متلف بلا غصب ومعوض بعقد
فاسد وما اجري مجراه مما لم يدخل في ملكه فلو دخل بان اخذه معلق
بكيل او وزن او عد او ذرع من بقال ونحوه في اثناء يوم يحاسبه فانه يعطيه
بسعر يوم اخذه ويقوم مصبوغ مباح من ذهب او فضة وتبر
يخالف قيمته وزنه بغير جنسه وفيها بها فاوفى ولم تلف وفي تلف
بعض مغصوب فنقص قيمة باقيه باقيم كزوجي خف تلف
احدهما ردي باق وقيمة تالف وارش نقص في قن ابق ونحوه
قيمته ويملكها مالكه لا غاصب مغصوبا يدفعها متى قدر رده
واخذها او يبقيها ان تلفت وفي عصير تخمر مثله ومع التلف خلا
وارش نقصه كما لو نقص بلا تخمر واسترجع البدل وما صحت
اجارته من مغصوب ومعوض بعقد فاسد فعلى غاصبه
وقابض اجر مثله مدة مقامه ومع عجز عن رد الى اداء قيمته

ومع

وبها بها فاوفى ولم تلف وفي تلف بعض مغصوب فنقص قيمة باقيه باقيم كزوجي خف تلف احدهما ردي باق وقيمة تالف وارش نقص في قن ابق ونحوه قيمته ويملكها مالكه لا غاصب مغصوبا يدفعها متى قدر رده واخذها او يبقيها ان تلفت وفي عصير تخمر مثله ومع التلف خلا وارش نقصه كما لو نقص بلا تخمر واسترجع البدل وما صحت اجارته من مغصوب ومعوض بعقد فاسد فعلى غاصبه وقابض اجر مثله مدة مقامه ومع عجز عن رد الى اداء قيمته

ومع

ومع عجزه على رجعه الى تلف فاليه ويقبل قوله في رده وقته والا فلا كغنم و
شجر وطير ونحوها مما لا منافع لها يستحق بها عوض ويلزم في قن
ذي صنايع اجرة اعلاها فقط **فصل** وضع يد قهر غاصب
في مغصوب بما ليس له حكم من حجر ونساد كاتلاف واستعمال كلبس
ونحوه وكذا بما له حكم كعبادة وعقود لا يصحان وان اتجر بعين مغصوب
او ثمنه فالربح وما اشتراه ولو في ذمة بنيه نقدا ثم نقد له مالك
وان اختلطا في ذمة مغصوب او قدره او حدث عيبه او صناعة
قيمة او ملك ثوب او سرج علم فعول غاصب وفي رجه او عيب
فيه فقول مالك ومن بيده مغصوب او رهن او امانات لا
يعرف اربابها فسلمها الى حاكم ويلزم فعلها برئ من عهدتها وله
الصدقة بها عنهم بشرطها كلقطة ويسقط عنه اثم الغصب وليس
له التوسع بشيء منها وان فقير ومن لم يقدر على مباح لم يأكل من حرام
ماله عينه عنه كحلوى ونحوها ولو نوى حجة ما بيده من ذلك
او حق عليه في حياة ربه فشهد به لم والا فلورثته ولو ندم ورد ما
غصبه على الورثة برئ من اثمه لا من اثم الغصب ولورده وربه غاصبه
فلمغصوب منه مطالبته في الاخرة **فصل** ومن اتلف ولو سهوا مالا
محترما لغيره بلا اذنه وشلم يضمنه ضمنه وان اكره عليه ولو على اتلاف
مال نفسه لاجنبي محترم كصائل ورفيق حال قطع الطريق ومال
حربي ونحوهم وان فتح قفصا عن طائر او حل قيد قن او اريسر او دفع
لاحدهما مبردا فبرده او حل فرسا او سفينة فغاب او عقر بهيمة
من ذلك او اتلف شمعا وكاعوز ما يبع او جامد فاذا بقي الشمع
او بقي بعد حله فالقمة ريح فانذ فق ضمنه لا دافع مكانا مفتاح
للص ولا حابس مالك دواب فتتلف ولو بقي الطائر او الفرس

حتى نفوذها اخر ضمن النفوذ ومن ربط او وقف دابة بطريق ولو
واسعا او ترك بها طينا او خشبة او عمودا او حجرا او كبس ترابا
او اسند خشبة الى حايط ضمن ما تلف بذلك ويضمن معرما اخذه ظالم
باغرامه ودلالة ومن اقتنى كلبا عقورا او لا يقتنى او اسود بها
او اسدا او نحو نمر او ذيبا او فهدا اكال الطيور وتغلب العدو
عادة مع علمه او نحوها من السباع المتوحشة المنتفع وعلى قياس
ذلك الكبش المعلم النطاح فعقر او خرق ثوب من دخل بادنه
او نفحت دابة بضنبها ضمنه ويحرم قتل هر ايا كل
لحم ونحوه وان ايجز ان يأبى لكلب او سنورا فتعدى الى ملك غيره
لا بطريان ريح فاتلفه ضمنه ان افرط او فرط ومن حفر او قفة بامره
بغير النفس فتلف به ضمن ما تلف به وكذا حر على الحال لانه موات
لتملك وارتفاق او انتفاع عام او خاص مسلم واسع او بنى
بنى بها مسجدا او خانا ونحوها لنفع المسلمين بلا ضرر ولو بلا اذن
امام كبناء جسر ووضع حجر بطين ليطا عليه الناس ومن امر حرا
بحفرها في ملك غيره باجرة او لا ضمن ما تلف بها حافرا والا فامر
كامرة ببناء وحلف ان الكل العلم ويضمن سلطان امر وحده
وما بسطح مسجد حصرا او بارية او بساطا او علق او اوقد
فيه قنديلا او نصب فيه بابا او عمد او رفا لنفع الناس او سقف
او بنى جدارا او نحوه او جلس او اضطجع او قال او قام فيه او في طريق
واسع فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به وان اخرج جناحا او ميزابا
او نحوه الى طريق نافذ او غيره بلا اذن اهله فسقط فاتلف شيئا
ضمنه ولو بعد بيع وقد طولب بنقضه لحصوله بفعله مالم ياذن
فيه امام او نايبه ولا ضرر وان مال حايط الى غير ملكه وقيل

شفعه

شغله عرضا لا طولا وإن هذمه حتى أتلف شيأ لم يضمنه

فصل ولا يضمن رب غير ضاريه وجوارح وشبهها ما لا تلغته ولو صيد بالحرم ويضمن راكب غير سير وسابق وقايد قادر على التصرف فيها جنايته يدها وفمها ورجلها وطؤها برجلها لا ما نفحت بها ما لم يكبحها زيادة على العادة أو يضرب وجهها ولا جناية ذنبها ويضمن مع سيب كتحسيس وتنفير فاعله وإن تعدد راكب ضمن الأول أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها الصغير الأول أو مرضه ونحوهما وإن اشتركا في تدبيرها أو لم يكن الأسابق وقايد اشتركا في الضمان ويشارك راكب منهما أو مع أحدهما وإبل وبغال معطوفة على واحدة على قايدها الضمان ويشارك سائق في أولها في جميعها وفي آخرها في الأخير فقط وفيما بينهما فيما باشر سوقه وما بعده سواء إن انفرد وراكب على أول فطأت ضمن جنايته الجميع ويضمن راعيها ومستأجر ومستعير ومودع ما أفسدته ما ترعى وشجر وغيرهما ليلا إن فرط لا نهارا إلا عاصرها ومن ادعى أن بهائم فلان رعت زرعه ليلا والا غيرها ووجد أثرها به قضي له وما طرد دابة من مزرعته لم يضمن ما أفسدت الا أن يدخلها مزرعة غيره فإن انقلبت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو قدر أن يخرجها ولم منصرف غير المزارع فتركها ضمن كحطب على دابة حرق ثوب بصير عالم بحد منخر فاوكذا الوكان مستدبرا فصاح به فبهرها لم والا ضمن

فصل وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل واحد سفينة الآخر وما فيها إن فرط ولو بعد أو فشر بكان في إلقائهما وما فيهما فإن فعل غالبا فالعمد والا فشبه عمد وإن كانت احداهما واقفة ضمنها قيم السايرة

ان فرط وان كانت احداهما واقفة ضمنت قيمتها المصعدة الا ان
يغلب عن ضبطها ويقبل قول ملاح فيه ولا يسقط فعل الصادم
في حق نفسه مع عمد ولو حرقها عمدا او شبهه او خطأ عمل بذلك وا
لمس فيه على حرق يجب العاما يطفأ به نحاة غير الدواب الا ان تلجئ
الضرورة الى القائها ومن قتل صائلا عليه ولو ادميا دفعا
عن نفسه وحرمه او قتل ولو مع صغير من مار او طنبور
او عود او طبلا او دف يصفق او حلق او نردا او شطرنجا
او صليبا او كسر اناء فضة او ذهب او فيه خمر ما مور بارا قتها قدر
على ارا قتها بدونه اولا او حليا محرما عاد كرم كسعلم يصلح للنسا
او آلة سحر او تعزيم او نجم او صور خيال او اوثانا او كتبا
مبتدعة مضلة او لغوا او حرقا محرقة حرم او كتابا فيه احاديث
ردية لم يضمن باب الشفعة استحقاق الشريك انتزاع
شقص شريكه ممن انتقل اليه بعوض مالي ان كان مثليا او دونه
والاسقط باحتيال ومحرم وشرطها خمسة كونه مبيعا فلا تجب
في قسم ولا هبة ولا فيما عوضه غير مال كصداق وعوض خلع
وصلح عن قود ولا ما اخذ اجرة او ثمنا في سلم او عوضا في كتابة
الثاني كونه مشاعا من عقار ينقسم اجبارا فلا شفعة لجار
ولا في منقسم محدود ولا في طريق مشترك لا ينفذ ببيع داره فيه
ولو كان نصيب مشتر منها اكثر من حاجته فان كان لها باب
اخر او امكن فتح باب لها الى شارع وجبت وكذا دهليز وصحن
مشترك ان ولا فيما لا تجب قسمته كحمام صغير وبير وطريق وعراص
ضيقة ومالس بعقار كشجر وبناء مفرد وحيوان وجوهر
وسيف ونحوها ويؤخذ غراس وبناء تبعا لا رض لا الثمر

وزرع

وزرع الثالث طلبها - ساعة يعلم فان اخره لشدة جوع او عطش
حتى يأكل او يشرب او الطها او اغلاق باب او ليخرج من حمام او ليقضي
حاجته او ليؤذن ويقيم او ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها
ونحوه او ان علم البلاحتى يصبح مع غيبة مشتر او الصلاة وسننها ولو مع
حضوره او جهل ابان التاخير مسقط او مثله يجهله او اشهد بطلبه مع
غيبة او محبوس لم تسقط وتسقط بيسيره في طلبها بلا اشهاد لا ان ترك
اخذ طلبه بعده ولفظه انا طالب او مطالب او اخذ بالشفعة او
او قايم عليها او نحوه مما يفيد محاولة الاخذ ويملك به فيصح تصرفه
ويورث ولا تشترط رويته لاخذ وان لم يجد من يشهد او اخر
هما عجز المرض ومحبوس ظلما او لانتظار زيادة ثمن او نقص مبيع
او هيئته او ان المشتري غيره او لتكذيبه مخبر لا يقبل فعلم شفعته
وتسقط ان كذب مقبول او قال المشتري بعينه او اكل به او صالحني
او اشتريت رخيصا ونحوه لا ان عمد لا لاجلها وهو السفتر
او توكل لاحدهما او جعل له الخيار فاختار امضاء او رضي به بها
او ضمن ثمنه او سلم عليه او دعا له بعده ونحوه او اسقطها قبل بيع
ومن ترك شفعة موليه ولو لعدم حظ فله اذا صار اهلا لاخذها
الرابع اخذ جميع المبيع فان طلب بعضه مع بقاء الكل سقطت
وان تلف بعضه اخذ جميع المبيع باقيه بحصته من ثمنه فلو اشترى
دارا بالف تساوي الفين فباع بابها او هدمها فبقيت بالف اخذ
هابخمس مايه وهي بين شفعاء على قدر املاكهم ومع ترك البعض
لم يكن للباقي ان يأخذ الا الكل او يترك وكذا ان غاب ولا يوخذ
بعض ثمنه ليحضر غايب فان اخر فلا شفعة والغايب على حقه
ولا يطالب بما اخذه من غلته ولو كان المشتري شريكا اخذ بحصته

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان عفى ليلزم به غيره لم يلزمه والشفيع فيما يبيع عما عفى الا
خذ بهما وباحدهما ويشاركه مشتر اذا اخذ بالباقي فقط وان
اشترى اثنان حق واحد او واحد حق اثنين او شقصين
من عقارين صفقة فللمشتر اخذ حق احدهما واحد الشقصين
واخذ شقص بيع مع ما لا شفيع فيه بحصته يقسم الثمن على قيمتها
الخامس سبق ملك شفيع للرقبة فيثبت لمكاتب لا لاحد اثنين
اشتريا دارا صفقة على الاخر ولو مع ادعاء كل السبق وتحالفا
او تعارضت بينتاهما ولا يملك غير تام كشركة وقف او لمنفعة
كبيع شقص من دار موصى بمنفعتها **فصل** وتقرر مشتر
بعد طلب باطل وقبله بوقف او هبة او صدقة او بما لا تجب به
شفعة ابتداء كجعله مهرا او عوضا في خلع او صلحا عن دم عمد
يسقطها الا برهن او اجارة ويفسخان باخذه وان باع اخذ
شفيع بثمن اتى للبيعين شاء ورجع من اخذ الشقص منه ببيع
قبل بيعه على بايعه بما اعطاه ولا تسقط بفسخ المحالف فتوخذ
بما حلف عليه بايع ولا بما قاله او عيب في شقص وفي ثمنه المعين
قبل اخذه بها يسقطها لا بعده وللبايع الزام مشتر بقيم تقصه
ويتراجع مشتر وشفيع بما بين قيمه وثمن فيرجع دافع الاكثر بالفضل
لفضل ولا يرجع شفيع على مشتر بما زرعه غيبة في ثمن قد دفع
عنه بايع وان ادركه شفيع وقد اشتغل بزرع مشتر او ظهر
ثمر او بر طلع ونحوه فله وعلى حصاد وجذاذ ونحوه بلا اجرة
وان قاسم مشتر شفيعا او وكيله لاخذها فزاد قدر ثمن ونحوه
كغرس او بنى لم تسقط ولربها اخذها ولو مع ضرر ولا يضمن
نقصا

نقصا بقلع فان ابى فللشفيع اخذه بقيمته حين تقويمه او قلعه ويضمن
نقصه من قيمته فان ابى فلا شفعة وان حفر بئرا اخذها ولزمه اجرة
مثلها وان باع شفيع شقصه قبل علمه فعلى شفعته وتبطل لمشتر في ذلك وبطل
بموت شفيع لا بعد طلبه او اشهاده حيث اعتبر وتكون لورثته كلام تقدم
البيع فان عدموا فللامام الاخذ بها **فصل** ويملك الشقص شفيع ملي بعد
ثمنه المعلوم ويدفع مثلي مثلي وقيمة مقوم فان تعذر مثلي فقيمته او معرفة
قيمة المقوم فقيمته شقص وان جهل الثمن ولا حيلة سقطت فان اتاه حلفه
ومعرها فقيمة شقص وان عجز ولو عن بعض ثمنه بعد اظهاره ثلاثا
فللمشتري الفسخ ولو اتى برهن او ضامن وما بقي بيده منه حتى فلس خير مشتر
بين فسخ او ضرب مع الغرماء وموجل حل كحال والا فالى اجله ان كان
مليا او كفيله ملي ويعتد بما زيد او حط زمن خيار ويصدق مشتر بيمينه
في قدر ثمن ولو قيمي عوض وجهلا به وانه عرس او بني الامع بينه شفيع
ويقدم على بينة مشتر وان قال اشتريته بالف وانبته بايع باكثر فللشفيع
اخذه بالف فان قال غلطت او نسيت او كذبت لم يقبل وان ادعا شفيع
شراءه بالف فقال بل اهبته او ورثته حلف فان نكلا او قامت لشفيع
بينة او انكر وغربا بيع وحبت وبقي الثمن حتى في الاخرة اذا قر بايع
بقبض في ذمة شفيع حتى يدعيه مشتر والا اخذ الشقص من بايع ودفع
اليه الثمن ولو ادعى شريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغايب
انه اشتراه منه وانه يستحق بالشفعة فصدقه اخذه وكذا لو ادعى
انكد بعت نصيب الغايب باذنه فقال نعم فان قدم فانكر حلف ويستقر
الضمان على الشفيع **فصل** وتجب الشفعة فيما ادعى شراءه لمولييه
لامع خيار قبل انقضائه وعهدة شفيع على مشتر الا اذا انكل واخذ من
بايع فعليه كعهدة مشتر فان ابى مشتر قبض مبيع اجبره حاكم وان

ورث اثنان شقصا فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين الباقي وشريك
مورثه ولا شفعة لكافر على مسلم ولا للمضارب على رب المال اذ ظهر ربح
والا وجبت ولا له على مضارب ولا مضارب فيما باعه من مالها وله
فيه ملك وله الشفعة فيما بيع شركة لمال المضاربة اذ كان احظ فاذ
ابى اخذها رب المال **باب الوديعة** المال المدفوع الى من
يحفظه بلا عوض والايداع توكيل في حفظ متبرعا والاستيداع
توكل في حفظ كذلك بغير تصرف ويعتبر لها اركان وكالة وهي اما
منه لا تضمن بلا تعد ولا تفريط ولو تلفت من بين ماله ويلزمه حفظها في
حرز مثلها عرفا كحرز سرقة فان عينه ربها فاحرزها بدونه ضمنه ولو
ردها الى المعين وبمثله او فوقه ولو لغير حاجة لا يضمن وان نهاه
عن اخراجها فاخرجها لغساد شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن ان
وضعها في حرز مثلها او فوقه فان تعدى فاحرزها في دونه لم تضمن
وان تركها اذا او اخرجها لغير خوف فتلفت ضمن فان قال لا تخرجها
وان خفت عليها فحصل خوف واخرجها او لا لم يضمن وان لم يعلق
بيمين حتى مات ضمنها الا ان نهاه مالك ويحرم وان امره برميه
وان تركها في جيبك فتركها في يده او كمه او في كمك فتركها في يده او عكسه
او اخذها بسوء فامر بحفظها في بيته فتركها الى حين مضيه فتلفت
بحرق او نحوه او سرقة ولو مما غير داخل ضمن لا ان قال ان كان في كمك
او يدك فتركها في جيبه او القاها عند هجوم ناهب ونحوه او
خفاء لها وان قال مودع خاتم اجعله في البنصر فجعله في الخنصر
ضمن لا عكسه الا ان انكسر لغلظها وان دفعها الى من يحفظ ماله عادة
كزوجته وعبده ونحوهما او لعذر الى اجنبي او حاكم لم يضمن
والا ضمن ولمالك مطالبة الاجنبي ايضا وعليه القرار اذا علم

وان

وان دل لصا فضمنا وكذا كل مطالبة لاحتي يصا على اللص القرار ومن
اراد سفرا وخاف عليها عنده ردها الى مالكها او من يحفظ ماله عادة او
كيلم في قبضها ان كان ولا يسافر بها وان لم يخف عليها او كان احفظ لها
المنع والمذهب بلى وفي الحالة هذه ونصه عليه مع حضوره انتهى فان لم
يجده ولا وكيله حملها معه ان كان احفظ وسلمها والا دفعها للحاكم فان
تعذر فلثقة ممن حضره للموت اودفنها واعلم ساكنا ثقة فان لم يعلمه ضمنها
ولا يضمن مسافر اودع مسافرا فتلفت بالسفر وان تعمد تركها لا لسفرها
او ليسرها لا لخوف من عدو فنحوه ويضمن ان ينشرها واخرج الدراهم
لينفقها او ينظر اليها ثم ردها او كسر ختمها او حل كيسها او جحدها ثم اقر
بها او خلطها لا بمتميز ولو في احد عينين بطلب قيم ووجب ردها فورا
ولا يعود وديعة بغير عقد متجدد وصح كلما خنتها ثم عدت
الى الامانة فانت امين وان اخذ دراهما لم يرده او بدله متميزا واذ
ا في اخذه فرد بدله بلا اذنه فضاع الكل ضمنه وحده مالم تكن نحو
منه او مسدودة او البدل غير متميز فيضمن الجميع ويضمن بحرق ليس
من فوق شد ارشه فقط ومن تحته العشر وما فيه ومن اودع صغير
وديعة لم يبرأ الا برد ها لوليه ويضمنها ان تلفت مالم يكن ما ذون له
او يخف هلاكها معهم كضياع او موجود في مهلكة فلا وما اودع او
غير صغيرا او مجنونا او سفيها او قد لم يضمن بتلف او لو بتفريط ويضمن
ما اتلفه مكلف غير حر في رقبته **فصل** والمودع امينا يصدق بيمينه
في رد ولو على يد قنه او زوجته او خازنه او بعد موت بها اليه وفي قوله
اذنت لي في رجعها دفعها الى فلان وفعلت وتلف لا بسبب ظاهر كحريق
ونحوه الا مع بينة تشهد بوجوده وعدم خيانته وتفريط وان ادعا

ردها الحاكم او ورثته مالك آخر ردها بعد مطله بلا عذر او منعه او ورثته ردا
ولو لمالك لم يقبل الا ببينة وان قال لم تودعني ثم اقر او ثبتت ببينة قاد
عاد ردا او تلفا سابقين بحجود لم يقبل الا ببينة ويقبلان بما بعده وا
ن قال مالك عندي شيء قبلا او قوعها بعد انكاره وان تلفت عند وا
رث قبلا مكانه ردلم يضمناها والا ضمنا ومن اخر دفعها او مال امر به
فعم بعد طلب بلا عذر ضمن وبهلك الاكل ونوم وهو ضم طعام ونحوه بعد
رد ويعد بخط مورثه عاكس ونحوه هذا ودين يوم او لفلان وبدين
عليه اوله عا فلان ويحلف وان ادعاها اثنان فاقر لاحدهما فله بيمينه
ويحلف للاخر ولها فلها ويحلف لكل منهما وان قال لا ادري صاحبها وصد
قاه او سكتا فلا يمين وان كذباه حلف يمينا واحدة انه لا يعلم ويقرع
حينها في الحالين فمن قرع حلف واخذها وان اودعان مكيلا او موز
ونا يقسم فطلب احدهما نصيبه لغيبة شريكه او امتناعه سلم اليه ولمود
ع ومضارب ومرتهن ومستاجر اذا غصبت العين المطالبة بها ولا
يضمن مودع اكره على دفعها لغير من هي له وان طلب يمينه ولم يجد حلف
مثاولا فان لم يحلف حتى احدث ضمنها ويضمن ان لم يتناول وهو دون
اثم اقراره لها ويتلف باب احياء الموات وهي الارض المنقطع عن الا
حتفاصيات وملك معصوم فيملك باحياء كل مالم يجر عليه ملك لاحد ولم يع
جد فيه اثر عمارة وان ملك من له حريم او شك فيه فان وجدا واحدا ولي
ثم يملك باحياء وكذا ان جهل وان علم ولم يعف اقطعه الامام وان ملك
باحياء ثم ترك حتى درس وعاد مواتا لم يملك باحيا ان كان لمعصوم وان علم
ملك لمعين غير معصوم فان حياه بدار حرب واندرس كان كالموات
اصلي وان تردد في جريان الملك عليه او كان به اثر ملك غير جاهلي كالخراب
الذي ذهب انهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك او جاهلي قديم

او قريب

او قريب ملك باحياء ومن احيى ولو بلا اذن الامام او ذمي ما مواتا سوى
موات الحرم وعرفات وما احياه مسلم من ارض كفار صولحوا على انها لهم ولنا
الخراج عنها وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه كطرقه ومناخه ومسيل مائه
ومرعاه ومحتطبه وحريمه ونحو ذلك ملكه بما فيه من معدن جامد باطن كذهب
وفضة وحديد وظاهر كحبس وكحل وعلى ذمي خراج ما احيا من موات
عنوة ويملك باحياء ويقطع ما قرب من الساحل مما اذا حصل فيه الماء
ملحا او من العامر ولم يتعلق بمصالحه لا معادن منفردة ولا يملك ما نضب
ماؤه وان ظهر فيما احيى عين ماء او معدن جار كنفط وقار او كلأ او
شجر فهو حق به ولا يملكه وما فضل من مائه عن حاجته وحاجة عياله
وماشيته وزرعه يجب بذله لبهائم غيره وزرعه ما لم يجد مباحا ويتضرر
به او يوذيه بدخوله او له فيه ماشية لسما ويخاف عطشا فلا باس ان يمنعه
ومن حفر بئرا بموات للسابلة فحاقر لغيره في سقي وزرع وشرب ومع ضيق
يسقى آدمي فحيوان فزرع وارتفاقا كالسقاية لشربهم وردهم فهم احق بما
فيها ما اقاموا وعليهم بذل فاضل لشارب فقدما وبعد رحيلهم تكون سابلة
للمسلمين فان عادوا كانوا احق بها وتملكا فملك لحافر **فصل** واحيا رض
بحور بحايط منبع او اجرا ماء لا تزرع الا به او منع ماء لا تزرع معه او حفر
بئرا او غرس شجرا فيها وبحفر بئر يملك حافرها وهو ما كل جانب في قديمه
خمسون ذراعا وفي غيرها حمسمائة ذراع وحريم عين وقناة خمسمائة ذراع
ونهر من جانبيه ما يحتاج اليه لطرح كرابه وطريق يساويه ونحوها وشجر قدر
مد اغصانها وارض تزرع ما يحتاج لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها و
نحوه ودار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وما يزاب
وممر لباب ولا حريم لدار محفوفة بملك ويتصرف كل منهم بحسب عادة
وان وقع في الطريق نزاع وقت الاحياء فلها سبع اذرع ولا تغير

وحريم بئر الزرع ثلاثمائة
ذراع من نواحيها كلها قاله
في المغني

بعد وضعها ومن تحجر مواتا باذا دار حوله حولا احجارا او حفر بئرا لم يصل
ماءها او سبق شيئا مباحا واصلحه ولم يركبه ونحوه او اقطعه لم يملكه وهو احق به
وعارفه ومن تعلم اليه وكذا من نزل عن ارض حراجيه بيده لغيره او عن
وظيفه لاهل او اثر شخصا بمكانه في الجمعه وليس ببيوع فان طالت المده عرفا
ولم يتم احياؤه وعجز او حصل متشوف لاحيائه قيل له اما ان تحييه او
تتركه فان طلب المهله لعذر امهل بما يراه حاكمنا شهرا او ثلاثه ولا
يملك باحياء غيره فيها وكذا الابعد غير متزول له والغير الموثر
ان يسبق وللامام اقطاع موات ومعطن كمتحجره ولا يملكه حريم بئر
وحلوس بطريق واسعه ورحبه مسجد غير محوطه مالم يضيق
على الناس ولا يملك قطع بل يكون الحق به مالم يعد الامام في
اقطاعه والم يقطع فالسابق احق مالم ينقل ما شرعها فان
اطاله او زال ولم انا يستغل بما لا بد لكساء وانا سبق الى ما
ن فاكثر اليه او الى خان مسبل او رباط او مدرسه او خانكاه او
لم يوقف فيها بلا تمييز ناظر ورع والسابق الى معدن احق بما نا له
ولا يمنع اذا طال مقامه وان سبق عدد وطاق المحل عن الاخذ جملة
امرع والسابق الى مباح كصيد وعنبر وحطب وثمر ومنفعه دار
غيره عنه احق به ويقسم بين عدد بالسويه وللامام لاغيره اقطاع
لاعوزه اقطاع غير موات تمليكا وانتفاع للمصلحه وحمى وموات
لرعي دواب المسلمين اليق بهما مالم يضيق ولم ينقض ما حماه
او عوزه من الائمه لا ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يملك با
حياء ولو لم يحجر اليه **فصل** ولمن في اعلا ماء غير مملوك كالا
مطار والانهر الصغار ان يسقي ويحبسه حتى يصل الى كعبه ثم من

سلم الى من يليه ثم هو كذلك مرتبا ان فضل شئ ولا فلا شيا للباقي
فان كان الارض احدهم اعلا واسفل سقا كل على حدته ولو
استوى اثنان فاكثر في قرب قسم على قدر الارضين ان امكن والا
اقرع فان لم يفضل عن واحد سقى القارع بقدر حقه وان ارتد انسان
احيا ارضا يسقيها منهم يمنع ما لم يضر باهل الارض السابقة منه
ولا يسقي قبلهم ولو احيا سابق في اسفل ثم احيا فوقه ثم ثالث
فوق فان سقى المحيي اولا ثانيا ثم ثالثا وان حفر نهرا صغيرا
وسبق ماؤه من نهر كبير ملكه وهو بين جماعة على حسب عمل ونفقة
فان لم يكن وتراضوا على قسمة جاز والا قسمه حاكم على قدر ملكهم
فما حصل لاحدهم من ساقية تصرف فيه بما احب والمسناة كذلك لا
حد هم ان يتصرف فيه بذلك ومن سبق الى قناة او ماء كان له ان سبق
اخر الى بعض افواهها من فوق او اسفل فلكل ما سبق اليه
ولمالك ارض منع من الدخول لها ولو كان يسوقها في ارضه
ولا يملك تضييق مجرى قناة في ارضه حق لمن يشد له ما لجاهه
فلغيره السعي منه لحاجه ما لم يكلف تركه برده على من شد عنه **باب**
الجعالة جعل معلوم لا من مال محارب فيصح مجهول لمن يعمل
له عملا ولو مجهولا او مدة ولو مجهولة لمن رد لقطتي او بنى لي هذا
الحايط او اقرحتى يزيد جاهه لفا او اذن لهذا المسجد شهرا فله كذا
ومن فعله من غير نية فهو بري كما كذا لمن بلغه قبل فعله استحق به
وفي اثنائه فحصته تمام ان اتم بنية الجعل وبعده لم يستحق وحرم
اخذه ومن رد عبدي فله كذا وهو آبق قدمه دينارا والثنى عشر
درهما الذي قدرها الشارع فقيد يصح وله برده الجعل فقط

شبكة الألوكة

وقيل ما قدر الشارع ويستحق عمارة ما دون معينة القسط وما بعد
المسمى فقط ومن رد احدا بقين نصفه وبعد شروع عامل ان فسخ جاعل
فعليه اجر عمله وان فسخ عامل فلا شيء له ويصح الجعل بين تقديره وعمل
وان اختلفا فاصل جعل فقول من يشهد وما قدره او مسافه فقوله
جاعل وان عمل ولو لمعد لاخذ اجرة لغيره عمله بلا اذن او جعل فلا
شيء له الا في تخليص متاع غيره ولو قنا من بحر او فلاة فاجر مثله
ورد ابق من قن او مدبر وام ولد ان لم يكن الامام فما قدر الشارع
ما لم يمت سيد مدبر وام ولد قبل وصول فيستقان ولا شيء له او
يهرب ويأخذ ما انفق عليه او على دابته في قوت ولو هرب او
لم او لم يشأ ذا ما لكامع قدرة ويوخذ ان من تركه ميت ما لم يبق لغير
ع ولو ذبح ماكول خيف موته ولا يضمن نقصه ومن وجد ابقا اخذه و
هو اما ثم ومن ادعاه فصدقه الابق اخذه والنائب امام بيعه لمصلحة
فلو قال كنت اعتق عملت به **باب اللقطة** مال او مختص ضاع
بيع او في معناه لغير حربي ومن اخذ متاعه وترك بدله فلقطه
ويأخذ حقه من بعد تعريفه وهي ثلاثة اقسام ما لا يلتفت اليه كسوط
الناس كسوط وشسع ورغيف فيملك باخذه ولا يلزم تعريفه ولا
بدله ان وجد به وكذا الذي كناس ومنبع معناه قطعا صغار
تشق فيه ولو كثرت ومن ترك دابة بمهلكة او فلاة لانقطاعها او عجزه
عن علفها ملكها اخذها وكذا ما يلقى خوف عرق الثاني الضوال التي
تمتنع من صغار السباع كابل وبقر وخيل وبغال وحمر وظبا وطير
وفهد ونحوها فغير الابق يحرم التقاطها ولا يملك بتعريف ولا امام
ونائبه اخذه ليحفظه لربه ولا يلزم تعريفه ولا لابق خذه بوصف
ويجوز التقاط صيود متوحشة لو تركت فرجعت الى الصحراء
بشرط عجزه عنها ولا يملكها بالتعريف لا اصطياد طواحين وقدور ضخمة

واخشاب

واحتساب كبيرة وما حرم التقاطه ضمنه آخذه ان تلف او نقص
كغاصب لا كلبا ومذكاة قتلت فقيمته موتغ ويزول ضمانه بدفعه
الى الامام او نائبه او رده الى مكانه باموه **الثالث** ما يعدها
من ثمن ومتاع وغنم وفصلان وعجاجيل وافلاء وقد صغر
ونحو ذلك فيحرم على من لا يأمن نفسه عليها اخذها وليضمنها بان
ولم يملكها ولو عرفها وان امن نفسه وقوي على تعريفها فله اخذ
ها والافضل تركها ولو بمضيعة ومن اخذها ثم رده الى مو
ضعها او فرط ضمنها الا ان يأمره امام او نائبه برده

فصل وما يبيح التقاطه ولم يملكه ثلاثة اضرب حيوان
فيلزمه فعل الاصلح من اكله بقيمته او بيعه وحفظ ثمنه او حفظه
وينفق عليه من ماله وله الرجوع بنيته فان استوت الثلاثة
خير الثاني ما يخشى فساده فليزمه فعل الاحظ من بيعه او
اكله بقيمته او تجفيفه بالجفف فان استوت خير الثالث
بالمال ويلزمه حفظ الجميع وتعريفه فور انهاله اول
كل يوم اسبوعا ثم عادة حولا من التقاط بان ينادي من
ضاع منه شيء او نفقة في الاسواق وابواب المساجد او وقا
ت الصلوات وكره داخلها واجرة مناد على ملتقط ويشفع
بمباح من كلاب ولا تعرف واذا حوله الحول او بعضه لغير
عذر اثم ولم يملكها بعد كالتقاط بنية تملك اولم يرد تعر
يفها وليس خوفه ان باخذها سلطان جائر او بطالبه با
كثر عذرا في ترك تعريفها حتى يملكها بدونه ومن عر
فها حولا ثم تعرف دخلت في ملكه حكما ولو عرضا

او لقطة الحرم او لم يختر او اخره لعذر او ضاعت فعرفها
الثاني مع علمه بالاول ولم يعلمه او اعلمه وقصد بتعريفها لنفسه

فصل ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها وهو كيسها
ونحوه ووكاءها وهو ما شد به وعفاصها وهو صفة الشد
وقدرها وجنسها وصفتها وبين ذلك عند وجدانها واشهاد
عدلين عليها او على صفتها وكذا اللقيط وعلى صفتها طالبها
لزم دفعها بنمائها ومع رق ملتقط وانكار سيده فلا بد من
بينة والمنفصل بعد حول تعريفها لواجدها وان تلفت او
نقصت قيمة ولم يفرط لم يضمنها وبعده يضمنها مطلقا وتعتبر
قيمة يوم عرف ربها وان وصفها ثان قبل دفعها
للاول اقرع ودفعت الى قارع بيمينه وبعده لا شيء للثاني وان
اقام اخر بينة انها له اخذها من واصف فان تلفت لم يضمن
ملتقط ولو ادركها ربها بعد الحول مبيعة او فوهبه
فليس له الا البدل وينفسخ زمن خيار ورد كبعد عودها
بفسخ او غيره او رهنها ومؤنة الرد على ربها ولو قال ما
لكها بعد تلفها في حول اخذتها لتذهب بها وقال الملتقط
لا اعرفها فقوله بيمينه ووارث فيما تقدم كمورثه ومن استيقظ
وجد في ثوبه مالا يدري من صره فهو له ولا يبرى من اخذ
من نام شيا الا ان يسلمه له ومن وجد في حيوان نقدا او دره
فلقطة لواجده وان وجد درة غير مثقوبة في سمكة فلصيا
ويحل من ادعى ما بيد لص او ناهب او قاطع طريق ووصفه

فهوله

قوله **فصل** ولا فرق بين ملتقطي ومقيم مسلم وكافر وعدل وفاسق ياخذ لنفسه وان وجدها صغير او سفيه او مجنون قام وليه بتعريفها فان تلفت بيد احدهم وفرط ضمن كالتلف وان كان بتفريط الولي فعليه فان لم تعرف فلواجدها او لوليه اسيدة اخذها تركها معه ان كان عدلا يتولى تعريفها وان لم يامن سيدة لزمه سترها عنه ومتى تلفت بلا لزوم او تلفت بتفريط في رقبتها ومكاتب كحر وبعض فيه وبين سيدة وكذا كل ناذر من كسب كهبة وهدية ووصية ونحوها ولوادا بينهما مهايأة **باب**

اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ او ضل الى سن التمييز وعند الاكثر الى البلوغ والتقاطه فرض كفاية وينفق عليه مما معه والا من بيت المال فان تعذر اقترض عليه حاكم فان تعذر فعلى من علم حاله ولا يرجع لغير فرض كفاية ويحكم باسلامه وحريته الا ان يوجد في بلد اهل حرب ولا مسلم فيه او فيه مسلم كتاجر واسير فكافر رقيق وان كثر المسلمون فمسلم اهل بلد اسلام كلهم ذمة فمكلف وان كان بها مسلم يمكن كونه منهم وان لم يبلغ من قلنا بكفره تبعا للدار حتى صارت دار اسلام فمسلم وما وجد معه من فراش تحته ولباس او مال في جيبه او تحت فراشه او مدفونا تحته طريا او مطروحا قريبا منه او ضياعا مشد وبثيابه فله والاولى بحضانته واجرة ان كان لهما عدلا او لوظا هر احرز مكلفا سيدا وله حفظ ماله والانفاق عليه منه وقبول هبته ووصيته له بغير حكم حاكم ويصح التقاطه ان لم يوجد غيره وذمي لذمي ويريد ما بالباديه مقيما في حلة او يريد نقله الى الحضر لابد وان ينتقل في المواضع او ما وجده في الحضر فاراد نقله الى الباديه او مع فسقه او رقه او كفره واللقيط مسلم وان التقط في الحضر من يريد النقل الى بلد اخر او قريه او ما حله الى حلة لم يرد بيده ما لم يكن المحل

بيان

الذي كان به وبنا كعور بيان ونحوه ويقدم موسر ومقيم من ملتقطين على ضدهما فان استويا اقرع وان اختلفا في الملتقط منهما قدم من له بينة فان عدمها قدم ذو اليد بيمينه فان كان بيد بهما اقرع فمن قرع سلم اليه بيمينه وان لم تكن لهما يد فوصفه احدهما بعلامة مستودعة في جسده قدم وان وصفاه اقرع والا سلمه الحاكم الى من يرى منهما او من غيرهما ومن استقطه فهو سيد

فصل

وميراثه ودينه ان قتل لبيت المال ويخير الامام في عمد بين اخذها والقصاص وان قطع طرف عمدا انتظر بلوغه ورشده الا ان يكون فقيرا فليزم الامام العفو على ما يتفقه عليه وان ادعاه عليه او قاذفه رقه وكذبه لقيط بالغ فقوله وان ادعى احنبي رقه وهو بيده صدق بيمينه ويثبت نسبه مع رقه والا فشهدت له بينة سيد وحلف انه ملكه او بملك او ان امه ولدته في ملكه حكم له به وان ادعاه ملتقطه لم يقبل الا ببينة وان اقر به لقيط بالغ لم يقبل وبكفره وقد نطق بالاسلام وهو يعقل وهو مسلم حكما فمرتد وان اقر به من يمكن كونه منه ولو انثى ذات زوج او نسب معروف الحق ولو ميتا به لا بزوج مقره ولا يتبع في رق ولا كافر في دينه الا ان يقيم بينة ان ولد على فراشه وان ادعاه اثنان فاكثر معا قدم من له بينة فان تساووا فيها او في عدمها عرض مع هدم او اقاره ان مات على القافة فان الحقته بواحد او اثنين لحق فيرث كلا منهما ارث ولد وبرئ ما به ارث اب وان وصى له قبلا وان حلف احدهما فله ارث اب كاملا وان شبه ثابت من الميت ولا تحمى ابويه ام ام نصف سدس وبها نصفه وكذا لو الحقته بالكل وان لم توجد قافة او تقته او اشكل

او اختلف

او اخلق فما يظن او اثنان وللام ضاع نسبه ويوخذ باثنين خالفهما
ثالث كبيطار ورث وطبيبين في عيب ولو رجع عند دعواه من الحقه به
القائف لم يقبل ومع عدم الحاقها بواحد من اثنين فرجع احدهما لحق الا
خر ويكفي قائف واحد وهو كحاكم فيكفي مجرد خبره وشرط كونه كل
عدلا حرا مجربا في الاصابة وكذا ان وطئ اثنان امراة بشبهة او امتهما
في طهر او اجنبي بشبهة زوجة او سرية لاخر واتت بولد يمكن كونه منهما
وليس لزوج الحق به اللعان لنفيه

كتاب الوقف

تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع نصر
فه وغيره في رقبة يصرف ريعه الى جهة بر تقربا الى الله تعالى
ويحصل بفعل مع دال عليه عرفا كان يبني بنيانا على هيئة
مسجد وياذن اذانا عاما في الصلاة فيه حتى لو كان سفل بيته او
علوه او وسطه ويتطرق او بيتا لقضاء حاجة او تطهر وبشر
عه او يجعل ارضه مقبرة وياذن اذانا عاما في الدفن فيها وبقول وصر
يحه وقفت وحبست وسبلت وكناية تصدقت وحرمت وابدت
ولا يصح بها الا بنية او قرنها باحد الالفاظ الخمسة كتصدقت بصدقة
موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او مؤبدة او بحكم الوقف كلا تباع
ولا توهب ولا تورث او على قبيلة او طائفة كذا قلوا قال تصدقت
بداري هذه ثم قال اردت الوقف والكل يدين لم يكن وقفا

فصل وشروطه لريعه مصادفته عينا يصح بيعها ويتمتع
بها عرفا كما جاز مع بقائها او منافعها منفعة كحيوان وثياب
وسلاح وحلي وعبيد وفرش وعارية او لا فعقار لاذمة كدار وعبد ومنهما
كاحد هذين او مالا يصح بيعه كام ولد وكلب ومرهون او لا يتمتع به مع
بقائه كطعام وشمع وانما كتقديل من نقد عا مسجد ونحوه الا

تبعا كغرس بلحاء وبحر وحفظ ظين الثاني كونه على بر كالمسالك والمناهل
والقناطر والاقارب ويصح من ذمي على مسلم معين وعكسه ولو اجنبيا
ويسن له اذا اسلم ويلغو شرطه ما دام كذلك لا على كنائس او بيوت نار او
بيع ونحوها ولو من ذمي بل على المان بها ما مسلم وذمي ولا على كتب التوراة و
الانجيل او حربي او مرتد ولا عند الاكثر على نفسه ويعرف لكل من بعده في
الحال وعند بعضهم المنع اختاره جماعة وعليه العمل وهو اظهر وان وقف
على غيره واستثنى غلته او بعضها له ولولده او الاكل او الانتفاع لاهله
او بطعم صديقا مدة حياته او مدة معينة صح فلو مات في اثنائها فلو
رثته وقفه لجار تها ومن وقف على الفقراء فافتقر يتناول منه ولو وقف
مسجدا او مقبرة او بئرا او مدرسة للفقهاء او بعضهم او رباطا
للصوفية فما يع هو كغيره الثالث كونه على معين يملك فما
بنا فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد او مبهم كاحد هذين او لا يملك
كفقير وامام ولد وعبد وبهيمة وحمل اصالة كعلى من سيولد لي او لفلانة
بل تبعا كعلى اولادي واولاد فلان وفيهم حمل فيستحق بوضع وكل
حمل من اهل الوقف منتظر وزع ما يستحقه مشتر وكذا من قدم على ما هو
موقوف عليه فيه او خرج منه الى مثله الا ان يشترط الكل ومن قدر
معين فلكوة كل له بقسطه او يملا بالماء كما تقل الرابع ان
يقف باجر الحال بتعليقه الا بموته ويلزم من حينئذ ويكون
من ثلثه وشرط بيعه وهبته متى شاء ومن خيار فيه او
توقيته او تخويله مبطل ولا يشترط للزومه اخراجه
عن يده ولا قبضا على معين فقوله ولا يبطل برده وبتعذر
مصرف الوقف الى الجهة المعينة فلو سبل الماء لشرب لم يجز

فصل

الوضوء به

الوصية ومنقطع الابتداء يصرف في الحال الى من بعده ومنقطع
الوسط الى من بعده والاخر بعد ما يحتمل الوقف عليه وما وقفه و
سكت الى ورثته شيئا على قدر انصبائهم ووقفا يقع الحجب بينهم كارث
فان عدموا فللفقراء والمساكين ونصرف في مصالح المسلمين ومتى
انقطعت الجهة والواقف حي رجع اليه وقفا ويعمل
في صحيح وسط فقط بالاعتبارين ويملك موقوفا عليه فينظر فيه
هو او وليه ويملك زرع غاصب وله مهر اشجاره وقطرته
وزكاته ويقطع سارقه ولا يتزوج بموقوفة عليه ولا يطأها
ولا تتزوجها ان لم يشترط الواقف لهما ولو وطئ
بشبهة وولدها من شبهة حر وعلى واطئ قيمته تصرف في مثله
ومن زوج او زنا وقف ولا حد ولا مهر بوطئه ولده حر وعليه
قيمته تصرف في مثله وتعتق بموته وتجب قيمتها في تركته يشتري
بها ويقوم وجبت بقتلها او بعضها مثلها او نقص يصرف
قنا بالشراء ولا يصح عتق موقوف وان قطع فله العود وان عفا فارشه
في مثله وان قتل ولو عمدا فقيمته ولا يصح عفو عنها وقود بطل الوقف
لا ان قطع وتلفاء كل بطن عند واقفه فاذا استغنى البطن الاول من الجهة
مع شاهد بثبوت الوقف فلمن بعدهم الحلف وارش جنايته وقف على غير
معين خطاء في كسبه فصل ويرجع الشرط واقف ومثله استثناء رد
وتخصيص من صفة وعطف بيان وتوكيد وبدل ونحوه وجاز نحو علي الله و
بشرط الله ونحوه فلو تعقب جملا عاد الى الكل وفي عدم اضمار او قدر مدته
في قسمة وتقديم بعض اهله كعلى زيد وعمرو وبكر وبيد ابالدفع الى زيد
او على طايفة كذا وبيد ابالاصلح ونحوه وتاخير عكسه وترتيب كجعل استحقاق

بطن من بنا على اخر فالمقدم بقاء الاستحقاق للموقوف على صفة اذل ما فضل
والاسقاط والترتيب عدم مع وجود المقدم وفي اخراج من شاء من اهل الوقف
او بصفة وادخال من شاء منهم او بصفة لا ادخال من شاء من غيرهم
كذا وقع ناظره وانفاق عليه وسائر احواله كان لا يتزوج فيه فاسق ولا
شرير ولا منجم ونحوه وان خصص غيره مقبرة او رباطا او مدرسة
او اماما بها هل مذهب وبلد او قبيلة تخصصت لا المصلين بها
ولا الامام بدي مذهب مخالف للظاهر السنة ولو جهل شرط عمل بعادة
جارية ثم عرف ثم الشاوي فان لم يشرط ناظر فلموقوف عليه المحصور كل
على حصته وغيره كعلم مسجد ونحوه للحاكم وما اطلق لتنظل الحاكم شمل
اي حاكم كان سواء كان مذهب مذهب حاكم البلد زمن الوقف او لا
ولو فوضه حاكم لم يجز لاخر نقضه ولو ولى كلا منها شخصا قدم ولي الا
مراحقها فصل وشرط في ناظر اسلام وتكليف وكفاية لتصرف وخبرة
به وقوة عليه ويضم لضعيف قوي امين وفي اجنبي ولا يسن من حاكم او
ناظر عدالة فان فسق عزل ومن واقف وصف فاسق او فسق يضم
اليه امين وان كان الموقوف عليه بجعله او للواقف حق لعدم غيره فلهم
احق مطلقا ولو شرط واقف لغيره لم يصح عزله بلا شرط وان شر
ط لنفسه ثم جعله لغيره او اسنده او فوضه اليه فله عزله وللناظر باعطا
صالح لموقوف عليه وحاكم نصب وعزل لا ناظر بشرط او لا بوصي به
بلا شرط ولو استدانا شيئ لم يصح تصرف احدهما بلا شرط وان شر
ط لكل منهما او التصرف لواحد والبيد لاخر او عمارته لواحد وتحصيل
ريعه لاخر صح ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص لكن له النظر العام فيعتر
ض عليه ان فعل ما لا يسوغ وله ضم امين مع تغير بطء او تهمة
ليحصل المقصود وله اعتراض لاهل الوقف على امين وليهما
هذا المطالبة بانتساخ كتاب الوقف وللناظر الاستدانة

عليه

عليه بلا اذن حاكم لمصلحة كثرة للوقف شيئا او بتقدم يعينه وعليه
نصب مستوف للعمال المتغيبين وان احتيج اليه اولم تتم مصلحة الا به
فصل ويضبطهم حفظا وقفا وعمارة واجارة وزرعه وغاصبه
فيه وتحصيل ريعه من اجرة او زرع او ثمر والاجرة في تتمته وصرفه في
جهاته من عمارة واصلاح واعطاء مستحق ونحوه وقبض يده عليه
والتقرير في ضيافهم ومن مر على وقف الشرع حرم صرفه عنه بلا امر
جب شرعي ولو اجره بانقص صح وضمن النقص المتغابن او غرس او بنا
فيما هو وقف عليه وجد قلعه له محترم وان كان شريكا او له النظر
فقط فغير محترم ويتوجه ان الشهد والافللوقف وان غرسه للوقف
وقف ومن مال الوقف فوقف ويتوجه في غرس اجنبي انه للوقف بنيته
وينفق على ذي روح مما عين واقفه فان لم يعين فمن غلته فان لم تكن فعلى
موقوف عليه معين فان تعذر بيع وصرف ثمنه في مثله عينا يكون وقفا
لمحل الضرورة فان امكن اجارة كعبد او فرس او جر بعد نفقة ما على
غير معين كالفقراء ونحوهم من بيت المال فان تعذر بيع كما تقدم وان كان
عقارا لم تجد عمارته بلا شرط فان شرطها عمل به مطلقا ومع اطلاقهم قدمها
تقدم على ارباب الوظائف المتغلة مالم يفض الى تعطل مصالح فيجمع بينهما حسب
الامكان ولو احتاج خان سبل او دار موقوفة لسكنى حاج او غزاة
ونحوهم الى مرمة اجر من يقدر له ذلك وتسجل كتاب الوقف من الواقف
فصل وان وقف على عدد معين ثم المساكين فمات بعضهم رد
نصيبه على من بقي فلو مات الكل للمساكين وان لم يذكر له مآل فمن مات
منهم فنصيبه صرف نصيبه الى الباقي ثم ان ماتوا جميعا صرف مصرف المنقطع و
على ولده او ولد غيره ثم المساكين دخل الموجود دون فقط الذكور والاناث
بالسوية وولد البنتين وجد واعالة الواقف او الموصية ويستحقونه

مرتبا كبطن بعد بطن ولا يدخل ولد البنات الا بقرينة كمن مات عن ولد
فنصيبه لولده ونحوه وعلى اولاده ثم اولادهم فترتيب جملة على مثلها لا
يستحق البطن الثاني شيا قبل انقراض الاول فلو قال من مات عن ولد
فنصيبه لولده استحق كل ولد بعد ابيه نصيبه الاصلي والعايد وبالواو
للاشتراك على ان نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته والوقف
مرتب فهو لاهل البطن الذي هو منهم من اهل الوقف وكذا ان كان
مشتركا بين البطون فان لم يوجد في درجة احد فحكمه يوم يذكر الشرط فيشترك
الجميع في مسئلة الاشتراك ويختص الاعلى بمسئلة الترتيب وان
كان على البطن الاول على ان نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن في درجته
فكذلك فيستوي في ذلك كل اخوته وبنو عمه وبنو بني عم ابيه ونحوهم الا
ان يقول يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى ونحوه فيختص بالاقرب
وليس من الدرجة من هو اعلى او انزل والحادث من اهل الدرجة بعد مو
ت الاول نصيبه اليهم كالموجود من حينه فيشاركهم وعلى هذا الوحد
ث من هو اعلى من الموجودين وشرط استحقاق الاعلى فلا على اخذ
ه منهم وعلى ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي وله ثلاثة بنين كان على
المسمين واولادهما واولاد الثالث دونه وعلى زيد فان انقرضوا اولاده
فعلى المساكين كان بعد موت زيد لاولاده ثم من بعدهم للمساكين وعلى اولاد
ي ثم اولادهم الذكور والاناث ثم اولادهم الذكور من ولد الظهر فقط ثم
نسلهم وعقبهم القرار على ان من مات منهم وترك ولدا وان سفل فنصيبه
له ثم مات احد الطبقة الاولى وترك بنتا ثم مات عن ولد فلما استحقته
قبل موتها ولو قال من مات عن غير ولد وان سفل فنصيبه لاخوته ثم
نسلهم وعقبهم ثم من ثم يعقب ومن اعقب ثم انقطع عقبه ويصح على اولاد
ومن يولد له وعلى بنيه او بني فلان فللذكور وان كانوا قبيلة دخل نسا
وهم دون اولادهن من غيرهم وعلى عترته او عشيرته كعلى قبيلته وعلى
قرابته او قرابة زيد فللذكور والانثى من اولاده واولاد ابيه وجده

وجد ابيه

وعبد ابيه وعلى اهل بيته او قومه او شباب او آله واهله كعلى قرابته وعلى
ذوي رحمه فلكل قرابة من جهة الاباء والامهات والاولاد وعلى الايامى و
العزاب فلمن لا زوج له من رجل او امراة والارامل النساء اللاتي فارقهن ازواجهن
وبكر وثيب وعانس واخوة وعموم لذكور والنساء وقف النثى واذا
وقف او وصى لاهل قريته او قرابته او اخوانه ونحوهم لم يدخل من تحا
لف دينه الابر بينه وعلى موالية ولا موالي من فوق ومن اسفل تناول جميعهم
ومتى عدم موالية فلعصبتهم ومتى لم يكن له مولى فلموالي عصبته و
على جماعة يمكن حصرهم وجد تعميمهم والتسوية بينهم كما لو اقر لهم
ولو امكن ابتداء ثم تعذر كوقف عمار رضي الله تعالى عنه عم من امكن
وسوى بينهم والاجاز التفضيل والا قصر على واحد ان كان
ابتداء كذلك وعلى الفقراء والمساكين يتناول الاخر ولا يدفع الى
واحد اكثر مما يدفع اليه من زكاة ان كان على صنف من اصنافها
ومن وجد فيه صفات استحق بها وما تاخذه الفقهاء كرزق من
بيت المال لا كجعل ولا كاجرة وعلى الفقراء فللحفاظ وعلى اهل الحديث
بيت فلمن عرفه وعلى العلماء فلحملة الشرع وعلى سبل الخيرات فلمن اخذ
من زكاة الحاج ويشمل جمع مذكر سالم وضميره الانثى لا عكسه ولجما
عة او لجمع ما الاقرب اليه فثلاثة ويتم مما بعد الدرجة الاولى ويشمل
اهل الدرجة وان كثروا ووصية كوقف لانها اعم فصل والوقف
عقد لازم لا يبيع باقالة ولا يباع الا ان تعطل منافعه المقصودة
بخراب ولم يوجد ما يعمر به او غيره ولو مسجدا بضيق على اهله او خرا
ب محلته او جيرانه لا يصلح لغزو فيباع ولو بشرط عدم بيعه وشرطه
فاسد ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله ويصح بيع بعضه لاصلاح
باقيه ان اتحد الواقف والجهة ان كان ثمينا او عينا ولم تنقص القيمة
والا يبع الكل ولا يعمر وقف من اخر واقتى عباده بجواز عمارة وقف
من ريع اخر على جهته المنتج وعليه العمل ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها

صنعا

في حائط لتحصينه واختصار ابنيه وانفاق الفضل على الاصلاح و
بيعه حاكم ان كان على سبيل الخيرات والا فناظر خاص والا حوط
اذن حاكم له وبمجرد شرا البدل يصير وقفا كبدل الحبة ورهن اتلف
والاحتياط وقفه وفضل غلة موقوف على معين استحقاق مقدم
بتعيين ارصاده وما وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه
رباط ومسجد ونحوها ونضب ثمد وقفت منظرة فانحرف الماء يرصد
لعله يرجع وما فضل عن حاجته من حصر وزيت ومغل وانقاض
وآلة وثمنها يجوز صرفه في مثله والى فقير ويحرم حفر بئر وغرس بمسجد
بمسجد فان فعل طمت وقلعت فان لم تقلع فثمرها لمساكين واذا غرست
قبل بنائه ووقفت معه فان عين مصرفها عمل به والا فلمنقطع ف
يجوز رفع مسجد اراد اكثر اهله ذلك وجعل سقفه سقايه وحوانيت
لانتقل مع امكان عمارته دون الاولى **باب الهبة** تملك جائز
التصرف مالا معلوما او مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه
غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا ممن قصد بها عطاء ثواب
الاخرة فقط فصدقة واكراما وتودد ونحوه فهدية والا فهبة وعطية
ونحلة ويعم جميعها لفظ العطية وقد يراد بعطية الهبة في مرض الموت
وما اهدى ليهدى لم اكثر فلا باس به لغير النبي صلى الله عليه وسلم و
عاد هديته كهبة مع عرف وكره رجعه وان قلت ويكافئ اولا يدعو اله لا
اذا علم انه اهدى حياء فيجب الرد وان شرط فيها عوض معلوم صارت
بيعا وان شرط ثواب مجهول لم تصح وان اختلفا في شرط عوض فقو
ل منكر وفي وهبتني ما بيدي فقال بل بعتنيه ولا بينة يحلف كل على ما
انكر ولا هبة ولا بيع وتصح وتملك بعقد فيصح تصرف قبل قبض وبعا
طاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى بيت زوج تمليك وهي في تراخي
قبول وتقدم او غيرها كبيع وقبول هنا وفي وصية بقبول او

فعل

فعل دال على الرضى وقبضها كالبيع ولا يصح الا باذن واهب وله الرجوع
قبل وبطل بموت احدهما وان مات واهب قام وارثه مقامه في اذن ورجوع
ويلزم بقبض كعقد فيما يبدد مرهب ولا يحتاج لمضي زمن يتأتى قبضه فيه
ويبطل بموت مرهب قبل قبض فلو انفذها واهب مع رسوله ثم مات
او موهوب له قبل وصولها بطلت لان كانت مع رسول موهوب له
ولا يصح لحمل ويقبل ويقبض لصغير ومجنون ولي فان وهب هو وكل
من يقبل ويقبض هو ولا يحتاج اب وهب مولية لصغر الى توكيل
ومن ابرا من دينه او وهبه لمدينه او احل منه او اسقط عنه او تركه او
ملكه له او تصدق به عليه او عفا عنه صح ولو قبل حلوله او اعتقد عدمه
لان علمه وان مات فات صح حل وصيه ويبرئ ولورثه او جهل لان علم
مدين فقط او كتم خوفا من انه ان علم لم يبرئ ولا يصح مع ابهام المحل
كبرات احد عبيدي او من احد دييني او من احد دييني وما صح بيعه صحت
هبته او استثناء نفعه فيها زمنا معينا ويصير لا قبض باذن
شريك وتكون حصته وديعة وان اذن له في التفرق مجانا فكعاريه
وباجرة فكمؤجر لمجهول لم يتعذر علمه ولا هبة ما في ذمة مدين لغيره
ولا مال لا يقدر على تسليمه ولا تعليقها ولا اشتراط ما ينافيها كان لا
يبيعها او يهبها ونحوها وتصح ولا موقتة الا في العمر كاعمر تكل
او ارتشك هذه الدار او العرس او الامة ونصه لا يطأ وحمل على
على الورع او جعلها لك عمرك او حياتك او عمري او رقبي او ما بقيت
او اعطيتكها فتصح وتكون لمعطى ولورثته بعده ان كانوا كتصريحه
والا فلبقية المال وان شرط رجوعها بلفظ ارقاب او غيره لمعمر عند
موته او اليه ان مات قبله او الى غيره وهي الرقبى او رجوعها مطلقا
اليه والى ورثته او احدهما صح الغاء الشرط وصح لمعمر وورثته كالا
ول ومنحلة وسكناه وغلته وخدمته كعاريه فصل ويجب

تعدل بين من يرث بقرابة من ولد وغيره في هبة غير تام بكونها بعد موت الاب
الا في نفقة فيجب الكفاية وله التخصيص باذن الباقي فان خص او فضل بلا اذن
رجع او اعطى حتى يستوي وان مات قبله وليست بمرض موته ثبتت بلا اخذ
ويحرم الشهادة على تخصيص وتفضيل تحمل وادى اذ على وكذا كل عقد فاسد
سد عقده وتباح قسمة مال بين والده ويعطى حادث حصته وجوبا وسع الا
يزاد ذكر على انثى في وقف ويصح وقف تلمذ في مرضه على بعضهم لا وقف من بعض
ولو على اجنبي بزيادة على التلمذ المنع ولو حيلة كعلى نفسه ثم عليه ولا رجوع واهب بعد قبض ويحرم الام وهبت زوجها بمسئلة ثم ماتا فادعاها
بطلاق او غيره والاب ولو تعلق بما وهب حق كفلس او رغبة كره
يمنع الاب او هبة سر به للاعفاف ولو استغنى او اذا استغنى احوج منه
ولا يمنعه نقص او زيادة منفصلة وهي للولد لا اذا حملت الامة
وولدت فتمنع في الام وتمنع المتصلة وتصدق اب في عدمها ورهنه
الا ان ينكل في عدمها ورد وهبة الوالد لولده الا ان يرجع هو وبيعه
الا ان يرجع اليه بفسخ او فلس مشتري لا ان دبره او كاتبه وتملكه مكاتبا ولا
يصح رجوع الا بقول **فصل** ولاب حر تملك ما شاء من مال ولده
ما لم يضر به الاسوة ولو لم يكن له ولد او ليعطه لولد اخر او بمرض
موت احدهما ويحصل بقبض مع قول او نية فلا يصح تفرقة قبله
ولو عما ولا يملك ابراء نفسه ولا غريم ولده ولا قبضه منه لان الولد
لا يملكه الا بقبضه ولو قبض الاب بقبضه وان كان الولد رجع على غريمه
والغريم على الاب وان اولد جاريته ولده حدث لهما ولد وولده حر
لا يلزمه قيمة ولا مهر ولا حد ويعزر وعليه قيمتها ولا ينقص الملك
فيها ان كان الاب قد وطئها ولو لم يستولدها فلا تصير ام ولد للاب
ومن استولد امة احد ابويه لم تصر ام ولده وولده قن وان علم
التحريم حد وليس لولد ولا ورثته مطالبة بدين او قيمة متلف او

ارش جنايته والغرة ذلك مما للاب عليه الا بنفقة الواجبة وبعين مال له بيده
ويثبت له في ذمة الدين ونحوه وان وجد عين ماله الذي اقرضه او باعه
ونحوه بعد موته فله اخذه ان لم يكن انفق تركته ولا يسقط دينه الذي عليه
بموته بل جنايته وما قضاه في مرضه او وصى بقضائه من رأس ماله فصل
وعطيته من يرثه ولو ببعض في مرض الموت ولو مخوفا او غير مخوف كصداع
ووجع ضرس ونحوهما ولو صار مخوفا ومات به كصحيح وفي مرض
موته المخوف كالسل وذات الجنب والبرسام والقيام
المتدارك والقولنج في اثنيه اي والسل في انتهائه وما قال عدلان من
اهل الطب انه مخوف كوصيته ولو عتقا او محاباة لا كتابته او وصيته
بمحاباة واطلاقها بقيمة والمميزة كالسل والجذام والقولنج في دوامه
ان صار صاحبها طاجب فراش مخوف والا فلا وكمن بصف مرض الموت
المخوف من بين الصفين وقت حرب وكل من الطائفتين مكافئ او من
المتهوم ومن بالليل عند الجهل ان او وقع الطاعون ببلده او قدم
لقتل وحبس لم فاسير عند من عادته القتل وخرج موجبا مع
ثبات عقله وحامل عند مخاض مع الم حتى تنجو وكميت من دمج او البنت
حتوبة ولو علق صحيح عتق قنه فوجد في مرضه تحمل ثلثه ويقدم عتيق
اجتمعت مع وصيه وضاق الثلث عنها قاما ومتعت دفعة قسم بين الجميع
بالحصص ولا يقدم عتق واما معاوضته بثمن المثل فتصح من رأس
المال ولو مع وارث وان حاباه بطلت في قدرها وصحت في غيره
بقسطه وله الفسخ لتبعض الصفقة في حقه لا ان كان له شفيع وأخذه
ولو حاباه اجنبيا وشفيعه وارثا اخذها ان لم تكن حيلة لان المحاباة
لغيره كان اجاز نفذ وحاباة المستأجر صح مجانا ويعتبر ثلثه عند موته
فلو اعتق ما لا يملك غيره ثم ملك ما يخرج من ثلثه تبينا عتقه كله

فصل تفارق العطية الوصية في
وان لزمه حين يستغرق ولم يعتق منه شيء
اربعة ان يبدأ بالاول منها والوصية يسوى بين متقدمها ومتاخرها الثاني
انه لا يصح الرجوع في العطية بخلاف الوصية الثالث انه يعتبر قبول عطيته
عندها والوصية بخلافه الرابع انا الملك يثبت في عطيته من حينها
مراعى فاذا خرجت من ثلثه عند موت تبينا انه كان ثابتا فلو عتق
او وهب فمات في مرضه فكسب ثم مات سيده فخرج من الثلث فكسبه معتق
له وموهوب له وان خرج بعضه فلهما من كسبه بقدره فلو
عتق قبل الاموال لم سعاه فكسب مثل قيمته قبل موت سيده فقد عتق منه
شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيء فصار وكسبه نصفين يعتق منه
نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفها وان كسب مثلي قيمته حصل له شيء
ن وعتق منه شيء وللورثة شيء فصار فيعتق ثلاثة اخماسه ولم تملك
ثة اخماس كسبه فالباقي للورثة وان كسب نصف قيمته فقد عتق منه
شيء وله نصف شيء من كسبه وللورثة شيء فيعتق ثلاثة اسباعه
وله ثلاثة اسباع كسبه والباقي للورثة وفي هبة الموهوب له بقدر ما
عتق وبقدره من كسبه وان اعتق امته ثم وطئها ومهر مثلها نصف قيمتها
فكما لو كسبه يعتق ثلاثة اسباعها ولو وهبها لم يفد اخر الاموال لم فو
هبها الثاني للاول صحت هبة الاول في شيء وعاد اليه بالثاثية ثلثه
بقي لورثة الاخر ثلثا شيء وللاول شيان فلهم ثلاثة ارباعها ولورثة
الثاني ربعها وان باع فقيمة الاعلى غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي
عشرة ولم تجز الورثة فاسقط قيمة الردي من قيمة الجيد ثم انسب
الثلث الى الباقي وهو عشر من عشرين بجده نصفها فتصح في نصف
الجيد بنصف الردي ويبطل فيما بقي الا ان يفضل الى ربا الفضل فلو
لم يفضل كعبد يساوي ثلاثين بعبد يساوي عشرة صح بيع ثلثه بالعشرة
كالهبة

كالهبة للمباع نصفها لان كان وارثا وان اقال من سلعة عشرة في كر حنطة
وقيمة عند الاقالة ثلاثون صح في نصفه بخمسة لان كان وارثا وان
اصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها وصداق مثلها خمسة فماتت ثم
مات فلها بالصداق خمسة وشئ بالمحاباة رجع اليه نصفه بموتها صار له سبعة
ونصف الا ربع شئ يعدل شيئين اجبرها بنصف شئ وقابل بجبر الشئ تمام فلورثته
ستة ولورثها ان دفعه وان مات قبلها ورثته وسقطت المحاباة ومن وهب زوجته
كل ماله في مرضه فماتت قبله فلورثته اربعة اخماسه ولورثها خمسه **فصل** ولو اقر في
مرضه انه اعتق بن عم او نحوه في صحته وملك من يعتق عليه برحم او وصية عتق من راس
ماله وعتق فلو اشترى ابنه ونحوه بمائة وساوى الف فقدر المحاباة من راس ماله
والثمن وثمن كل ما يعتق عليه من ثلثه ويرث فلو اشتراه بكل ماله وترك ابنا عتق ثلثه
والاب على الميت وله ولاؤه وورث ثلثه الا خمس من نصفه فلك سدس باقيها الموقوف ولاؤه
والاعلا هذا الجزء وبقية الثلثين يعتق على الابن وله ولاؤها ولو كان الثلث تسعة دنانير
وقيمة ستة تحاصا فكان ثلث الثلث للبايع محاباة وثلثاه للابن عتقا يعتق به ثلث
رقبته ويرد البايع دينارين ويكون ثلث الابن مع الدينارين ميراثا وان اعتق على ان عليه صح
وعتق عليه وان دبر بن عمه ونحوه عتق ولم يرث وان تزوج حياتي عتق وورث بخلاف
من علق عتقه بموته قريبه وليس عتقه وصية له ولو اعتق امته وتزوجها في مرضه ورثته
وتعتق ان خرجت من الثلث ويصح النكاح والا عتق قدرها وبطل النكاح ولو اعتقها
وقيمتها مايتم ثمن رقبتها واصدقها ما يعتق له مال لم سواها وهما مهر مثلها ثم مات صح العتق
ولم يستحق الصداق لان الا يفضي الى بطلان عتقها ثم يسقط صداقها ولو تبرع بثلثه ثم اشترى
اباه ونحوه من الثلثين صح لتبرعه ولا عتق فاذا مات عتق عليه وارث ان كان ممن يعتق
عليه ولا ارث لانه لم يعتق في حياته **كتاب الوصية** الامر بالتصرف بعد الموت وبمال
التبرع به بعد الموت ولا يعتبر فيها القربة وصح مطلقا ومقيدة من مكلف لم يعاين الموت
ولو كافرا وفاسقا واجنبيا لا معتقلا لسانه باشارة او سيفها بمال لاعلا ولده ولا
سكران ومبرسم ومن يميز لطفل بلفظ وبخط ثابت باقرار ورثته او بينة لاحتمالها
واشهد عليها ولم يتحقا بخطه وبمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا بخمسة لقريب فقير
والا فلمسلمين وعالم ودين ونحوه وتكره لغنيره لورثته المنع الا مع عنا الورثة وصح
ممن لا وارث له بجميع ماله فاو ورثه زوج او زوجة ورد ها بالكل بطلت في قدر فرضه من
تلثيه فيأخذ وصي الملتقط فرضه من ثلثيه ثم منها ولو وصى احدهما للاجر
فله كل الارث ووصيته ويجب على ما عليه حق بلا بينة ذكر ومحرم ممن لم يرثه غير زوج او زوجة

بر او على الملك لاجنبي ولوارث بشيء ويقف ويقف على اجازة الورثة ولو وصى لكل وارث
بمعين بقدر ارثه او بوقف ثلثه على بعضهم صح مطلقا وكذا وقف زيد اجنبي ولو كان الوارث
واحدا ولم يبق للمتبرع بوصاياه ادخل النقص على كل بقدر وصيته وان عتقا وان اجازها
ورثته بلفظ اجزت او امضيت او تنفيذ لزمت وهي تنفيذ لا تثبت لها احكامه فلا
يرجع ان اجاز ولا يحنث بها من حلف لا يهب وتلا عتق بجاز الموصى بعضه عصبته
وتلزم بغير قبول وقبض ولو من سفيه ومفلس ويمنع كونه وقفا على معين ومع جهالة المجاز
ويراعى مجاوز ثلثه الذي لم يجاوز القصد بتقسيط كجعل الزائد الثالث لكل لو اجاز من يقف
من ثلثه تمامها بات صح في جميع حيازه لم مرض زمنه واذن في قبض هبته لاخذه منه والاعتبار
بكونه من وصي او وهب له وارثا او لاجنبي عند الموت وباجازته او رده بعده ومن اجاز مشاعا
ثم قال انما اجزت لانه ظننته قليلا قبل يمينه فيرجع بما ادعى ظنه الا ان يكون المال ظاهرا
لا يخفى او تعلم بينة بعلمه قدره وان كان عينا او مبلغا معلوما وقال ظننت الباقي كثيرا
لم يقبل **فصل** وما وصى به لمعين معين محصور كمعين ونحوه لم يشترط قبوله والا
اشترط وحل بعد الموت وثبت ملك موصى له من حينه فلا يصح تصرفه قبله وما حدث
من نماء منفصل فللورثة وتتبع متصل وان كانت بائعة فاجبلها وارث قبله صار ام
ولده وولده حر لا لزمه سعي قيمتها للموصى له كما لو تلفها وان وصى لزوجته فاجبلها
وولدت قبل لم تصر ام ولده وولده رقيق وبابيه فمات قبله وله فقبل ابنه عتق
موصى به حينئذ ولم يرث وعلى وارث ضمان عين حاضر يتمكن من قبضها لمحموم
مورثه لا سقي ثمرة موصى بها وان مات موصى له قبل موصى بطلت لا ان كانت بعضاء
دينه وان رد ها بعد موته فان كان بعد قبوله لم يصح الرد مطلقا والا بطلت وا
ان امتنع من قبول ورد حكم عليه بالرد وسقط حقه وان مات بعده وقبل رد و
قبول قام وارثه مقامه **فصل** وان قال موصى رجعت في وصيتي او ابطلتها ونحوه
بطلت وان قال في موصى به هذا لوارثي او ما اوصيت به لزيد فلغير وفرجوع كان
وصى به لاخر ولم يعد ذلك ضمنها ومن مات منها قبل موصى او رد بعد موته
الكل للاخر لانه اشتراك تزاحم وان باعه او وهبه او رهنه او اوجره في بيع او هبة
ولم يقبل فيها او عرضه لها او وصى ببيعه او عتقه او هبته او رهنه عليه او كا
تبه او دبره او خلطه بما لا يتميز ولو صبرة بغيرها او ازال اسمه فطحن الحنطة او
خبز الدقيق او جعل الخبز فتيتا او نسج الغزل او عمل الثوب قميصا او ضرب النقرة
دراهم او ذبح الشاة او بنى او غرس او نجر الخشبة بابا او اعاد دارا او انهدمت
او جعلها حماما او نحوه فرجوع لا ان جدها او اجر او زوج او وطئ او قتل او

ليس

ليس او سكن موصى به او وصى بذلك ما لم فتلفى او باعه ثم ملكه ملكا او بعضه ثم صيره فخلطها او لو خيرها
وزيادة موصى في دار للورثة لا المنهدم وان وصى لزيد ثم قال ان قدم عمرو فلم فقدم بعد موت
موصى فلزيد ويخرج وصيه فوارث فحاكم الواجب ومنه وصية بعتق كفارة من تخير مذرا
س المال ولعلم يوص به فان وصى معه بتبرع اعتبر الثلث من الباقي وان قال اخرجوا الواجب 90
من ثلثي بدي به مما فضل منه فلصاحب التبرع والا بطلت **باب الموصى له**
صح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم وكافر معين ولو مرتدا وحربيا ومكاتبه ومكاتب وارثه كاجنبي
وللام ولد كل وصية ان ثلث قريبة وقف عليها ما دامت على ولدها وان شرط عدم تزوجها
فتعلقت واخذت الوصية ثم تزوجت ردت ما اخذت وللمدبر فان ضاق ثلثه عنه وعن
وصية بدي بعتق ولقنه بمشاع فثلثاه وجبته بنفسه ورقبته ويعتق بقيته ان خرجا
من ثلثه والا فبقدره وان كاتب به وفضل شي اخذه لا بمعتق ولا لقن غيره وللحمل
الا اذا علم وجوده حينها بان تضعه حيا لاقل من اربع سنين ان لم يكن نزاع او من ستة اشهر
من حينها وكذا لو وصى به وان كانا في بطنك ذكر فله كذا وان كان انثى فلك اف كانا فلها
ما شرط ولو كان قال ان كان ما في بطنك فلان وطفل من لم يميز وصبي وغلام من بلغ ويتيم
من لم يبلغ ولا يشمل البنت ولدا وبراهق من قاربه وشاب وفتى منه الى كهل ثم وكهل
منها الى خمسين وشيخ منها الى سبعين ثم هرم وان قتل وصي موصيا بطلت لا ان جرحه او صى له فا
ت من الجرح وكذا فعل مدبر وقصر سيده وتبع لصنف من اصناف الزكاة او لجميعها ويعطى
كل واحد قدر ما يعطى من زكاة ولكتب علم ان وعلم وفي لمسجد ويصرف في مصلحته ولغريب
حبيس ينفق عليه فان مات رد موصى به وباقيه للورثة كوصية بعتق عبد زيد فتعذر
او بشراء عبد بالف او عبد زيد بها يعتق عنه فاشتروه او عبدا يسار ويها بدونها وان وصى
في ابواب ابو صرف في الغرب وبيد بالغرب ولو قال ضع ثلثي حيث اراك الله فله صرفه في اي
جهة من جهات الغرب والاقصد صرفه الى فقراء قاربه فان لم يقاربه من الضياع فجهة الزوايا وصى
ان يحج عنه بالف صرف من الثلث ان كان قد طاف لحجه بعد احرى راكبا او راجلا يدفع الى كل
قدر ما يحج حتى يعقد فلو لم يكف الا الف او البقية حج به من حيث يبلغ ولا يحج وصي با
خراجها ولا ارث وان قال حجة بالف دفع الكل الى من يحج فان عينه فابا لم بطلت في حقه
ويحج عنه باقل ما يمكن مما نقص او اجرم والبقية للورثة في فرضه ونفل وان لم يمتنع اعطي
الالف وحسب الفاضل عن نقص مثل في فرضه والا لورثة في نفل من الثلث ولو وصى بعتق
سمى بالف فاعتق سمية بخمسمائة لزمهم عتق اخرى بخمسمائة وان قال اربعوا بكذا اجاز
التفضل بينهم ما لم يسم ثمنا معلوما ولو وصى بعتق عبد زيد ووصيه فاعتقه سيد اخذ العبد

الوصية ولو وصى بعتق عبد بالف اشتراه بثلثه ان لم يخرج ولو وصى بشراء فرس للغزو بعين
وبما يقع لم فاشترى باقل منه فباقيه تقعه لا ان اوصى وان وصى لاهل سكنة فلا هل غزا قائم
حال الوصية وكحيوانه تناول اربعين دارا من كل جانب ولا وقف قريبه او لا وقف
الناس عليه او اقربهم رحما وله اب او ابن او جد فراح نهما سواء وراح من اب
وراح من ام ان دخل في القرابة سواء ولد الابوين احق منهما والاناث كالذكور
فصل فيها ولا تصح لكنيسة او بيت نار او كتب التوراة او الانجيل او ملك او ميت وان وصى
لمن يعلم موته او لا وصى لحي الا نصفه ولا يصح تمليك بهيمة وتصح لفرس زيد ولو لم يقبله ويصرف
في علفه فان مات فالباقي للورثة وان وصى بثلثه لوارث واجنبي فرد الورثة فللاجنبي السدس
او بثلثه فرد الورثة نصفها وهو ما جاوز الثلث فالثلث بينهما ولو رد الاقل او النصف وارث
او اجانب واللاجنبي فله الثلث كما جازتهم للوارث وله وللملك او حائط بالملك فله الجميع وله وسه
او الرسول فنصفان وبالله او الرسول في المصالح العامة وبالعالم لابنيه واجنبي فرد احدهما فله الثلثان
وبثلثه لزيد وللفقراء او العالمين فلم يقع ولا يسحق معهم بالفقر والمسكنة ولو وصى بشيء لزيد
وشيء للفقراء او جيرانه ورد منهم لم يشاركهم ولو وصى بثلثه لاحد هذين او قال لجاري
او قريبي فلان باسم مشترك لم يصح فلو قال غانم حر بعد موتي وله ما يساوي درهما ولم عبد آبق
الاسم عتق احدهما بقرعة ولا شيء له من الدراهم ويصح اعطاء ثلثي احدهما وللورثة الخيرة
ولو وصى ببيع عبده لزيد او لعمرو او لاحدهما صح لا مطلقا ولو وصى له بخدمة عبده منهم
هو حر فوهب الخدمة او رد عتق منجز او من وصى بعتق عبد بعينه او وقفه لم يقع حتى يموت وارث قاض
فاذا تحاكم وكلب بيت موت وتبجيل ارث باب الوصية يعتبر امكانه فلا تقع بمدبر واحتطاب
منه فلا تقع بمال غيبة ولو ملك بعد وتقع بانا دهه وفضه وما يجري عليه تسليمه كابق وشارد
وطير هواء وحمل بطن ولبن بضرع وبمعدن كما تحمل امته او شجرة ابدا او مدة معينة
وبما لا ملك لها فان حصل شيء او قدر على الماء او سبي منها عند موت فله الاحمل الامة فقيمته
والابطلة وبغير ما كلب مباح النفع وهو كلب صيد وماشية وزرع وجرو وما يباح اقتناؤه
وله غير اسود بهيم فان لم يكن له كلب لم يصح وزيت متنجس لغير مسجد وله ثلثها ولو
كثر المال ان لم تجز الورثة لا بما لا نفع فيه كخمر وميتة ونحوهما وتصح بمبهم كثوب ويعطى ما
يقع عليه الاسم فان اختلف بالعرف والقسمة غلبت شاة بعير وثور لذكر وانثى مطلقا
وحصان وحمل وحمار وبغل وعبد لذكر وحجر وانثاه وناقة وبقرة لانثى وفرس وقيق لها
والدابة اسم لذكر وانثى من خيل وبغال وحمير وبغير معين كعبد من عبيده ويعطيه
الورثة ما شاؤا منهم فان ماتوا الا واحدا تعينت فيه وان قتلوا قيمة احدهم على

قاتل

قاتل وان لم يكن له عبد ولم يملك قبل موته لم تصح وان ملك واحدا او كان له بيعه واما مال
اعطوه عبدا من ماله او ما به من احد كيسي ولا عبد له ولم يوجد فيها شيء اشتري له ذلك
ويقوس وله اقواس للرمي وبندق وندق فله قوس النشاب لانها تظهرها الابع
صرف قربه الى غيرها ولا يدخل وترها وبكلب او طبل ويتم مباح انصرف اليه والا لم يصح
ولو وصى بدفتر كتب العلم لم تدفتر ولا يدخل فيها ان وصى بها لشخص كتب الكلام ومن وصى
باحراق ذلك ما لم يصح وتصح صرف في تجهيز الكفيه وتعويز المساجد وفي التراب يصرف في تكفين
الموتى وفي الماء يصرف في عمل سقف للحهاد وتصح بمصحف ليقرأ فيه ويوضع بمسجد او موضع حرير
وتنفذ وصيته فيما علم من ماله وما لم يعلم فله فان وصى بثلثه فاستحدث مالا ولو بنصب
احبولة قبل موته فنفع فيها صيد بعده دخل ثلثه في الوصية ويقضي منه دينه وان قتل
فاخذت ديته فميراث قد دخل في وصيته ويقضي منها دينه وتحسب على الورثة ان وصى
بمعين قدر نصفها **فصل** وتصح بمنفعة مقدرة كمنافع الدار ابدا او مدة معينة
ويعتبر خروج جميعها من الثلث وللورثة ولو ان الوصية ابدا عتقها الا عن كفارة
وبيعها وكتابتها وبيعا انتفاع وصي بحاله وولاية تزويجها باذن مالك النفع والمهر ولدها
من شبهة حر وللورثة حر قيمته عند وضع على واطئ وقيمتها ان قتلت وتبطل الوصية
وان جنت سلمها وارث او فداها مسلوبه وعليه ان قتلها قيمة المنفعة للوصي وللو
صي استخدامها حضرا وسفرا واجارتها واعارتها وكذا ورثته بعده وليس له ولا
لوارث وطؤها ولا حد به على واحد منهما وما تلده حر وتصير ان كان الواطئ مالك
الرقبة ام ولد وولدها من زوج او زنا له وتنفعها عا مالك نفعها وان وصى لانسان
برقبتها ولاخر بمنفعتها صح وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا ومن وصى له بمكا
تب صح وكان كالو اشتراه وتصح بمال الكتابة ويتجم منها فلو وصى بها وسطها او قال
ضعوه والنجوم شيء صرف للشيء المتوسط كالثاني والثالث من اربعة والثالث
والرابع من ستة وان قال ضعوه بنجما شا وارث وان قال اكثر ما عليه فمثل نصفه
وصيء فوق نصفه ودون ربعه وما شا فالكل وما شا من ماله فما شا منه لا اكثر ويصح
بقوله لشخص ولاخر بما عليه فان اداعتق وان عجز بطلت فيما عليه وان وصى بكفارة
ايمان فاقله ثلاثة **فصل** وتبطل وصية بمعين بتلفه وان تلف المال كله غير
بعد موته موص فلموصى له وان لم ياخذه حتى تعلا او نما قوم حين موت لا اخذ
وان لم يكن لموص سواه الا دين او غايب فلموصى له ثلث موصى به وكل ما قضى فحصة

شيء ملكه من موصى به قدر ثلثه حتى يتم وكذا حكم مدبر ومن وصى له بثلث عبد استحق ثلثا
قاله الباقي وبثلث ثلاثة اعبد فاستحق اثنان او مائة فله ثلث الباقي وبعبد قيمته مائة ولا حق
بثلث ماله وملكه غيره مائتان فاجاز الورثة فللموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع
العبد وللموصى له بثلاثة ارباعه وان رد وللموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس
العبد وللموصى له بنصفه وبالنصف مكان الثلث واجاز فله مائة وثلث العبد
وللموصى له بثلثاه وان رد وللصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد وللصاحب
خمساه والطريق فيهما ان تنسب الثلث وهو مائة الى وصيتها وهما في الاولى مائتان
وفي الثانية مائتان وخمسون ويعطى كل واحد منهما وصيته مثل تلك النسبة وان وصى لشخص
بثلث ماله ولاخر بمائة وثالث بتمام الثلث على المائة فلم ترد عنها بطلت وصيت صاحب
التمام والثلث مع الرد بين الاخرين على قدر وصيتهما وان زادت عنها فاجاز الورثة
نفذت على ما قال وان ردوا فلكل نصف وصيته ولو وصى لشخص بعبد ولاخر بتمام الثلث
عليه فمات العبد قبل الموصى فمات التركة بدونه ثم القيت قيمته من ثلثها فما بقي فهو لصيه

نصيبا التمام باب الوصية بالاصيا

من وصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموما
الى المسلم فمثل نصيب ابنه وله ابنان ثلث وثلاثة فربع فان كان معهم بنت فسهمان
وبنصيب ابنه فله مثل نصيبه وبمثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله بمثل نصيب البنت
ونصف نصيب ابنه فثلاثة وبضعفي فثلاثة امثاله وبثلاثة اضعافه فاربعة
امثاله وهلم جرا وبمثل نصيب احد ورثته ولم يسمه فله مثل ما لاقلهم فمع بنين وا
بع زوجات تصح من اثنين وثلاثين لكل زوج سهم وللموصى سهم مزاد فتصير من ثلاثة
وثلاثين وبمثل نصيب وارث لو كان فله مثل ما له لو كانت الوصية وهو موجود
فلو كانوا اربعة بنين فللموصى سدس ولو كانوا ثلاثة فخمس ولو كانوا اربعة فا
وصى بمثل نصيب احدهم الا مثل نصيبين خامس لو كان فقد اوصى له بالخمس
الا السدس بعد الوصية فيكون له سهم يزاد على ثلاثين وتصح من ستة له منها سهمان
ولكل ابن خمسة عشر ولو كانوا خمسة ووصى بمثل نصيب احدهم الا مثل نصيب
ابن سادس لو كان فقد اوصى له بالسدس الا السبع فيكون له سهم يزاد على اثنين

وار بعين

وار بعين وسهم من مائتين وخمسة عشر للموصى له خمسة ولكل ابن اثنان واربعون

فصل في الوصية بالاجزاء من وصى بجزء او حظ او نصيب اقسط او شيء فللورثة
ان يعطوه ما شاؤا من متمول وسهم من ماله فلم سدس بمنزلة سدس مفروض
ان لم تحمل فروض المسئلة او كان الورثة عصبة وان كملت اعيلت به وان عالت
اعيل معها ويجزء معلوم كثلث او ربع تاخذه من مخرجه فتدفعه اليه وتقسم
الباقي على مسئلة الورثة الا ان يزيد على الثلث ولم يجز فترضه الثلث وتقسم الثلثين
عليهما وبجزئين او اكثر تاخذها من مخرجها وتقسم الباقي على المسئلة فان زادت على الثلث
ورد الورثة جعلت السهام الحاصلة للاوصياء ثلث المال ودفعت الثلثين الى الورثة
فلو صى لرجل بثلث ماله ولاخر بربعه وخلف ابنين اخذت الثلث والربع من مخرجها
سبعة من اثني عشر وبقي خمسة للابنين ان اجاز او ان ردا جعلت السبعة ثلث
المال فتكون من احدى وعشرين وان اجاز الاحدهما او اجاز احدهما لها او كل
واحد لواحدها ضرب وفق مسئلة الاجازة وهو ثلثة في مسئلة الرد تكن مائة وثلثة
ثلثة وستين للذي اجيز له سهامه من مسئلة الاجازة مضروب في مسئلة وفق الرد
وللذي رد عليه كلها سهامه من مسئلة الرد في وفق مسئلة الاجازة والباقي للورثة وللذي
اجاز لهما نصيبه من مسئلة الاجازة في وفق مسئلة الرد وللاخر سهامه من مسئلة الرد
في وفق مسئلة الاجازة والباقي بين الوصيين على سبعة وان زادت على المال عملت
فيها عملك في مسايل العول فنصف وثلث وربع وسدس واخذها من اثني عشر وعالت
ثلثة عشر فيقسم المال كذلك ان اجيز لهم والثلث ان رد عليهم ولو بيع ماله
ولاخر بنصفه فالمائة بينهما على ثلثة ان اجيز لهما والثلث على ثلثة مع الرد وان اجيز
لصاحب المال وحده فلصاحب النصف السبع والباقي لصاحب المال وان اجيز
لصاحب النصف وحده فله النصف ولصاحب المال السبعان وان اجاز احدهما
لهما فسهمهما بينهما على ثلثة وان اجاز لصاحب المال وحده دفع اليه كل ما في يده
وان اجاز لصاحب النصف دفع اليه نصف ما في يده ونصف سدسه

بيان الجمع بين الوصية بالاجزاء والانصباء اذا خلف ابنين ووصى لرجل بثلث ماله
بثلث ماله ولاخر بمثل نصيب ابن فلصاحب النصيب ثلث المال عند الاجازة وعند الرد
يقسم الثلث بينهما نصفين وان وصى لرجل بمثل نصيب احدهما ولاخر بثلث باقي المال

فلصاحب النصيب ثلث المال وللاخر ثلث الباقي تسعان مع الاجان ومع الرد الثلث
على خمسة والباقي للورثة وان كانت وصية الباقي في ثلث ما بقي من النصف فلصاحب
النصيب ثلث المال وللاخر ثلث ما بقي من النصف وهو ثلث السدس والباقي
للورثة وتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصيب اثنا عشر وللاخر سهمان ولكل من احد
عشر اذا جاز لهما ومع الرد الثلث على سبعة وان خلف اربعة بنين ووصى لزيد
بثلث ماله الا مثل نصيب احدهم فاعط زيدا وابنا الثلث وللثلاثة
ثلثين لكل ابن تسعان ولزيد تسع وان وصى لزيد بمثل نصيب احدهم الا سدس
جميع المال ويعول بثلث الباقي الثلث بعد النصيب صحت من اربعة وثمانين لكل ابن
تسعة عشر ولزيد خمسة وتعول للاثة وان خلف اما وبنتا واختا واوصى بمثل نصيب
الام وسبع ما بقي ولاخر بمثل نصيب الاخت وربع ما بقي ولاخر بمثل نصيب البنت
وثلث ما بقي فمسئلة الورثة من ستة للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة وثلث ما بقي
من الستة سهم وللموصى له بمثل نصيب الاخت سهمان وربع ما بقي سهم وللموصى له
بمثل نصيب الام سهم وسبع ما بقي خمسة اسباع سهم فيكون مجموع الموصى
به ثمانية اسهم وخمسة اسباع تصاف الى مسئلة الورثة تكون اربعة عشر سهما وخمسة
اسباع تضرب في سبعة يخرج الكسر صحيحا تكون مائة وللاثة فمسئلة شيء من اربعة عشر
سهما وخمسة اسباع مضروب في سبعة فللبنت احدى وعشرون وللاخت اربعة
عشر وللام سبعة وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية وعشرون وللمو
صى له بمثل نصيب الاخت وثلث ربع ما بقي احد وعشرون وللموصى له بمثل نصيب
الام وسبع ما بقي احد ثنى عشر وهكذا كل ما ورد من هذا الكتاب وان خلف ثلاثة
ابنين ووصى بمثل نصيب احدهم الاربع المال فخذ المخرج اربعة وزد ربعه تكن خمسة
فهو نصيب كل ابن وزد عدد البنين وخذ واضربه في المخرج تكن ستة عشر اعط
الموصى له نصيبا كذا وهو خمسة واستثن منه ربع المال اربعة يبقى له سهم ولكل
ابن خمسة والاربع الباقي بعد النصيب فزد عدد البنين سهما وربعا واضربه في
المخرج تكن سبعة عشر له سهمان ولكل ابن خمسة والاربع الباقي بعد الوصية فاجعل المخرج
للاثة وزد واحدا تكن اربعة فهو النصيب وزد على سهام البنين سهما وثلثا

واضربه

واخر بي ثلاثم ان كن ثلاثم عشر له سهم ولكل من اربعه

باب الوصي اليه

تصح الى مسلم مكلف رشيد عدل ولو مستورا وعاجزا ويقيم امينا اوام ولدا اوقنا
ولو لموصى وبقبل باذن سيد من سلم ولو كافرا ليست تركته حرا او خنزيرا ونحوها
ومن كافرا الى عدل في دينه وتعتبر اهليته حين موته ووصيه وان حدث عجز
لضعف او علة او كثرة عمل ونحوه وجب ضم امين ونصح لمشرط كايذ ابلغ
او حفر ونحوه او ان مات الوصي فزيد وصي او زيد وصي سنة ثم عمرو وان قال
الامام الخليفة بعد فلان فان مات في حياتي او تغير حاله فعلان ان صح وكذا
في ثالث ورابع لا للثاني ان قال فلان ولي عهدي فان ولي ثم مات فعلان بعده
وان علق ولي الامر ولاية حكم او وصيته بشرط شغورها او غيره فلم يوجد
حتى قام غيره مقامه صار الاختيار له ومن وصى لزيد ثم عمرو اشتركا الا ان خط
الاختيار له ان يخرج زيدا ولا ينفرد غير مفوض ولا يوصى وصي الا ان يجعل اليه
وان مات احد اثنين او تغير حاله اوهما اقيم مقامه او مقامهما وان جعل
لكل ان ينفرد اكتفى بواحد ومن عاد الى حاله من عدالة او غيرها عاد الى عمله
وصح قبول وصي وعزله نفسه في حياة موصي وبعد موته ولموصي عزله متى شاء

فصل ولا تصح الا في معلوم فعلم كاملا فيما يجلا فيه وكقضاء دين وتفريق
وصيه ورد امانة وغصب ونظر في امر غير مكلف وحد قذفه يستوفيه لنفسه
لا لموصى له الا باستيفاء دين مع رشد وارثه ومن وصى في شيء لم يصر وصيا في غيره
ومن وصى بتفرقة ثلثه او قضاء دين فابى الورثة او جحدوا او تغيبوا قوض
الدين باطنا واخرج بقية الثلث بما يراه وان فرقه ثم ظهر دين يستغرقه او جهل
موصى له فتصدق هو او حاكم به ثم ثبت لم يضمن ويرد من دين باطنا بقضاء
دين يعلمه على الميت ولمن دفع دين موصى به لمعين اليه والى الوصي وان
صرفا اجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه وان وصى باعطاء مدع عينه دينا

بيمنه نفقده من راس ماله ومن اوصى اليه بحفويين بطريق مكه
او في السبيل فقال لا اقدر فقال الموصي افعل ما ترى لم
يجز بيد ارقوم لا يرثهم وان وصى ببنا مسجد فلم يجد
عرصة لم يجز شراؤه عرصه يزيدها في مسجد ووضع
ثلثي حيث شيئت واعطه او تصدق به على من
شيئت لم يجز له اخذه ولا دفعه الى قاربه الوارثين
ولو كانوا فقراء ولا الى ورثة الموصي وان دعت
حاجة لبيع بعض عقار لقضاء دين او حاجه
صغار وفي بيع بعضه ضرر باع على كبار ابوا او غابوا
ولو اختصوا بميراث ومن مات بريبة ونحوها
ولا حاكم ولا وصي فلسلم اخذ تركته وبيع ما يراه
ويجهزه منها ان كانت والا فمن عنده ويرجع عليها
او على من تلزمه نفقته ان نواه
او استاذن حاكما

باب ميراث

كتاب الفرايض

كتاب الفرايض

شبكة الألوكة

كتاب الفرايض العلم بقسمة المواريث والفرض
بضمه نصيب مقدر شرعا لمستحقه واسباب ارث ثلاثة
فقط رحم ونكاح وولاء عتق وكانت تركت النبي صلى الله
عليه وسلم صدقة لم تورث والجمع على توريثهم من الذكور عشرة
الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ من كل
جهة ومن الاخ لام والعم وابنه كذلك والزوج ومولى
النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة
والاخت والزوجة ومولاة النعمة والورثة ثلاثة
ذو فرض وعصبة وذو رحم باب ذوي الفروض
وهم عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة والبنت
وبنت الابن والاخت وولد الام فلزوج ربع مع ولد
او ولد ابن وربع ونصف مع عدمهما وترث والزوجة
فالثمن مع ولد او ولد ابن وربع مع عدمهما ويرث اب
وجد مع ذكور ولد وولد ابن بالفرض سدسا و
بفرض وتعصيب مع انوثتهما ويكونان عصبة مع
عدمهما فصل والجد مع الاخوة والاخوات من الابوين
او الاب كاخ منهم ما لم يكن الثلث لحظ فياخذه وله
مع ذي فرض بعده الاحظ من مقاسمة كاخ او ثلث
الباقي او سدس جميع المال فريضة وجد واخت من اربعة
وتسمى مربعة الجماعة فان لم يبق غير السدس اخذه وسقط
ولد الابوين او الاب الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت
وجد للزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف
ثم يقسم نصيب الاخت والجد اربعة من تسعة بينهما على ثلاثة

فصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية
وللاخت اربعة ولا عول في مسايلها ولا فرض لاخت معه
ابتداء في غيرها وان لم يكن زوج فللام ثلث وما بقي فبين جد
واخت على ثلاثة وتصح من تسعة وتسمى الخرقاء لكثرة اقوا
ل الصحابة فيها والمسعة والمسدسة والمخمسة والمربعة
والمثلثة والعشارية والشعبية والحجاجية وولد الاب
كولد الابوين في مقاسمة الجد اذا انفرد واذا اجتمعوا
عاد ولد الابوين تمام الجد بولد الاب اخذ قسمته وناخذ
التي لابوين تمام فرضها والبقية لولد الاب ولا يتفق هذا
في مسئلة فيها فرض غير السدس جد واخت لابوين
واخت واخت لاب من اربعة له سهمان ولكل اخت
سهم ثم تاخذ التي لابوين ما سمى للتي لاب وان كان
معهم اخ لاب فللجد ثلث وللاخت لابوين نصف يبقى
لها سدس على ثلاثة تصح من ثمانية عشر ومعهم ام لها سدس
وللجد ثلث الباقي وللتي لابوين نصف والباقي لها وتصح من ار
بعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد ومعهم اخ اخر من
تسعين وتسمى تسعينية زيد وجد واخت لابوين واخ
لاب تسمى عشرية زيد **فصل** وللام اربعة احوال
مع ولد او ولد ابن او اثنين من الاخوة والاخوات كاملي الحرية
لها سدس ومع عدمهم ثلث وفي ابوين وزوج او زوجة لها ثلث
الباقي بعد فرضهما والرابع اذا لم يكن لولدها ابن مملوك ولد زنا او
دعته والحق بها او منفيا بلعان فانه ينقطع تعصيبه ممن نفاه ونحو

فلا يرثه

فلا يرثه ولا احد من عصبته ولو باخوة من اب اذا ولدت توأ
مين ويرث امه وذو فرض منه فرضه وعصبته بعد كورد ولد
وان نزل عصبة امه حتى ارث قام وخال له الباقي ومعهما اخ لام
له السدس فرضا والباقي تعصيبا دون الخال ويرث اخوة لا
مه مع بنته لا اخته لامه وان مات ابن ملاعنة وخلف امه
وجدته ام ابيه فالكل لامه فرضا ورد **فصل** وجدة او
كثر مع تحاد سدس ويحجب القربى البعدى مطلقا لاب
امه او ام ابيه ولا يرث اكثر من ثلاث ام الام وام الاب
وام ابي الاب وان علون امومة فلا يرث لام ابي ام ولا
لام ابي جد بانفسها او المتحاذيات ام ام وام ام اب
وام ابي اب ولبنات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس
وللاخرى ثلثه فلو تزوج بنت عمته فجدته ام ام ولدها
وام ام ابيه وبنت خالته فجدته ام ام وام ام اب ولا يعلم
ان ترث جدة لجهة مع ذات ثلاث **فصل** ولبنت صلب
النصف ثم هو لبنت ابن وان نزل ثم لاخت لابوين ثم لاب
متفرقات لم يعصبن ولثنتين من الجميع فاكثر لم يعصبن
الثلثان ولبنت ابن فاكثر مع بنت صلب السدس مع عدم معصب
وتعول المسئلة به ولذا ابنة ابن ابن مع بنتين وعلى هذا ولذا
اخت فاكثر لاب مع اخت لابوين فان اخذ الثلثين بنات
صلب او بنات صلب وبنات ابن او هما يسقطا من دونهن
اذا لم يعصبهن ذكر بازاههن او من بني الابن ولم شئا ما لا
تشتهي ولا يعصب ذات فرض اعلا ولا من هي افرل ولذا اخوات
لاب مع اخوات لابوين الا انه لا يعصبهن الا اخوهن وله

مثلا مالا نثى واحت فاكثر مع بنت او بنت ابن فاكثر عصبة
بنفسه ما فضل كالاخوة ولو احدا ولو انثى من ولد الام السدس
ولاثنين فاكثر ثلث بالسوية فصل في الحجب يسقط
كل جد بأب وجد وان ابعد بأقرب وكل جدة بام وولد الابوين
كلام الابن وابنه والاب وولد الاب بالثلاثة وبالاخ من
الابوين وابنها بجد وولد الام بارثه بالولد وولد الابن وان
نزل والاب والجد وان علا ومن لا يرث لا يحجب باب
العصبة وهو من يرث بلا تقدير ولا يرث احد من عصبة
مع اقرب واقرب العصبة بنفسه وان نزل فاب فابو فوان
علا وتقدم جهة مع اخوة فاخ لابوين فلاب فابن اخ لابوين
بن فلاب وان نزلا فاعمام فابناؤهم كذلك فاعمام اب فا
بناؤهم كذلك فاعمام جد فابناؤهم كذلك لا يرث بنو اب اعلا
مع بني اب اقرب منه فمن نكح امرأة وابوها ابنها فابن الاب
عم وابن الابن خال فيرثه مع عم له خالص دونه عم ولو خلف الا
ب فيها اخا وابن ابنه وهو اخو زوجته ورثه دون اخيه وا
لى ولد كل اب اقربهم اليه حتى في اخت لاب وابن اخ مع بنت فا
ن استغرق والمحل لابوين فانعدم العصبة ملا نسب وولاء
العتق ولو لابني عم عصبة الاقرب فالاقرب كنسب ثم مولاه
كذلك ثم اكرم الرحم ومتى كان العصبة عما وابنه او ابن اخ ا
نفرد جوده اخواته بالميراث ومتى كان احد بني عم زوجا او
اخا لام اختص فرضه وشارك الباقين وسقط اخوة لام
بما يسقطها به بنت وابناهم احدهما اخ لام للبنت النصف

وما

وما بقي بينهما نصفين ويستقل عصبة تعود بالمال ويبدأ
بذي فرض جمع معه فان لم يبق شئ سقط كزوج وام واخوة
لام واخوة لاب او لابوين واخوات لاب او لابوين معهن
اخوهن للزوج نصف وللام سدس وللاخوة من الام ثلث
وسقط سايرهم وتسمى مع ولد الابوين المشتركة والحمارية ولو
كان مكانهم اخوة لابوين او لاب عالت الى عشرة وتسمى ذات
ت الفروج والثوبجية **باب اصول المسايل**
وهي اربعة تعول وهي سبعة اربعة لا تعول وهي ما فيها فرض او
فرضان من نوع فنصفان كزوج واخت لابوين او لاب وتسميان
اليتيمتين او نصف وبقيم اوهما من ثلاثة وربع كزوج واب من
اثنين وثلثان او ثلث وبقيم اوهما من اربعة وربع وبقيم او مع
نصف من اربعة وثمن وبقيم او مع نصف من ثمانية وثلاثة تعول
وهي ما فرضها نوعان فاكثر فنصف مع ثلثين او ثلث او سدس من
ستة وتصح بلا عول كزوج وام واخوين لام وتسمى مسئلة الالوان
والمناقضة وتعول الى سبعة كزوج واختين لابوين او لاب وتسمى
المباهلة والى تسعة كزوج وولدي ام واختين وتسمى الغراوا
لمن وابنيه والى عشرة وهي ذات الفروج ولا تعول الى اكثر وربع مع
ثلثين او ثلث او سدس من اثني عشر وتصح بلا عول كزوجة وام
واخ لام وعم وتعول على الافراد الى ثلاثة عشر كزوج وبنتين
وام والى خمسة عشر كزوج وبنتين وابوين والى سبعة عشر
كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمانية اخوات
لابوين وتسمى ام الارامل ولا تعول الى اكثر وثمن مع سدس
او ثلثين او معهما من اربعة وعشرين وتصح بلا عول كزوجة و

١٠٤

ع وجد وام وام وام كزوج وام واخت لابوين او لاب ع

وبنتين وام واثنى عشر اخا واختا وتسمى الدينارية والركابية وتعول
الى سبعة وعشرين كزوج وبنتين وابوين ولا تعول الى اكثر وتسمى
البخيلة لقلة سهامها والمنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها على المنبر
فقال صار ثمنها تسعا **فصل في العول** اذا لم تستغرق الفروض
المال ولا عصبة رد الفاضل على كل ذي فرض بقدر سهامه الا الزوج والزوجة
فانه يرد على واحد اخذ الكل وياخذ جماعة من جنس كبنات بالسوية
واذا اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل مسئلة فان انكسر شيء
صححت وضربت مسائلهم لاقل من الستة فجدت واخ لام من اثنين وام
واخ لام من ثلاثة وام وبنت من اربعة وام وبنتان من خمسة
ولا تزيد عليها لانها لو زادت سدسا اخر لكمل ومع زوج او
زوجة يقسم ما بعد فرضه على مسئلة الرد كزوج وصية مع ابن فان انقسم
كزوج وام واخوين لام والا ضربت مسئلة الرد في مسئلة
الزوجية مما بلغ انتهت اليه فزوج وجده واخ لام تضرب في مسئلة
الرد وهي اثنان في مسئلة الزوج وهي اثنان فصح من اربعة ومكانة
زوج وزوجة تضرب مسئلة الرد في مسئلتها تكون ثمانية ومكانة
الجدة اخت لابوين تكون سبعة عشر ومع الزوج بنت وبنت ابن
وتكون اثنين وثلاثين ومعها جدة لا تصح من اربعة وتصح مع
كسر كما ياتي وان شئت صحح مسئلة الرد ثم رد عليها الفرض الزوجية
للنصف مثلا وللربع ثلثا وللثمن سبعا وابسط من وجه كسر ليزول
باب تصحيح المسائل اذا انكسر سهام فرق عليه ضربت
عدد الرؤوس بابين سهامه او وفق لها او وافقها بنصف او ثلث ونحوها
في المسئلة وعولها ان عالت وبصير لواحد ما كان لجماعتهم او
فقه وعلم فربعين فاكثر ضربت احد المتماثلين او اكثر المتناسبين

بان كان

باذ كان الاقل جزء للاكثر كنصفه وثلثه او وفقها او بعض المتباينين
في بعضه الى احزم او وفق المتوافقين كاربعة وستة وعشرة وتقف
ايها شئت ويسمى الموقوف المطلق في كل الاحزم وفقها فيما بقي
وان كان احدهما يوافق الاخر بها وهما متباينان كستة واربعة و
تسعة فتقف لستة فقط ويسمى الموقوف المقيد واجزاء كضرب احد
المتباينين في كل الاخر فما بلغ يسمى جزء السهم يضرب في المسئلة وعو
لها ان عالت فما بلغ فمنه تصح فان انقسمت فمنه لشيء من اصل
المسئلة مضروب في عدد جزء السهم فما بلغ فللواحد او على الجماعة
ومتى تباين اعداد الرؤس والسهام كاربع زوجات وثلاث
جدات وخمس اخوات لام سميت صماء ولا تتمشى على قواعدنا مسئلة
الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع
اخوات لابوين او لاب لانا لاقرب اكثر من ثلاث جدات.

باب المناسخات ان يموت ورثة ميت او بعضهم قبل قسم تركته
ولها ثلاث صور ان تكون ورثة الثاني يرثونه كالاول كعصبة لهما او
تنقسم بين من بقي ولا يلتفت يلتفت الى الاول الثانية الاثرث
ورثة كل ميت غيره كاخوة خلق كل دينه فاجعل سائلهم كعدد
د انكسرت عليه سهامه وصح كما ذكرنا الثالثة ما عداها فصح
الاولى واقسم سهام الميت الثاني على مسئلته فان انقسم صحا من الاولى
ولي كرجل خلف زوجة وبنتا واخا ثم ماتت البنت عن زوج وبنت
وعمها فلها اربعة ومسئلها من اربعة فصحا منها وان لا فاما واتفقت
سهامه مسئلته ضرب وفق مسئلته في الاولى ثم من له شيء من الاولى
مضروب في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام
الثاني مثل ان تكون الزوجة اما للبنت الميتة فتصير مسئلها من

من اثني عشر تواقق سهامها بالربع تضرب ربعها ثلاثة في الاولى تكن اربعة
وعشرين والاخر بالثانية في الاولى ثم له من الاولى شيء اخذه مضروبا في
الثانية ومثله من الثانية مضروبا في سهام الميت الثاني كان تخلق البنت
مئتين فان مسئلها تعول الى ثلاثة عشر تضربها في الاولى تكون مائة و
ربعة وان مات ثالث فاكثر جمعت سهامه من الاولين فاكثر وعملت
كذلك مع اول واحتصار المناسخات ان تواقق سهام الورثة بعد
التصحيح بجزء كنصف وخمس وجزء من عدد اصم كاحد عشر فترد المسا
ئل الى الجزء وسهام كل وارث اليه واذا ماتت بنت من بنين وابوين
قبل القسم مسئل عن الميت الاول فان كان رجلا فالاب جد في الثا
نية وتصحاذ من اربعة وخمسة والا فابوام وتصحاذ من اثني عشر وتسمى ام
مونية **باب قسمة التركات** اذا امكن نسبة سهم كل وارث
من المسئلة بجزء فله من التركة بنسبته وان قسمت التركة على المسئلة او
قسمها على وفق المسئلة وضرب الخارج في سهم كل وارث خرج حقه
وان عسر فقسمت المسئلة على التركة وقسمت على ما خرج نصيب كل
وارث بعد بسط من جنس الخارج خرج حقه وان قسمت المسئلة على
نصيب كل وارث ثم التركة على خارج القسم خرج حقه وان ضربت
سهامه في التركة وقسمتها على المسئلة خرج نصيبه وان شئت قسمت
التركة في المناسخات على المسئلة الاولى ثم نصيب الثاني على مسئلته
وكذا الثالث وان قسمت عقار او ربط الدينار فاجعل عددها التركة
معلومة واعمل على ما ذكر وتجمع تركة كل جزء من عقار كذلك وربع و
نحوها من قراريط الدينار وتقسم كما ذكر او تؤخذ من خارجها وتقسم
على المسئلة فانه تقسم كما ذكر وانظر بينها وبين المسئلة وضرب
المسئلة او وفقها في مخرج سهام العقار ثم مثله شيء من المسئلة مضروب

في

في السهام المورث منه العقار او وفقها بما كان فانسبه من المبلغ بما
خرج فنصيبه وان قال بعض الورثة لا احاجج بي بالميراث اقتسم بقيه
الورثة ويوقف سهمه **باب ذوي الارحام** وهم كل قرابة ليس لهم
فرض ولا بعصبه واصنافهم احد عشر ولد البنات لصلب او لابن وولد الا
خوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولد ولد الام والخال والخالة والعما
ت والاخوال والخالات وابو الام وكل جده ادلت باب بين امين او
اعلا من الجد ومن ادلا بهم ويعدون بمنزلهم منزلة من ادلوا به فولد
بنت لصلب او لابن وولد اخت كام كل وبنت اخ وعم وولد ولد ام كابيهم
واخوال وخالات وابو ام كام وعمات وعم من ام كاب وابو ام ام
وابو ام ام واخواها واختاها وام ابي جد بمنزلهم ثم تجعل نصيب
كل وارث لمن ادلى به فان ادلى جماعة بوارث واستوت منزلهم من فرض
فنصيبهم ذكر كانثى فبنت اخت وابن وبنت لاخرى للاولى الضعف
وللاخرى واخيها النصف بالسويه وان اختلفن جعلته كالمبت وصحت
نصيبه بينهم على ذلك كثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات كذلك فللثلث
فالثلث بين الخالات خمسه والثلثان بين العمات كذلك فاجتز با
حدها واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر للخالة من قبل الاب والام ثلا
ثة ومن قبل الاب سهم ومن قبل الام سهم وللعم من قبل الاب والام
ستة ومن قبل الاب سهمان ومن قبل الام سهمان وان خلف ثلاثة ا
خوال مفترقين فثلثي الام سدس والباقي لذي الابوين و
يسقطهم ابو الام وان خلف ثلاثا بنات عمومة مفترقين فالكل لبنة ذي
الابوين وان ادلى جماعة بجماعة جعل كان المدلى بهم احياء واعطى
نصيب كل وارث لمن ادلى به وان اسقط بعضهم بعضا عمل به وسقط
بعيد من وان تباعد اقرب الا ان اختلفت الجهة فيتربص حتى يلحق بو

رث سقط بم اوب او كبنت بنت وبنت اخ لام الكل لبنت بنت
البنت وخالز إن وام اب ام الكل للثانية والجهات ثلاثة ابوة
وامومة وبنوة فسقط ابنت بنت اخ ببنت عمه ويرث عدل بقو
بنين بها ولزوج او زوجة مع ذي رحم فرضه بلا حجب ولا عول والباقي
لهم كانفرادهم فلبنت بنت وبنت اخت او اخ لام لا بعد فهي من الز
وجيه الباقي بالسوية ولا عول هنا الا اصل سته الى سبعة كحالة
وست بنات وست اخوات مفترقات وكاب ام وبنت اخ لام
وثلاث بنات ثلاث اخوات مفترقات وما لمن لا وارث له البيت
المال وليس وارثا وانما يحفظ المال الضايع ويعرف جهة ومصلحه

باب ميراث الحمل من مات عن حمل يرثه فطلب بقيه ورثته القسم
وقوله الاكثر من ارث ذكرين او انثيين ودفع لمن لا يحجبه ارثه ولمن يحجبه حجبه
نقصان اقل ميراثه ولا يدفع لمن يسقطه شيء فاذا ولد اخذ نصيبه ورد
ما بقي لمستحقه ويرث ويورث اذا استهل صارخا او عطس او تنفس
او ارتضع او وجد منه ما يدل على حياة كركة طويلة ونحوها وان
ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا فكما لو لم يستهل وان
اختلف ميراث توامين واستهل احدهما واشكل اخرج بقرعة
ولو مات كافر بعد ان ثبت حمل منه لم يرثه وكذا من كان غير اهل
ان يخلف امه حاملا من غير ابيه فتسلم قبل وضعه ويرث صغير حكم
باسلامه بموت احد ابويه منه ومن خلف اما من زوجين وورثه لا
تحجب ولدها لم توطأ حتى تستبرأ ليعلم احامل او لا فان وطئت
ولم تستبرأ فاتت به بعد نصف سنة من وطئ لم يرثه والقابلة ا
ن الولد ذكر لم يرث ولم ارث والا ورثتا فان امة حامل من زوج
حر قال سيدها ان لم يكن حملك ذكرا فانت وهو حر او من خلفت

زوجا

زوجا واما واخوة لام وامراة اب حاملا فهي العائلة ان الد
انثى ورثت لاذكرا **باب ميراث المفقود** من انقطع خبره
لغيبة ظاهرها السلامة كاسر وتجارة وسياحة انتظر به تسعين
سنة منذ ولد فان فقد بتسعين اجتهد الحاكم وان كان الظاهر
من فقده الهلاك كمن بين اهله او في محلة كدرب الحجاز او بين
الصفين حال الحرب او غرقت سفينة وبها قوم وغرق قوم انتظر
به تمام اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله وزكى قبل لما مضى وان قدم بعد
قسم اخذ ما وجد بعينه ورجع على من اخذ الباقي فان مات مورثه زمن
التربص اخذ كل وارث الموجود ووقف الباقي فاعمل مسئلة حياته
ثم موته ثم اضرب احداهما او وفقها في الاخرى واجبر ايا احداهما
ان تماثلتا وباكثرهما ان تناسبتا وباخذ وفق كل منهما الاسوأ في
احداهما البيقين فان قدم اخذ نصيبه والا فالحكم كبقية مال فيقضى منه
دينه ثم مدة تربصه والباقي الورثة الصلحي ما زاد عن نصيبه فتقسمه
كاح منفقود في الاكدرية مسئلة الحياة والموت من اربعة وخمسين للزوج
ثمانية عشر وللام تسعة وللجد من مسئلة الحياة تسعة وللاخت منها ثلاثة
وللمفقود ستة يبقى تسعة وعلى كل الموقوف ان حجب احدا فلم يرث او
كان اخا لاب عصب اخته مع زوج واخت لابوين وان بان ميتا او
لم يحقق ارثه قبل موت مورثه فالموقوف لورثة الميت الاول ومفقو
دان فاكثر كذا في التنزيل ومن اشكل نسبه فمفقود ومنه قال عن
ابني امته احدهما ابني ثبت نسب احدهما فيقينية فان مات قبل ارثه
فان تعذر ارى ايهما فان تعذر عتق احدهما ان كانا رقيقين
بقرعة ولا يقرع في نسب ولا ارث ولا يوقف ويصرف نصيب ابن لبيت
المال **باب ميراث الخنثى** وهو من له شكلا ذكر رجل وفرج

امراه ويعتبر بيوم قسمة من احدهما فان خرج من احدهما معا اعتبر
اكثرهما فان استويا فمشكل فان رجي كشفه لصغر اعطي ومن معه اليقين
ووقف الباقي لتظهر ذكوريته بنبات لحيته او امناءته ذكرا او انوثيته
بحيض او تعلك ثدي او سقوطه او امناء من فرج فان مات
او بلغ بلا امارة اخذ نصف ارث بكونه ذكرا فقط كولد اخ الميت
او عم او انثى فقط كولد ابن مع زوج واخت لابوين وان ورث
بهما متساويين كولد ام فلم السدس مطلقا او معتق فنصيب
مطلقا وان ورث بهما متفاضلا عملت المسئلة على انه ذكر ثم على
انه انثى ثم تضرب احداهما او وفقها في الاخرى وتختزي باحد
بهما ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا وتضربها في اثنين ثم من له
شئ من احدى المسئلتين مضروب في الاخرى ان تباينتا او وفقها ان توافقتا او تجمع ما لم منهما ان تماثلتا او من له شئ من
اقل العددين مضروب في نصيب اقل المسئلتين الى الاخرى ثم رضا
ف الى ما لم من اكثرهما ان تناسبتا وان نسيب نصف ميراثه الى
جملة ما لتركة ثم بسطت الكسور التي تجتمع معك من مخرج يجمعها صحت
منه المسئلة وان كانا خنثيين او اكثر قدر لهم بعدد احوالهم ثم اضرب
مذهب المسائل تضربه في عدد احوالهم وتجمع ما حصل لهم في الاحوا
ل كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الاحوال هذا ان كانوا من جهة
وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد في الاحوال وقسمته على
عددها فما خرج فنصيبه وان صالح مشكل من معه على ما وقف له صح ان
صح تبرعه ويشكل من لا ذكر له والفرج والالف علامة ذكر او انثى

باب ميراث الغرقى والهدمى وشبههم

اذا علم موت متوارثين معا
فلا ارث وان جهل سبق او علم ثم نسي او جهلوا عينه فان لم يدع ورثة

كل

كل سبق الاخر ورث كل ميت صاحبه من ثلاثة اموال دون ما ورثه من الميت
معه فيقدر احدهما مات اولا ويورث الاخر منه ثم يقسم ما ورثه على الاحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك ففي اخر امر احدهما مولى زيد
والاخر مولى عمرو يصير مال كل واحد لمولى الاخر وفي تزوج وتزوجه
وابنها خلف امرأة اخرى واما وخلف ابنا من غيره وابا فمسئلة
الزوج من ثمانية واربعين لزوجته المسئلة ثلاثة للام سدس ولا
بنها الحي ما بقي تردمسئلتها الى وفق سهامها بالثلث اثنين ولابنه اثنين
وثلاثون للام ابيه سدس ولاخيه لام سدس وما بقي كعصبته فهي
من ستة توافق سهامه بالنصف فاضرب ثلاثة في وفق مسئلة الام
اثنين ثم في المسئلة الاولى ثمانية واربعين تكن مائتين وثمانية و
ثمانين ومنها تصح ومسئلة الزوجة من اربعة وعشرين فمسئلة الزوج
منها اثنى عشر ومسئلة الابن منها من ستة دخل وفق مسئلة الزوج
اثنان في مسئلته فاضرب ستة في اربعة وعشرين تكن مائة واربعة و
ربعين ومسئلة الاب من ثلاثة لمسئلة امه من ستة ولا موافقة ومسئلة
ابيه من اثني عشر فاجتز اضرب وفق سهامه ستة في ثلاثة تكن ثمانية
عشر وان ادعوه ولا بينة او تعارضتا تخالفا ولم يتوارثا ففي
مرأة وابنها ماتا فقال زوجها ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته
وقال اخوها مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها تحالف كل على
ابطال دعوى صاحبه وكأنا مخلف الابن لابيه ومخلف المرأة لاخيها
وزوجها نصفين ولو عين ورثة كل موت احدهما وشكوا هل
مات الاخ قبلا وبعد ورث من شك في موته من الاخر ولو مات
متوارثان عند الزوال او نحوه احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب
ورث من به من الذي بالمشرق لموته قبيل مبناعلى اختلافهم في الزوال

باب ميراث اهل الملل لا يرث مباين في

قسم

دين الابالولاء واذا اسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم ولو مرتدا
بتوكيله او زوجته في عدة الزوجا ولامن عتق بعد موت ابيه او نحوه
قبل القسم ويرث الكفار بعضهم بعضا ولو اذا حدهما ذمي والاخر حربي
او مستأمن والاخر ذمي او حربي ان اتفقت اديانهم وهم ملل
شتى لايتوارثون مع اختلافها ولا بنكاح لايقر ون عليه لو اسلموا
ومخلق مكلف بسكر تجهلي ونحوه اذا تاب ومرتد وزنديق وهو
المنافق فيرث ولا يرثون ويرث مجوسي ونحوه اسلم او حاكم بنا
بجميع قراباته فلو خلف امه وهي اخته من ابيه وعما وثلث
بكونها اما والنصف بكونها اختا ولباقي للعم فان كان معها اخت
اخرى لم ترث بكونها اما الا السدس لانها انجبت بنفسها وبالا
خرى ولو اولد بنته بنتا بتزويج فخلفها وعما قلبنات الثلثان وا
لبقيه للعم فان ماتت الكبرى بعده فللام للصغرى لانها بنت وا
خت فان ماتت قبل الكبرى فلها ثلث ونصف والبقيه للعم ثم لو
تزوج الصغرى فولدت بنتا وخلفته معها عما فلبنات الثلثان
ومابقي له ولو ماتت بعده بنته الكبرى فللوسطى النصف و
مابقي لها وللصغرى فتصح من اربعه ولو ماتت بعده الوسطى فا
لكبرى ام واخت لاب والصغرى بنت واخت لاب فللام
السدس وللبنت النصف ومابقي لهما بالتعصيب فلو ماتت
الصغرى بعدها فام امهما اخت لاب فلها الثلثان ومابقي للعم
ولو ماتت بعده بنته الصغرى فللوسطى بانها ام السدس ولها
الثلثان بانها اخت لاب ومابقي للعم ولا ترث الكبرى لانها
جده مع ام وكذا الولد المسلم ذات محرم او غيرها بشبهه
وبثبت النسب

باب ميراث المطلقه

ويثبت

ويثبت لها في عدة رجعي ولها فقط مع تهمة بقصد حرمانها بان ابانها
في مرض موته المخوف ابتداء او سألته اقل من ثلاث فطلقها ثلاثا او
علقه على ما لا بد لها منه شرعا كصلاة ونحوها او عقلا كاكل ونحوه
او على مرضه او فعل له ففعله فيه او على تركه فمات قبل فعله او بان ذميه
او امه على اسلام او عتق او علم ان سيدها علق عتقها بعد فابانها اليوم
او امر اجنبيا بانها في صحته او وكل فيها من ينجزها متى شاء فابانها في مرضه
او قذفها في صحته ولاعنها في مرضه او وطئ عاقل حمامة بر ولو لم تمت
او بصوم متتابع بالشرع او اكل ولو قبل الدخول او انقضت عدتها ما لم
تتزوج او ترتد ولو اسلمت بعد وله فقط ان فعلت بمرض موتها
الخوف ما يمنع نكاحها ما دامت معتدة ان اتهمت والا سقطت
كمنع معتقه وكحت عبد فعتق ثم مات وتقطع بهما ابانتها
في غير مرض الموت المخوف او فيه بلا تهمة بان سألته الخلع او ثلاثا
او الطلاق قبله او علقها على فعل لها منه بد ففعلته عالمة به او في
صحة على غير فعله فوجد في مرضه او كانت لا ترث كامة وذمية
ولو عتقت واسلمت ومن اكره وهو عاقل وارث ولو انقضت
عدته او انقطع امره ابيه او وجد في مرضه عما يمنع نكاحها لم يقطع
ارثها الا ان يكون له امرأة ترثه سواها ولم تهم فيه حال الاكراه
وترث من تزوجها مريض مضارة لنقص ارث غيرها ومن جحد ابانة
امرأة او عتقها لم ترثه ان دامت على قولها الى موته ومن قتلها في مرضه
ثم مات لم ترثه ومن خلق زوجات نكاح بعضهن فاسد او منقطع
قطعا بمنع الارث وجهل من يرث اخرج بقرعة وان طلق منهن اربعا
وانقضت عدتهن وتزوج اربعا سواهن ورث الثمان ما لم
تتزوج المطلقات فلو ولد واحدة وتزوج اربعا سواها ورث

باب الاقرار بمشارك في الميراث

على السواء اذا اقر كل الورثة وهم مكلفون ولو انهم بنت او ليسوا اهلا للشهادة بمشارك او مسقط كاخ اقر بابن للميت ولو من امه فصدق او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه ان كان مجهولا ولو مع منكر لا يرث لمانع وارثه اما لم يقم به مانع ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا وان لم يكونا الا زوجة او زوج فاقر بولد للميت من غيره فصدقه نائب امام ثبت نسبه وان اقر به بعض الورثة فشهد عدلان منهم او من غيرهم انه ولد الميت او مقر به او ولد عاقر اشتهر ثبت نسبه وارثه والا ثبت نسبه من مقر وارث فقط فلو كان المقر به اخا للمقر ومات عنه او عنه وعن بني عم ورثه المقر به وحده وعنه وعن اخ منكر فارثه بينهما ويثبت نسبه تبعا من ولد مقر منكر لم تثبت العمومة وان صدق بعض الورثة اذا بلغ وعقل ثبت نسبه فلو مات وله وارث غير المقر غير تصديقه والا فلا ومتى لم يثبت نسبه اخذ الفاضل بيد المقر ان فضل شيء وكل ان سقط به فاذ اقر احد ابنين باخ فله ثلث ما بيده ومن خلف اخا من اب واخا من ام فاقر الاخ باخ زال بن ثبت نسبه واخذ ما بيد ذي الاب وان اقر به الاخ لاب وحده اخذ ما بيده ولم يثبت نسبه وان اقر به الاخ من الام وحده او باخ سواه فلا شيء له والعمل بضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار في الاقرار وتراعى الموافقة ويدفع المقر بهم من مسئلة الاقرار والمقر الاقرار في الانكار والمنكر بسهم من مسئلة الانكار في الاقرار بما فضل فلو اقر احد ابنين باخوين فصدقه اخوه في احدهما ثبت نسبه فصار والثلاثة تضرب مسئلة الاقرار في الانكار تكون اثني عشر للمنكر سهم من الانكار في الاقرار اربعة وللمقر بهم من ا

الاقرار

الاقرار في الانكار كلام وللمتفق عليه ان صدق المقر مثل سهمه
وان انكره مثل سهم المنكر والمختلف فيه ما فضل وهو سهمان حال
التصديق وسهم حال الانكار ومن خلف ابنا فاقر باخوين بكلام
متصل ثبت نسبهما ولو اختلفا واحدهما بعد الاخر ثبت نسبهما ان
كانا اقرا معين والا لم يثبت نسب الثاني حتى يصدق الاول وله نصف ما
بيد المقر وللثاني ثلث ما بقي وان اقر بعض ورثة بزوج للميت قلها
ما فضل بيده عن حصته فلو مات المنكر فاقر ابنه بها كمل لها وان
مات قبل انكاره ثبت لها وان قال لكل مات ابي وانت اخي
او مات ابوك وانا اخوك فقال هو ابي ولست اخي لم يقبل انكاره
ومات ابوك وانا اخوك قال لست اخي فالكل للمقر به ومات زو
جتي وانت اخوها قال لست بزوجها قبل انكاره رجع

فصل

اذا اقر في مسئلة عول بمن يزيله كزوج واختين اقرت احداهما با
خ فاضرب مسئلة الاقرار في الانكار ستة وخمسين واعمل على ما ذكر
للزوج اربعة وعشرين وللمنكرة ستة عشر وللمقرة سبعة وللاخ تسعة فان
صدقها الزوج فهو يدعي اربعة والاخ يدعي اربعة عشر فاقسم التسعة
عليهما فما دعاها للزوج سهمان وللاخ سبعة فان كان معهم احدان ضربت
وفق مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار اثنين وسبعين للزوج ثلاثة
في الانكار في وفق الاقرار اربعة وعشرين ولورثة الاخت عشرة
وللمنكرة مثله وللمقرة ثلاثة يبقى معها ثلاثة عشر للاخ منها ستة تبقى
سبعة لا يدعيها احد ففي هذه المسئلة وشبهها تقع بيد من اقر فان
صدق الزوج فهو يدعي اثنى عشر والاخ يدعي ستة يكونان ما بينهما
عشرة فاضربها في اصل المسئلة لان الثلاثة عشر لا تنقسم عليها ولا توافقها
ثم من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ما فيه عشرة ومن له شيء من ما
فيه عشرة مضروب في ثلاثة عشر وعلى هذا يعمل كل ما ورد

باب

لا يرث مكلف او غيره انفرد او شارك في قتل مورثه ولو بسبب ان
لزمه قود او دية او كفارة فلا يرث من تركته دواء فاسقطت
من الغرة شيأ ولا من سقي ولده وخوه دواء او دية او قصده
او بط سلعته لحاجة وما لا يضمن بشيء من هذا كالقد قصاصا
او حدا او دفاعا عن نفسه والعادل الباغي وعكسه فلا يمنع
الارث باب ميراث المعتق لا يرث رقيق ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد ولا يورث ويرث مبعض ويورث ويحجب بقدر حريته
الحر وكسبه وارثه لورثته فابا نصفه حر وام وعم عتق ان قله نصف
ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام ربع والباقي للعم ولذا
ان لم ينقص ذو فرض بعصبة كجد وعم مع بن نصفه حر قله
نصف الباقي بعد ارث الجد ولو كان معهم من يسقطه حريته
التام كاخت وعم حر ان قله نصف وللاخت نصف ما بقي فرضا
وللعم ما بقي وبنت وام نصفها حر وابو حر للبنت نصف ماله
لو كانت حرة وهو ربع وللام مع حريتها وربع البنت ثلث
والسدس مع حرية البنت فقد حجبتها حريتها عن السدس فينصفها
بحجبها عن نصف يبقى لها الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها
نصفه وهو ثمن والباقي للاب وان سئلت عن تركتهم احوالا كتنزيل
الخناثى واذا كان عصبتان نصف تلزم حجب احدهما الا خ كابن
وابن ابن اولا كاخوين او ابنين لم تكمل الحرية فيهما ولهما مع ام
وخوة ثلاثة ارباع المال بالخطاب والاحوال ولابن و
بنت نصفها حر مع عم خمسة انماء المال على ثلاثة ومع ام فلها السدس
وللابن خمسة وعشرون من اصل اثنين وسبعين وللبنت ان عم عشر
وللام مع الابنين سدس وللعم ثمانية وابنان نصف احدهما وقف

المال

المال بينهما او باعا شيئا بدلا لها او خطابا باحوالها وان ماتا بايا مبعض
سيده او قاسم في حياته فكاتبه لورثة المبعض **فصل**
ويرد عاد في فرض وعصبة ان لم يصبه بقدر حريته من نفسه كلو ابها استكمل
يرد ان زيد من قدر حريته من نفسه منع من الزيادة ورجعا غرما ان امكن
والا فلبيت المال فلبيت نصفها حر نصف بفرض ورد ولابن مكانها النصف
بعصوبة والباقي لبيت المال ولابنتين نصفها حر ان لم تورثها المال الباقي مع عدم
عصبة ولبنت وجدة نصفها حر المال نصفان بفرض ورد ولا يرد هنا على
قدر فرضها لبلا ياخذ من نصفه حر فوق نصف التركة ومع حريته
او ابا عما المال بينهما او باعا بقدر فرضيهما لفقد الزيادة المتبعض ومع حريته
تلثها للام بالبنوة والباقي لبيت المال **باب الولاء** يثبت بحكم شرعي
بعتق او تعاطي سببه ممن اعتق رقيقا او بعضه فسري الى الباقي او عتق عليه برحم
او عوض او كتابة او تدبير او ايلاء او وصية فله عليه الولاء على اولاده
من زوجة عتيقه وسريته وعلى من له اولهم وان سفلوا ولاؤه حتى لو
عتق سايبه كان عتقه سايبه اولاء لي عليك وفي زكاته او نذر او كفارته
الا اذا اعتق مكاتبا رقيقا او كاتبه فادى فللسيد ولا يصح بيد وكيله ولا
ينتقل الا بباع الماذون او عتق عنه مشتريه ويرث ذو ولاء به عند عدم
نسب وارث ثم عصبته بعده الاقرب فالاقرب وما لم يمسه رق واحد
ابوه عتيق والاخر الاصل او مجهول النسب فلا ولاء عليه ومن ا
عتق رقيقه عن امره فولاؤه لمعتق عنه وبدونه او عن ميت فلمعتق
الا من اعتقه وارثه عن ميت له تركة فيه واجب عليه فلميت وان لم يعين العتق
اطعم وكسا ويصح عتق وان نبرع بعتقه عنه ولا تركة اجزاه كاطعام
وكسوة وان تبرع بها او بعتق اجنبي اجزا ولمتبرع الولاء واعتق عبدك
عني او عني مجانا او ثمنه علي فلا عليه الا بلفظه وان فعل ولو بعد فرأته عتق و
الولاء لمعتق عنه ويلزمه ثمنه بالتزامه ويجزيه عن واجب ما لم يكن قريبه و
اعتقه وعلي ثمنه او تراد عنك ففعل عتق ولزم ما بلا ثمنه وولاؤه لمعتق
ويجزيه عن واجب ولو قال اعتقه علي كذا فلفظ وان قال كافر اعتق

عبدك المعين وعلي قيمته فيعتق ويصح ولاؤه للكافر ويرث به وكذا كل من بعضه
حر ومكاتبه فصل ولا يرث قاتل به الا من اعتق او اعتق من اعتق
او كاتب او كاتب من كاتبه واولادهم ومن جر ولاءه ومن لكمت عتيقها
فهي لقاتلهم اذ الدائر في النصف وذكر الثمن واتم الارث للجميع ولا يرث
به ذو فرض غير اب او جد مع ابن سدسا وجد مع اخوة ثلثا ان كان احظ
له ويرث عصبة ملاعنة عتيق ابنها ولا يباع ولاء ولا يوهب ولا يوقف ولا
يوصى به ولا يورث وانما يرث به اقرب عصبة السيد اليه يوم موت عتيقه
وهو المراد بالكبر فلو مات سيد عن ابنين ثم احدهما عن ابن ثم مات عتيقه
فارثه لابن سيده وان مات قبل العتيق وخلف احدهما ابنا والاخر اكثر ثم
ت العتيق فارثه جماعددهم كالنسب ولو اشترى اخ واخته اباهما فملكه فنا
فاه عتقه ثم مات ثم العتيق ورثه الابن بالنسب دون اخته بالولاء ولو ها
ت الاب ثم العتيق ورثته منه بعد عتقها هما الاب والباقي بينهما وبين
معتق امهما ان كانت عتيقه ومن خلفت ابنا وعصبة ولها عتيق فولاؤه وارثه
لها بنها ان لم يجبه نسيب وعقله عليه وعلى عصبتها فان ابا دبنيها فلعصبتها
دون عصبتهم فصل في جر الولاء ودوره من باشر عتقا وعتق عليه لم
يزل ولاؤه بحال فاما ان تزوج عبد معتقه فولاء ما تلد لمولى امه فان
اعتق الاب سيده جر ولاء ولده ولا يعود لمولى الام بحال ولا يقبل قول
سيد مكاتب مات انه ادى وعتق ليجر الولاء وان اعتق ولده ولاؤه وهو
لاء اخوته وبقي ولاء نفسه لمعتق امه كما لا يرث نفسه فلو اعتق هذا الابن
عبدا ثم اعتق العتيق ابا معتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار كالعائد
مولى الاخر ومثله لو اعتق حربي عبدا كافرا فسباه سيده فاعتقه فلو سبا المملوك
العتيق الاول فرقه ثم اعتق فولاؤه لمعتقه ثانيا ولا يجر الى الاخر ما للاول
قبل رقه ثانيا من ولاء ولده وعتيق واذا اشترى ابن وبنت معتقه ابا هما نصفين
عتق وولاؤه لهما وجر كل نصف ولاء صاحبه وبقي نصفه لمولى امه فان مات
الاب وورثاه الا ثابالنسب وان مات البنت بعده ورثها اخوها به فان
مات اخوها فلمولى امه نصف ولمولى اخته نصف وهم الاخ ومولى الام فما
خذ مولى امه نصفه ثم يأخذ الربع الباقي وهو الجزء الذي لابنه خرج
من الاخ وعاد اليه

كتاب العتق